

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

تمهيد قواعد الإيمان

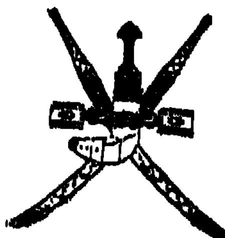
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء التاسع

١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م





سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء التاسع

١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م



بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثامن

فى الأشياء التى يجوز بيعها بعضها ببعض نقدا أو نسيئة
والتى لا يجوز إلا نقداً يداً بيد
وفى البيوع الفاسدة والمنقضة والمجهولة
وفى بيع الغرر وفى الإقالة والتولية فى البيع

* مسألة :

عن شيخنا الخليلى : وما تقول فيمن اشترى من تاجر منّ سكر بمنّ وربع عرففلا نسيئة إلى مدة كذا إلا أن المتأخر منهما هو الأكثر وزناً أيكون هذا البيع سالماً من الربا أم لا ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجواب :

قد قيل فى مثل هذا بالمنع .

وقيل بالإجازة .

وقيل بالتكريه . ولعل الجواز هو الأكثر القول .

قلت له : وإذا خرج هذا البيع عندك من الربا وأكل آكل من هذا السكر بعد معرفته بالأصل أتجزيه التوبة أم لا عرفنيه شيخى لأكون على بصيرة .

قال : قد مضى أنه مما يختلف فى مثله فإذا أكله آكل أو فعله فاعل على اعتقاد الجائز وطلب الحق من غير قصد للحجر ولاترك للأعدل فى موضع وجوب الأخذ به فهو بسالم ولا بأس عليه إن شاء الله تعالى .

* مسألة : من الزيادة المضافة :

وفيما يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عنه في البيوع فقال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ها وها يداً بيد .

قال : قد أجمع أهل القبلة على ثبوته لا نعلم أن أحدا منهم ينكره فيأتى عليه ما به يرد فيدفع في شيء من هذه الستة الأجناس المذكورة أجمع ولا أنه يقول فيدعى في كل منها جوازه به إلى أجل إلا أن يكون على قول من يراه في ما كولها مستحيلا إلى القرض فيجيزه مثلا بمثل لا ما زاد عليه في البيوع فإنه من الربا في قول الجميع ولا في النقد إلا من أجازه متفاضلا إلا من شذ من القوم فترك الحق في تأويله إلى غيره جهلا لعماه فأبى أن يجيزه فيه إلا متماثلا وليس في الرواية إلا ما يدل على جوازه لأنه المستثنى بقوله إلا ها وها يداً بيد، فأنّى يصح بقاؤه على هذا فيما عنه نهى .

قلت له : وما لم يذكر من أنواع الأجناس ؟

قال : فيجوز لأن يكون على ما قد ذكر في بيعه نقدا أو في تأخير بما هو من نوعه في رأى من يقول بالقياس خلافا لمن اقتصر على ما نص عليه دون ما عداه من الناس .

قلت له : وما كان من أنواع جنس المعدن أو النبات أو الحيوان فجاز أن يباع على هذا أيكون في جواز بيعه إلى أجل بما هو من نوعه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل في هذا كله بالمنع من جوازه إلا أنه لا في إجماع لا على تحريمه ولا على حله فلا يجوز أن يتخذ دينا فيخطىء من قد فعله على ما جاز له حيناً لرأى من يقول في موضع كونه أنه يستحيل إلى القرض فيجيزه رأيا فيما

خارج عن أصل النقدين فجاز قرضه من طعام أو غيره والله أعلم بعدله غير أن المنع أظهر ما به من رأى جاز عليه .

قلت : فإن كان في وصفه في جنس ما يكال أو يوزن من الطعام فباعه في تأخير بما هو من جنسه إلا أنه لا من صنفه ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى في أنواع هـذا الجنس من الأطعمة إلا أنها متحدة الحكم في هذا الموطن من البيع لأنها كالشيء الواحد فيه فهي بمنزلة النوع لما بها من أدلة هي السنة والإجماع من قول أهل العلم .

وقيل : بجوازه في هذا المكان لأنهما في دعوى من قاله مختلفان .

قلت : فهل لهذا من حجة على ما رآه فقاله في هذا الموضع من إجازته في دعواه ؟

قال : نعم قال النبي ﷺ : إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نُهيتم عنه فهذا إلا أنه قد نهى عليه السلام عن بيع الطعام بالطعام نسيئة فجاز لأن يورد به عليه وكفى .

قلت له : فإن باعه نظرة بما زاد عليه من نوعه إلا أنه في قلة لا في كثرة ؟

قال : فهو من الربا حقا ككثر ما زاد في الداسى أو قل لأنهما لعلة فلا أجد فيما بينهما فرقا .

قلت : فإن في جنس المأكول ما لا يكال ولا يوزن وإنما يباع في الغالب على أسره بالعد ما الذى في بيعه بغيره من أنواع هذا الجنس لأهل الحق من القول؟

قال : تالله لا أدرى من قولهم في النقد إلا ما أجازه مثلا بمثل أو ما دونه أو ما زاد عليه ولا في النسيئة إلا ما يمنع جوازه إلا بأن يكون بغير صفة فيجوز أن يختلف فيه .

قلت: فإن كان من أنواع ثمار ما لا يدخر من فواكه الأشجار وإنما يؤكل رطباً فإن ترك صار إلى الضياع ؟

قال : فيجوز له على قول أن يبيعه إلى أجل بما يكون من الطعام أو غيره خوفا من فساده إلا نوعه فإنه لا يجوز به .

وفى قول آخر : إلى ثلاثة أيام جعلها حدا لخوفه من ضياعه .

وقيل : بالمنع من جوازه حتى يخافه .

وفى قول رابع : ما دل على أنه لا يجوز فى شىء من أنواعه .

قلت : فإن كان من نوع ما لا يفسد إن ترك فييبس أيكون فى النسيئة من الممنوع ؟

قال : نعم قد قيل فى هذا بالمنع من أن يجوز نظرة بشىء من الطعام أو بغيره فى هذا الجنس المأكول وبعض أجازه إلا أن يكون بما هو صنفه فإنه لا جواز له به ألا وإنه أظهر ما فيه من القول .

قلت له : فإن فى الأنواع النباتية من الحشائش ما قد يؤكل يابسا فإذا يبس فسد بالكلية فلم يصلح على حال أن يكون من المأكولات البشرية ؟

قال : فعسى أن يجوز فى هـذا لأن يكون على ما فى بيع ما لا يدخر من فواكه الشجرية .

قلت له : فإن كان فى هذا الجنس من نوع ما لا يؤكل اختيارا لأنه لا من الأغذية وإنما يستعمل اضطرارا فى الأدوية ؟

قال : فأحق ما به فى بيعه نظرة بما هو من صنفه أن لا يجوز فى الحق إلا أن يكون مما يصح فرضه فعسى أن لا يمنع من أن ينزل إليه على رأى من قاله مما كان بمثله لا ما زاد عليه وإن كان بغيره من أصنافه فالاختلاف فيه .

قلت له : وما خرج عما يقتاته الناس إلى ما يكون من أطعمة دوابهم علفاً لها لا غيره فالقول فيه كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : فى هذا ونحوه إن باعه بما هو من صنفه مثلا بمثلين ؟

قال : لا بأس به فى النقد وإلا فهو من الربا مهما كان المثلان فى الثانى منهما مؤجلين .

قلت له : فإن كان فى بيعه له مؤجلا بما هو من هـــذا الجنس إلا أنه لا من نوعه ؟

قال : فيجوز على قول بمثله أو ما دونه لا ما زاد عليه .

وبعض أجازه مع الزيادة ولو بأكثر من مثليه .

وقيل : لا يجوز على حال إلا أن الإجازة أصح ما فيه .

قلت له : فهلا يجوز فى هذا والذى من قبله من أنواع ما لا يؤكل فى النبات أن يباع نسيئة بما يكون من أطعمة الناس نباتاً أيضاً ؟

قال : بلى فى قول لأنهما مختلفان .

وعلى قول آخر : فنعم لأنهما لجنس واحد فهما متفقان .

قلت له : فهل فى الأثر من قول أهل العلم فيما أخرجته الأرض من أنواع ما يكون من نباتها أنه على اختلافه جنس واحـــد فلا يجوز فى النسيئة أن يباع بعضه ببعض

قال : نعم قد قيل فى هذا إنه مما يمنع رأياً لمن قاله من ذوى البصر فأثبت من رأيه قولا ولم يزد عليه فيدفع .

قلت : فإن كان من جنس الحيوان فهل له أن يبيع الواحد من أنواع ما جاز بيعه بواحد من صنفه أم لا ؟

قال : نعم في النقد لا في النسيئة فإنه لا يجوز إلا على قول من يجيزه قرضاً فيحمله في هذا الموضع إليه .

قلت : فهل له من رخصة في بيعه الواحد باثنين من نوعه أم لا جواز له إن كانا في الماضي مؤجلين ؟

قال : لا أجد فيه إلا ما يدل على أنه من الربا قطعا فلا يجوز أن يختلف في منعه لحرامه شرعاً .

قلت : فإن كان على العكس من هذا في كونه بهما معجلين ؟

قال : فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على ما في الواحد بمثله من قول في رأى لا في دين .

قلت له : فإن وجد المثل على هذا الرأى سلمه إليه ؟

قال : نعم وإن عزّ عليه فإلى القيمة يرجع فيه .

قلت له : فهلا يجوز فيما يصح بيعه من أشخاص أنواع جنسه في الواحد من أصنافه أن يباع بواحد من الصنف الآخر إلى أجل أو بأكثر ؟

قال : بلى إن هذا قد قيل بجوازه في الأمرين .

وفي قول آخر : ما دل على أنه يجوز بواحد لا باثنين .

وقول : لا جواز له على حال وكله من قول المسلمين .

قلت له : فإن كان في بيعه على قول من أجازه واحداً بمثله إلى أجل إلا أنه مع أحدهما زيادة شيء من الدراهم أو الدنانير أو العروض أو الحيوان لا من نوعه ؟

قال : قد قيل في هذا البيع بفساده لما به في المقبوض أو الماضي من الزيادة .

وفي قول آخر : ما دل على جوازه إلا أن تكون الزيادة فيما تأخر فإنه لا يجوز .

وقيل بإجازته مهما أينما كانت من أى شىء هذه إلا أن تكون حيواناً فيمنع من أن يجوز فى رأيه .

قلت له فى هذه الأجوبة : إن أكثرها مجملة على نحو ما جرى من القول فى المسألة أفلا تخبرنى عنها مفسرة ؟

قال : بلى إن تستخبرنى عن شىء منها ولى به معرفة أخبرك به إن قدره الله أن سيكون على يدى فيسره .

قلت له : فهل يجوز فى الجنس المعدنى من الذهب والفضة أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة أو لا ؟

قال : الله أعلم . وأنا لا أدرى جوازه فى هذين ولا أدرى أن أحداً أجازه فى هذا الموضع فى رأى ولا دين .

قلت له : وإن كان التأخر فى كثرة والناسى فى قلة ؟

قال : نعم فهو كذلك لأنه فى كونه بهما لعلة ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فإن كان فى بيعه بما زاد على مثله وزناً من الآخر أو من نوعه ؟

قال : فهذا ما لا شك فيه أنه من الربا لما فى السنة والإجماع من دليل عليه :

قلت له : فإن كان له عشرون ديناراً أو درهما على أحـــد هل له أن يبيعها حاضرة ؟

قال : قد قيل فى هذا : إنه من الربا فلا جواز له .

قلت له : فهلّا من إجازة فى بيع الحلى من الذهب أو الفضة بشىء من الدراهم أو الدنانير أو بمثله من الحلى نسيئة أم لا ؟

قال : فأحق ما بهما فى هـــذا الموضع أن يقال : نعم لعدم ما يدل فيه على جواز بلى فدع عنك ما لا جواز له فى الحق فإنه بك أولى .

قلت له : فإن خالطهما شيء من الأجساد الناقصة فى المعدنية منهما هل له أن يبيعه فى النسيئة بمثل ما قد مازجهما ؟

قال : فإن كان على هذا من الممكن فى إخراجه منهما أن يكون فى غير فساد له يقتدح معه من عوده إلى الجسدانية فهو على ما به من قبله لأنه معنى فى المجاورة بينهما فكيف يجوز فى بيعها به إلى أجل أن يصح ولا بد له من أن يقع على ما هو من صفقة مهما زاد أو نقص عن مثله .

وإن لم يمكن على حال إلا بفساده يومئذ بالكلية جاز لأن يكون فى حيز ما بطل فصار فى معنى ما لا وجود له فى عدل القضية .

فإن بلغ بهما الأمر إلى حد ما لا يقدر على تخليصهما بالنار العنصرية أو بما يكون من حيلة يقدر بها عليه فعسى أن يكون لأغلبهما وربما تساويا فى هذا الموضع فلم يكن لأحدهما أغلبية فجاز لأن يكون نوعا على حدة لخروجه عما لغيره فى هذا الجنس من نوعيه .

قلت : فهذان الجوهران ولا شك فيما عندك هما الأثمان لما عداهما من الأشياء المضروبان فى سكة أو نقرتان .

قال : نعم قد قيل هذا مطلقا فيهما فيجوز فى البيوع أن يصح بهما فى كل ما جاز بيعه من الأصول والعروض فى المدن أو النبات أو الحيوان حاضرا كان أو فى تأخير إلى ما سيأتى من مدة معلومة فى الزمان .

قلت له : وما دونهما من النحاس والحديد والرصاص فى نوعية ؟

قال : فلا يجوز فى كل من هذه أن يباع به مؤجلا إلا ما جاز على رأى لأن يستحيل إلى القرض .

ويختلف فى جوازه بالنوع الآخر فيكون على ما مر فيما لا يؤكل من قول فى رأى .

قلت له : فإن رُدّ كل من هذه للآخر بماله من علاج ؟

قال : فلا أرى إلا أن له حكم ما قد رجع إليه .

قلت له : وما كلّس منها فبقى حيا أو صار إلى الترابية أو حـل مائها إلى الزئبقية ما دام له رجوع فى جسمه إلى ما كان عليه من قبله بما له من اسمه فليس له إلا ما فى حكمه .

فإن امتنع عوده جاز لأن يختلف فى جوازه بأصله ولم يصح أن يجوز نسيئة بالذى صار إليه إلا أن يكون بمثله على قول من يجيله قرضاً والله أعلم بعدله .

قلت له : فى هذه الأكلاس من الأجساد أيجوز أن يباع كل منها بالآخر على ما هى به من الفساد لمن أراده من الناس ؟

قال : نعم فى النقد لعدم ما يمنع من جوازه يدا بيد .

فأما فى النسيئة فعسى أن يختلف فى فساده كما هو فى أجسـادها الحية إلا ما يكون من الذهب أو الفضة فإنه لا يمنع من أن يجوز فى العدل بمـا هو من تلك لما به فيما بينهما من إجازة فى الأصل ألا وإنما يكون من أحد هذين بما هو من الآخر منهما كأنى لا أبعده فى هذا الموضع من أن يجوز فيه أن يجـرى على ما بالأولى من قول فى رأيه لا فى دين لفساد مـا لهما من نوعية على حال إلا أنه فى بقاء لظهوره ما لأصلهما من جسمية .

فإن صح ما أراه جاز أن يقبل وإلا فأحق ما به أن يبعد فيهمل أو يرد عليه فضلا أن يؤخذه به فيهمل .

قلت : فى المعدنية ما دونها من الإثمد والمغنيسيا والأنواع المرقشيشيه .

قال : فيجوز فى بيع كل منهما بالآخر أو بما له من النوع لحرىّ فى الأربعة الأجساد الناقصة إن صح ما أرى .

قلت له : وإن كان فى النوع ألوان مختلفة فلا يخرجه فى شىء مما له من حكم فى البيوع ؟

قال : نعم إذ لا أجد فى الحق إلا ما يدل على عدم الفرق .

قلت له : وما باعه من هذه الثلاثة نظرة بشىء من تلك الأربعة ؟

قال : فمعى أن يجوز وأن يكون من الاختلاف لا يتعرى على حال .

قلت له : وما كان من كبريت أو زرنيخ أو سك ؟

قال : فيجوز فى كل من هذه على رأى أن يباع بالآخر منها إلى أجل لأنها أنواع .

وعلى قول آخر : فيجوز أن لا يصح لأنها موزونة إلا أن ما قبله أرجح فأما فى النوع مهما كان به فلا جواز له إلا أن يكونا بالسواء فى وزنهما على رأى من ينزله إلى القرض من البيع غير أن البيع الأول هـو الأظهر والأشبه والأصح والأوجه والأكثر فاعرفه .

قلت له : فإن فى هذا الجنس أصلا جاوز أجات وشبا وبورقا كل واحد منها فى ألوان مختلفة بينها البين .

قال : نعم إلا أن كل واحد من هذه فى ألوانه لاسم فليس لما تحته على حال إلا ما له من حكم فيجوز على الأصح فى بيعه أن يكون بالآخر منها نسيئة لا بما هو من نوعه .

قلت له : فإن فى الأملاح أنواعا خارجة عن ملح الطعام .

قال : نعم فيجوز فى كل واحد منها أن يكون نوعا على حدة .

قلت له : وبالجملة فى هذه والتى من قبلها فى المعدن إلى غيرها مما لجنسه من الأنواع رد ما هنا فيه أصلا لأثمان أيجوز أن يباع فى تأخير بما هو من الأطعمة أو ما يكون من النبات أو الحيوان .

قال : نعم إن هذا لهو الوجه لا غيره في هذا الموضع لأنهما جنسان فأني يمنع من أن يجوز إلا أنه ربما وقع على مجهول في مقداره فجاز لأن يكون على ما به من رأى في هذا المكان .

وإن انعكس ما بينهما زال ما به من جهالة مهما كان معلوم الوزن أوالكيل في الماضي منهما مع ماله في قرينة لازمة له في كلها ألا وهي المدة المعينة من الزمان إلا أن بعضا كره ملح الطعام بالبر حيث لا يصلح إلا به فجاز على قياده إن صح لأن يعم كل ما يدخل عليه ولا يطيب في أكله بما دونه من أنواعه نعم إذ ليس فيه ما يدل على أفراده بالكراهية من بينها في بيعه وبعضا لم يجزه بالتمر فجاز أن يأتى على جميع الطعام لأن هذا لا مما يحتاج إليه فلم يصح إلا أن يكون فيما لا يصلح إلا به أظهر وبعض أجازه بهما فجاز في أنواعه كلها لأن يكون على مالهما وبعض يزعم أنه من نبات الأرض فلا يجوز بشيء من نباتها .

فإن صح جاز فلزم من ثبوته في كل نوع من المعدن أن يكون في بيعه به على هذا الحال لأنه في تولده لابد أن يكون فيها لا محالة فيمنع من أن يجوز بشيء منه على هذا الرأى إن لو صح فثبت إلا بدا بعيد ولكنه في نفسي من ذلك الظهور ببعده ألا وإن قول من نفاه أن يكون من أنواع جنس النبات فأجازه بما يكون هو الذى أقر به من غير أن يخطئ في دينه من خالفه إلى غيره رأيا لما به من النزاع .

قلت له : وفي الذهب والفضة هل يجوز في كل منهما أن يكون هو المبيع نسيئة بما عداها ؟

قال : قد قيل في هذا بالمنع والإجازة فهما وجهان إلا أني لا أجده يمنع من جوازه لبرهان يدل عليه فيوجبه .

وإن قيل لأنهما الأثمان فقد تجوز عليه لجواز بيعهما بأنهما مثمونان .

قلت له : وما كان فى الجنس النبـــاتى من أنواع البر والذرة والشعير والأرز والتمر هل يجوز فى غير النقد أن يبـاع بعضها ببعض على رأى أو فى إجماع ؟

قال : لا يجوز فى شىء من هذه كلها أن يباع بالآخـــر منها نسيئة مثلا بمثل ولا ما دونه دع ما زاد عليه لأنها من الطعام .

وإن قيل عن بعض أنه أجازه فى أنواعها على هـــذا لاختلافها جنساً فإن ما قبله هو الوجه فى بيعها فكيف فى النوع به إنه لأظهر بعدا من أن يجوز فيه إلا أن يكون فى موضع ما جاز على رأى لأن يتحل إلى القرض من البيع .

قلت له : فإن كان من الدخن أو البارزى أو الذرة الحمراء والسهوى ؟

قال : فهذه مثل الأولى فى بيع كل منها بالطعام من صنفه أو لا .

قلت له : فإن كان من الباقلا أو الحمص والجرجر أواللوبياج أو ما شا كلها ؟

قال : فيجوز فى كل من هذه لأن يختلف فى جوازه بالآخر منها نسيئة . فأما فى النوع به فلا إلا ما جاز لأن يخرج على القرض لرأى من قاله فى مثلها إذ هى مما يكال والوزن فيها ممكن فالمثل يدرك فى كلها .

قلت له : فهلا يجوز فى هذه أن تباع إلى أجل بتلك من الطعام أم لا ؟

قال : قد قيل فى هذا بالمنع من أن يجوز إلا أن فى قول آخر ما دل فى الباقلا على أن فى بيعها بالحب أو التمر اختلافا .

فإن صح جاز لأن يجرى فى جميعها فيأتى فى الأطعمة على جميع أنواعها .

قلت له : وما كان من العدس أو الدخن أو الماش أو الفوربان أو ما أشبهها ؟

قال : فعسى أن يجوز فى كل من هذه لأن تعطى حكم التى من قبلها فى البيـع .

قلت له : وما كان من ثمرة النخل بسراً ورطباً أو تمراً ؟

قال : ففي الخبر ما دل على أنه لا يجوز في أحدها أن يباع بالآخر منها إلا يداً بيد مصرحاً في الأثر .

قلت له : فهل يجوز في شيء منها أن يباع بشيء من الطعام حبًّا أو لا ؟

قال: قد قيل: فيه اختلاف والله أعلم وأنا لا أدريه إلا فيما يكون من بلحها الأخضر فخيف فساده فعسى أن يجوز لأن يكون عَلَى ما في مثله من رأى جاز عليه في النظر .

قلت له : فهلا من رخصة في بعد نضاجه بغير الطعام من مأكول في هذا الجنس أم لا ؟

قال : قد قيل : نعم .

وقيل : بلى .

قلت له : أفيجوز في التمر أو الرطب في غير النقد أن يباع بما لها من النوى؟

قال : قد قيل فيه بالمنع والإجازة فدع الهوى واعمل بأعدلها ولكل امرئ ما نوى .

قلت له : فإن باعه إلى أجل بما قد أخرجه من دبس ؟

قال : فقد أتى ما ليس له ولا أعلم أنه يختلف في هذا الموضع لعدم ما به من لبس .

قلت له : فهلّا من إجازة في بيعه نظرة بخلّه ؟

قال : بلى إن هذا قد قيل بجوازه .

وعلى العكس في قول آخر فيكون نعم على رأى من قاله هي التي به أولى .

قلت له : فهل ترى من وجه فى بيع نواه بالحب من الطعام نظرة أو لا ؟

قال : نعم على قول .

وقيل : لا يجوز فاعرفهما .

قلت له : وما أخرجته الفحول ثمرة من طلعها أيجوز فى النسيئة أن يباع بالطعام أو بما يكون من مأكول فى النبات فهل أن يصلح أن يؤبَّر به بعد جزّها أو قلعها أو فى رءوس نخلها على ما جاز أن لو كان بالدراهم فى مثلها .

قال : قد قيل فى مثل هذا بالإجازة والمنع إلا فى النقد فإنه لا قول فيه إلا جوازه بالقطع . ألا وإنه من جنس ما لا يدخر خوفا من فساده فيجوز لأن يكون فى بيعه على ما به فى جملة أنواعه من رأى فى سداده .

قلت له : فإن كان من بعد أن بلغ إلى حد ما يصلح أن يكون ابانا ؟

قال: فعسى أن يجوز على قول لأن يكون من الأولى إلى المنع من جوازه أدنى .

وعلى قول آخر فيجوز أن يكونا لحكم واحد وإن كان أصبر من ذاك فإنه لا مما يدخـــر قوتا ولا يصلح أن يؤكل يابسا إلا أن يكون من ضرورة إليه فى حال وإلا فلا .

قلت له : وما كان من الكرم عنبا أو زبيبا ؟

قال : فيجوز فى أحدهما أن يباع بالآخـــر نسيئة ولا بشىء من الطعام فى كل ماله من أنواع لعدم ما لها من فرق فى إجماع .

وقيل: بجوازه رطبا بالطعام ولا أدرى لم فرق بينه وبين الزبيب ولا شك فيه أنه هو فى ذاته إلا ما كان من جفافه وخروجه من رطوباته لا ما زاد عليـه إلا أن يكون على الخصوص فى موضع ما لا يصير فيـه زبيبا فعسى أن يكون لاحقا بحكم ما لا يدخر من الفـواكه وإلا فالأشبه أن يكون فى منزلة التمر من رطبه فالمنع أوجه .

وعلى قول من يجيز التمر بغيره من الطعام فعسى فى هذا أن يكون فى جوازه رطبا أو من بعد جفافه أدنى من ذلك قربا .

قلت له : فإن كان قبل كون نضاجه حصرماً ؟

قال : فأحق ما به فى غير النقد لقربه من الضياع أن يكون فى حكم ما يفسد فلا يدخر بما فيه من قول فى رأى لأهل الحق لا فى إجماع على أنه يكون محرماً غير أنه يمكن أن يحتال على بقائه لما قد أريد به ثانى الحال .

قلت له : فهل يجوز فى الحصرم أن يباع نظرة لما قد يصبح عنبا أو ييبس فصار زبيباً أم لا ؟

قال : فأرجو أن يكون على ما فى البلح الأخضر من النخل بالرطب والتمر من قول بجوازه وقول بأنه لا يجوز لما بينهما فى المعنى من مشابهة إن صح ما أراه فجاز لأن يكون من العدل .

قلت له : وما كان لها من خل أيجوز أن يباع بها أو بشىء منها ؟

قال : نعم فى النقد فأما إلى أجل فالاختلاف فى جوازه .

قلت له : وفى خلها بما هو من خل التمر نسيئة ؟

قال : قد قيل فيه بالمنع والإجازة فهما قولان .

قلت له : وما كان من الجوز أو النارجيل أو اللوز أو ما يكون فى الفاكهة من نحوها .

قال : فيجوز فى كل منها لأن يختلف فى جواز بيعه بالطعام نسيئة أو بغيره من مأكول فى هذا الجنس إلا أن يكون من نوعه فإنه لا يجوز وإن كان النارجيل أقربها واللوز أبعدها من الضياع والجوز فيما بينهما فجاز فى الأبعد من الفساد لأن يكون من المنع أدنى ، فلعل وعسى أن لا يخرجه هما بها من رأى

فى إجازة ليس فيه ما يدل على خروجه من السداد لأنها من أنواع ما قد يمكن أن يدخر فيؤكل فاكهة يابسة فأنى لشىء منها أن يكون فى الخارج عنها . كلا إنى لا أدرى فى هذا الموضع إلا أن كلا منها فى محل النزاع .

قلت له : وما كان من الفاكهة يؤكل رطبا فإذا يبس فسد مثل التفاح والمشمش والموز والأترج وما أشبهها .

قال : فيجوز على قول فى هذه كلها لأن تباع بالطعام أو بما هو منها فى تأخير إلا ما يكون فى الشىء من صنفه وإلا فهى أنواع .

وقيل : لا يجوز لأنها مأكولة بل هى من النبات فى أصلها وما صلح لأن يترك فيدخر من بعد أن ييبس حتى يؤكل عسى أن يكون من التشديد أقرب وإن كان لا مخرج له مما بها من رأى فى عدلها .

قلت له : وما جُزّ من البقل أو كان من البطيخ أو القثاء أو الخيار أو القرع ما دام يؤكل أو الباذنجان .

قال : فهذه فى أنواعها من جنس ما لا يدخر فيجوز أن يكون ما مر فيه من قول فى بيعها .

قلت له : وما كان من أنواع الشجر بوتا أو نبقا أو شوعا أو توثا .

قال : فيجوزفى كل منها ثمرة أن يباع بالطعام وغيره مما يؤكل فى هذا الجنس أو لا إلا صنفه نظرة .

وعلى قول آخر : فيجوز أن يكون على ما فى حال السدر بالحب من كراهية لأنها من المأكول رطبه ويابسه فيمكن فيها أن تدخر .

وقيل : لا جواز له فى شىء منها إلا أن ما قبله أكثر .

قلت له : وما كان من الثوم أو البصل أو الجزر رءوسا مقلوعا يصلح لما يراد بها .

قال : فلا أرى فى شىء من هذه ما به يخرج من أن يكون فى حكم التى من قبلها بما فيه من آراء مختلفة وإن لم يصرح به فى كلها فإنها على حال لا تتعرى من أن تكون كمثلها .

قلت له : فلم أجزته فى البصل على ما فى الثوم من رأى وإن لم تقل فى هذا المكان فيه إلا بالمنع من جوازه ولا فى الجزر ؟ فتفضل زدنى على ما به أستدل على صحة ما قد أظهرته أولا تفيدنى .

قال : بلى إذ هى فى هذا الجنس لأنواع لا من الطعام فيمنع من أن يجوز فى تأخير لما به فى سنة فى إجماع وكلها من المدخرات إلا الجزر فإنها أقربها إلى ما يطرأ عليه من ضياع إلا أن يدخل عليه ما قد يمنع من الفساد فيدخر وإلا فهو كذلك فيجوز على ما فى مثله من قول فى رأى جاز لعدله .

ولما صح فى الثوم لم يجز فى البصل أن يخرج عنه لعدم ما لها فى هذا الموضع من مفرق بينهما أو يجوز أن يكون فى يوم لغير علة وأنا لا أدريه فإن يكن لشىء أوجبه فأرونيه وإلا فلا يصح إلا ما كان لموجب عن دليل أو ما زاد عليه من أدلة .

قلت له : وما جُزّ من ورقهما الأخضر ؟

قال : فهذا ما لا شك فيه أنه لا مما يبقى لسرعة كون فساده فهو فى حيز ما لا يدخر فأنّى يعدل به فى هذا الموضع إلى ما عداه خلافا لما جاء به الأثر إنى لا أراه فأعرفه إلا على ما قد صرح به فيه لا غيره فيما يوجبه النظر .

قلت له : وما كان من الرمان حبا أو فى قشره .

قال : فيجوز فى بيعه لأن يختلف فى جوازه بالطعام وغيره من هذا الجنس إلى أجل فيلحقه ما به من قول فى إجازة أو منع أو ما دونه من تكريه إلا أن يكون لما هو من نوعه فإنه لا يجوز إلا نقدا .

قلت له : وما كان من الهيل أو القاقلة أو جوز بوة أو القرنفل ما الذى فيها؟

قال : فإن أولى ما بهذه فى بيع كل منها بالآخر أو بغيره من مأكول فى جنسها أولى أن يكون على ما مرّ من حكم فى الأولى .

قلت له : وما كان من قرح أو فلفل أو كزبرة فهو كذلك .

قال : هكذا هى فى ذلك .

قلت له : فهلا يجوز فى البيع أن يكون ثم فى هذه وتلك مستحيلا إلى القرض مهما كان فى النوع على قول من رآه من أهل العدل ؟

قال : بلى فى موضع ثبوته لأنها مما يدرك فيه صحة المثل .

قلت له : وما كان من كافور أو سندروس أو خيل أو ما يكون من الصموغ ؟

قال : فلا بدّ فى هذه من أن تكون على ما مرّ من قول فى مثلها إلا أن ما لا يؤكل من هذا الجنس كأنه أقرب إلى الإجازة بالطعام وغيره من مأكوله وإن لم يخرج عما به فى النسيئة من رأى .

قلت له : وما لا يؤكل منه إلا بذره لا ما سواه ؟

قال : فليس له فى البذر نفسه إلا حكم ما يؤكل من نحوه فى جنسه .

قلت له : فإن فى أنواعه ما لا يأكله الناس بذراً إلا إن أراد أن يدفع به ضُرًّا .

قال : قد أتاك من القول فى هذا ما دل على أنه فى قربه من الإجازة لا بُدّ أن يلحقه فى النقد حكم الاختلاف بالرأى فى جوازه

قلت له : فإن كان من أنواع ما لا يؤكل فى هذا الجنس إلا أنه مما يوزن مثل القطن والكتان والعصفر والورس والزعفران أيجوز فى أحد هذه أن يباع بالآخر منها أو بالطعام نظرة أم لا ؟

قال : نعم على أكثر ما فيها من قول لا خلافها .

وبعض لم يجزه لأنها موزونة بل هى لجنس واحد فى أصنافها .

قلت له : فى كل نوع من هذه على انفراده إن بيع يومئذ به ؟

قال : فالرد أحق ما به فى غير النقد إلا ما جاز على رأى أن يستحيل إلى الارض من بعد

قلت له : فهلا من وجه فى بيع كل من هذه الأربعة إلى أجل بجنسه أو لا ؟

قال : فعسى فى نعم أن يكون به أولى لما فى العصفر من قول فى منع يدل عليه .

وعلى قول آخر : فيجوز أن يقال فيه بلى .

قلت له : وفى الزعفران بجنسه ماذا ترى ؟

قال : لا يجوز إلا نقداً ولكنه من جوازه فى النسيئة لا يتعرى .

قلت له : وما كان من القهوة أو الزنجبيل أو الكركم فالقول فى بيعه كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : فإن كان من الحطب أيجوز بيعه بالحب أو التمر نسيئة أم لا ؟

قال : نعم إلا على قول من يمنع من جواز ما يكون من نبات الأرض بشىء من نباتها إلا يداً بيد غير أن الإجازة فى مثل هذا الموضع أظهر ما به من رأى .

قلت له : فإنه لا فى نوع أيجوز فى كل واحد منها بالآخر نسيئة فى البيع ؟

قال : فالاختلاف فى جوازه .

قلت له : فهلا يجوز على اختلافها واحد بما زاد عليه ؟

قال : بلى على قول فيه .

وقيل : لا يجوز إلا بمثله أو دونه .

وقيل : بالمنع من جوازه على حال .

قلت له : فإن فى أنواع من هذا الجنس أدهاناً تظهر منها بالملاج أيجوز فى أدهانها أن يباع بعضها ببعض بعد استخراجها على رأى أو فى إجماع .

قال : قد قيل بالمنع من جوازه إلا يدا بيد إلا أنه يشبه على قول آخر أن يكون من الواسع نسيئة لأنها من نوع واحـــد فى أصلها فيمنع من أن يجوز به على حال إلا أن يكون فى موضع ما جاز أن يستحيل إلى القرض فى رأى من قاله فى مثلها .

قلت له : فهل يجوز بيعها نظرة بالطعام .

قال : بلى فى أكثر القول وبعض كرهه .

وقيل : لا جواز له .

قلت له : فهل فى كل من دهن السوع أو الزيتون أو الخروع أو ما أشبهها يجوز أن أن يباع فى النسيئة بحبه أم لا ؟

قال : قد قيل : نعم .

وقيل : لا .

قلت له : وما كان من غزل القطن جاز بيعه نظرة من قبـل أن ينسج لغزل الكتان ؟

قال : قد قيل فيه بالمنع لأن اسم الغزل يجمعهما .

وقيل : بالإجازة لأنهما نوعان .

قلت له : أفيجوز فى غزل أحدهما أن يباع بالآخر من قبل أن يكون غزلا؟

قال : نعم إلا على قول من يمنع فى هذا الجنس من جواز بيعه إلى أجل بما هو منه فلا يجيزه أصلا .

قلت له : فى كل منهما إن بيع كذلك بنزله ؟

قال : فيجوز فى الكتان لأن يكون على ما فى القطن من قول بالإجازة والكراهية لأنه كمثله .

قلت له : أفلا يجوز بيع غزل كل منهما فى غير النقد بما يكون من الشعر أو الصوف أو الوبر غزلا أيضا أم لا وجه له ؟

قال : بلى إنه لمن الجائز على قول لاختلافهما فى الجنسية . ونعم على قول آخر لاتفاقهما فى الغزلية .

قلت له : فى كل واحد من هذه الثلاثة أيجوز أن يباع بالآخر نسيئة من قبل أن يغزل أم لا ؟

قال : قد قيل فى الصوف بالشعر إنه لا يجوز وليس فى النظر إلا ما يوجبه فى الوبر فيلحقه بهما إلا أنه أشبه فيها أن تكون فى محل الرأى لجوازه على قول لا يعدم عند أهل البصر فيدفع .

قلت له : وما نسج من هذه فصار ثيابا أو ما أشبهها ؟

قال : فلا بأس فى بيع كل منها بالآخر إلى أجل إلا أن يكونا من نوع .

وقيل : لا يجوز لأن الثياب فى قوله : بعضها من بعض .

قلت له : وإن كان أحدهما من الحرير أو من أحد تلك الثلاثة والآخر من القطن أو الكتان فالقول فيه كذلك ؟

قال : هكذا قد قيل فى ذلك .

قلت له : فإن باعها وبرا أو صوفا أو شعرا أو من بعد أن صار غزلا أو ثوبا بالطعام نظرة ما القول فيه ؟

قال : فالله أعلم وأنا لا أدرى فى هذا الموضع أن عليها بأسا فى بيعها إذ قد أجيز له لأنه لا من جنسها فضلا أن تكون من نوعها .

قلت له : فإن كان فى بيعه لها بشىء من أنواع ما جاز من الحيوان أن يباع على رأى أو فى إجماع ؟

قال : ففى الأثر ما دل على أنه لا جواز له إلا يداً بيد فى هـذا المكان فهو أنه مما يجوز لأن يختلف فى جوازه لما به من تصريح فى اللحم بالحيوان .

قلت له : أو يجوز بيعها باللحم نسيئة قبل كون ذبحها ؟

قال : قد قيل : نعم فيه بالإجازة لأنها لا من المثل .

وفى قول آخر : ما دل على أنه يجوز حتى يكونا من نوع واحد .

وقيل : لا جواز له فى حال وليس فى شىء منها ما يدل على خروجه من العدل .

قلت له : فهلا من رخصة فى بيع اللحم نظرة باللحم أم لا ؟

قال : نعم لأنى لا أدرى أن أحداً من الفقهاء أجازه ولا الأثر إلا ما يمنع جوازه سواء كانا من نوع أو أكثر ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : وإن كان أحدهما نيئاً والآخر طبيخاً أو شوياً ؟

قال : فلا أدرى بينهما لعدم ما يدل عليه حقا .

قلت له : وفى بيع اللحم بالشحم .

قال : فأولى ما بهـذه على حال يكون فى حكم الأولى لأن الشحم من اللحم فى قول من نعلمه من أهل العلم .

قلت : فهل يجوز فى اللحم أن يباع بالسمن أو بشىء من الأدهان ؟ .

قال : نعم مهما كان نقدا وإلا فالاختلاف فى جوازه نسيئة لقول من أجازه إذ هما مختلفان .

وقول من لم يجزه لأنه من الأوداك فلا يجوز بشىء فى رأيه بل لأنهما موزونان.

قلت له : أفلا يجوز بيعه باللبن نظرة أم لا جواز له ؟

قال : بلى إن بعضاً أجازه .

وعلى قول آخر : فنعم كأنها به أولى .

قلت له : وفى الشحم أيجوز بيعه إلى أجل باللبن أو السمن أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع من أن يجوز بشىء من هذين .

وفى قول آخر : ما أفاد جوازه باللبن الممخوض الذى قد تميز عنه زبده ولا بأس فإنه موضع رأى لا دين .

قلت له : فهل من وجه فى بيع الشحم أو اللحم بالسمك نسيئة أو لا ؟

قال : نعم قد قيل فيه : إنه من الجائز فيهما فصح لأنهما مختلفان .

وعلى قول آخر : فعسى أن يدخل المنع عليه من جهة أنهما موزونان إلا أن ما قبله أرجح .

قلت له : فى هذه الثلاثة هل يجوز بيعها بالطعام أم لا ؟

قال : نعم فى النقد ويختلف بجوازه نظرة .

قلت له : أفلا يحل فى الشحم والسمن أن يباع بالخل ؟

قال : فى الأثر ما دل على أنه لا يجوز ولعله أن يكون من قبل إذ هى من الأدهان إلا أنها لجنس واحد فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الإجازة على رأى فى النظر .

قلت له : فإن كان فى الخل الذى بخاء معجمة جاز ؟

قال : نعم لاختلافهما جنساً بالقطع إلا أنها موزونة فأخشى أن لا يخلو من قول بالمنع .

قلت له : وفى الشحم والسمن بالزيت على هذا يكون أم لا ؟

قال : نعم وإن قيل فيه بأنه لا يصح لأنها من الإدام فهما نوعان ولا شك فيجوز على قول آخر أن لا يكون من الحرام .

قلت له : فهلا ترى من وجه فى اللبن أن يباع نظرة أم لا ؟

قال : بلى إن هذا قد قيل فيه بالإجازة من بعد أن يتخلص اللبن من زبده لا من قبله إلا أن يكون من المخض الذى لا زبد فيه فيختلف فى جوازه به .

وأنا ممن يميل إلى حله أو يكون رأيا فيجرى على ما به من رأى فى إباحة وآخر فى منع .

قلت له : وفى السمن إلى أجل بالزبد أو العسل ؟

قال : لا يجوز ما جاز على قياده لأن ينحل من البيع فيكون قرضا إلا أن ما قبله أصح فهو الذى به أرضى .

فأما جوازه بالعسل فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف لأنها من نوع إلا أنها موزونة ومأكولة فاتبع أحسنهما ياهذا فى القول والعمل .

قلت له : وما باعه منها على هذا بالقطن أو غيره من أنواع ما لا يؤكل فى النبات إلا أنه يوزن بالذى فيه ؟

قال : فيجوز على قول لأنهما نوعان وبالعكس فقول آخر لأنهما موزونان .

قلت له : فهل يجوز فى الألبان أن تباع بعضها ببعض فى تأخير كانت من نوع واحد أو أكثر من الحيوان أم لا ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى على اختلافها إلا ما قيل : إنه لا يجـوز من غير فرق بين أصنافها .

قلت له : وما باعه كذلك بالماء ؟

قال : فالإجازة أحق ما به من قول الفقهاء .

قلت له : وفى اللحم والشحم واللبن والزيت والسمن والشيرج بالحب والتمر نسيئة .

قال : قد قيل فى هذه كلها بالإجازة إلا أنى أجدها فى أنواع جنس الحيوان إلا الزيت والشيرج فإنهما من النبات إلا أنهما من الأدهان فما هى موزونة

والحب والتمر مكيلان غير أن الوزن فيهما ممكن على حال فهما أيضاً موزونان واللحم قد قيل فيه : إنه مثل الطعام .

وعلى هذا فأنى يصح أن يكون فى بيعها بشىء منها مجردة عما به من علة على رأى فى شىء من أنواعها كلا فالاختلاف فى هذا المكان لازم له فيما عندى على مرّ الزمان .

قلت له : أفيجوز فى الجمل أو البقر أو الشاة أن يباع باللبن والزبد إلى أجل .

قال : فى الأثر : إن بعضاً أجازه باللبن فإن صح جاز فى السمن لأن يكون على ما به من الإجازة .

قلت له : فإن أراد فى شىء منها أن يبيعه بالحب أو التمر أيجوز له أم لا ؟

قال : نعم لما روى عن النبى ﷺ أنه اشترى من أعرابى جزوراً بتمر وهو يرى أن التمر عنده فنظر فلم يكن فقال له : هل لك أن تؤخرنا إلى الجداد ؟ فقال الأعرابى واغدراه فأرسل النبى إلى خولة بنت حكيم فأسلفته قرضاً .

قلت له : وما كان من مباح فى بيض الطيور فهل يجوز أن يباع بمثله أو بغيره من الحبوب المأكولة أو التمور ؟

قال : فهو من الإدام فلا يجوز بيعه بمثله من البيض إلا يداً بيد وإن لم يكن من نوعه ويختلف فى جوازه بما هو من الطعام .

قلت له : فإن باعه بغيره من مأكول فى غير الأطعمة .

قال : فكأنى أراه فأجده على تأخيره فى محل الرأى فيجوز فيه المنع والإجازة فهما وجهان لمن شاء أن يفعله فيطعمه .

قلت له : فهلا يجوز فى النسيئة أن يباع بما هو من طيره أو بما يكون من جنسه مما يملك من نوع غيره ؟

قال : فإنى لأرجو فيه أن يكون على ما فى الشاة بالزبد أو اللبن من وجه فيجوز أن يختلف فى جوازه رأياً إن صح فجاز عليه وإن تمكس ما بينهما فلا فرق على أن القاضى منهما لا بدّ له فى هذا الموضع من أن يكون على هذا من أمره فى حكم المجهول بما فيه من رأى إلا أن يكون هو البيض فيشترط وزنه مزالاً من قشره .

قلت له : فهل يجوز فى الطير نفسه إلى أجل بما هو من نوعه أو بغيره مما يملك فيقدر عليه من أنواع جنسه أم لا جواز له ؟

قال : الله أعلم . وأنا لا أدرى ما به من أثر فى تصريح إلا أنه من أنواع جنس الحيوان فى إجماع فيجوز لأن يكون ما لها من حكم فى دين أو رأى لأهل البصر .

قلت له : فإذا باعه واحداً بمثله فى العدد أو أكثر من نصفه أو بغيره من أنواعه ؟

قال : فلا أرى جوازه نسيئة فى الدوع به أبداً وإن لم يكن فى زيادة على مثله عدداً إلا أن يكون على قول من يجيزه قرضاً فيراه مستحيلا إليه وإلا فلا وجه له دع ما يكون فى هذا الموضع بمثله فإنه من الربا ولا أعلم أنه يختلف فيه فإن كان بغير ما هو من صنفه جاز واحد باثنين .

وفى قول آخر : لا يجوز إلا بواحد .

وقول : بالمنع من جوازه مطلقاً .

قلت له : فهل يجوز فى الطيران أن يباع بما له من الريش على ما به من التأخير ؟

قال : لا أدريه مما قد صرح به فى الأثر ولكنى أقربه شبهاً من المعز بالشعر فيجوز لأن يكون على ما به من قول فى رأى مهما حد وزنه من نوع كذا شرطاً فى البيع إلا أنى كأول البصر فينبغى أن يراجع فيه النظر .

قلت له : وفى الريش بالريش نظرة من صنفه أو لا ؟

قال : فلا أجد فى بيعه ما يدل على فرق ما بين أنواعه لأنه لاسم فأحق ما به أن يكون الحكم إلا أن يحمل على القيـــاس له بغيره فعسى أن يكون عليه الرأى لاختلاف أنواع طيره .

قلت له : وما باعه من هذا الجنس بمثله من الأنعام أو ما أشبهها أو بمثله إلى أجل من بعد أن يذبح أو من قبله ؟

قال : فيجوز لأن يكون فى بيعه على ما به من رأى فى جوازه بغير ما هو من نوعه .

فإن كان من بعد الذبح فله ما فى اللحم باللحم من هذه فى الواسع والحكم وقد مر على هذا كله .

قلت له : فهل من وجه فى جواز بيعه لحماً بمثـــله أو أقل أو أكثر من لحم الأزواج الثمانية أو ما أشبهها أفدنيه حكما ؟

قال : نعم فى النقد لا فى غيره لا من النسيئة لأنه من بيع اللحم باللحم فهو من الحرام فى الإجماع على حال وإن اختلفت الأنواع .

قلت له : وما أخرجه النحل من بطونه شرابا مختلفا فى لونه ؟

قال : ففى الأثر من قول الفقهاء : إنه من الطعام فلا يجوز أن يباع بشىء من الأطعمة إلا نقداً .

وعلى العكس فى قول آخر لأنه فى رأى من قاله من الشفاء .

قلت له : فإن باعه بغير الطعام من موزون أو مأكول لا من ضروبه أو ابتاعه ؟

قال : فالاختلاف فى جوازه من يكون بهما على رأيه من المعلوم إلا أنى أقربه من الإجازة بغير المأكول زيادة على ما هو يؤكل ! فانظر فيهما وخذ بالذى هو الأعدل .

قلت له : فهل فى العكس من وجه فى بيعه بالشمع إلى أجل •

قال : نعم على قول لأنهما نوعان ولا فى قول آخر لأنهما موزونان غير أن ما قبله أشبه لأنهما مختلفان .

قلت له : وما كان من السمك طريا أيصلح أن يباع إلى أجل بما قد ملح منه ؟

قال : قد قيل لا وهو الوجه فيه لا غيره فادل غيره .

قلت له : أفلا يجوز فى كل واحد من أنواع جنسه على انفراده أن يباع بالآخر منها أم لا ؟

قال : نعم إلا يداً بيد وإلا فلا ، لا ما دخل فى اسمه ولم يكن فى الخارج عنه فليس له فى لحمه على حال فى هذا الموضع إلا ما فى حكمه .

قلت له : وما كان من صغاره يابساً أو رطباً مثل الصير فله ما فى كباره ؟

قال : نعم فى هذا الموضع لعدم ما يدل فى الحق على صحة وجه الفرق .

قلت له : فإن باعه بالحب أو التمر ؟

قال : قد مضى من القول ما دل على ما به فى النسيئة من قول فى رأى فانقضى .

قلت له : وما لا يعيش فى البر من مباح دواب البحر فهو كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : فلم هذا وإن لم يكن من أنواع السمك جزما ؟

قال : لأنه لا يفارق الماء إلا وقد هلك فصار لحما فلم يصح إلا أن يعطى ماله فى النوع الواحد حكما .

قلت له : فإن كان مما يعيش فيهما جميعاً ؟

قال : فلا يصح فى هذا إلا أن يكون على ما فى البرية ولا فى ذلك إلا حكم البحرية .

قلت له : وما كان من الأطعمة مخلوطا فى عمله بغيره مثل الهريسة المعمولة من البر واللحم ونحوها ؟

قال : فلا يجوز فى غير النقد أن يباع بشىء من أخلاطه ولا بما يكون فى هذا الموضع من الطعام مهما كان به شىء مما لجنسه من الأنواع .

قلت له : فإن كان ما به قد خلط من السمك أو البيض فهو كذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : وما هرس بالسمك فأراد أن يبيعه باللحم جاز له أو لا ؟

قال : فيجوز لأن يكون على ما فى السمك والطعام باللحم من قول بالإجازة . وقول بالمنع إلا فى النقد فإنه لا يصح فيه إلا جوازه بالجزم .

قلت له : وإن قل ما به منهما فلا يجوز فى النظرة به أبداً ؟

قال : نعم إلا أن يصير لما به من قلة فى حيز ما لا حكم له فعسى أن يجوز فى موضع ما لا يقدر على تمييزه أن يكون ليس بعلة .

وإن قيل بالمنع من جوازه به لم أقل بخروجه من الصواب فى الرأى لأنه فى بيعه لا بد أن يقع على ما به من نوعه إلا ما شاء الله .

قلت له : فالهريسة لا مما يدخر فهل من رخصة فى بيعها بالطعام إلى أجل أو بغيره من أنواع ما لا يؤكل فى الحبات أو لا خوفا من فسادها ؟

قال : معى من الطعام ملا يجوز أن تباع بشىء من جنس ما له من الأنواع ، ويختلف فى جوازه بغيره من المأكول فاكهة أو غيرها .

فإن صح جاز فيما لا يؤكل من هذا الجنس إلا من ضرورة أن يكون أظهر برأ وإن كان لا بد أن يلحقه معنى ما به من رأى يمنع من جوازه بما هو معه فلا يدفع بحال لعدم ما يدل فى إجماع على أنه من الخطأ فى القول .

قلت له : وما كان من السكر قند أو صار بالطبخ لجوده فانيذاً هل يجوز في بيعه أن يكون بما هو من قصبه قبل عصره أم لا ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى ما به في النظرة لأهل الحق من أثره .

ولكنه يشبه أن يجوز فيه لأن يكون على ما في الشيرج بسمسمه والورد بقاطره من قول في رأى جاز عليه .

فإن كان من بعد أن يبس فذهب ماؤه بالكلية فأرجو أن يكون من الإجازة أدنى هذا ما حضرني في حكمه ، إلا أنه عن نظر .

قلت له : فإن أدخل عليه أجزاء من السمن والنشا فعمل حلوى ما الذى تراه في هذا الموضع من حكمها ؟

قال : فعسى في بيعها إلى أجل مهما كان بشىء من أخلاطها أو بما هو من اللازم له إجماعا أو في رأى من قاله أن يكون على ما في الهريسة من وجه لما بينهما من مشابهة في هذا المعنى .

قلت له : وما عمل من السكر والسمن نسيئة بما هو من نوعها أم لا ؟

قال : لا أدرى إلا أن تكون في موضع ما جاز لمماثلها وزنا أن يستحيل إلى القرض على رأى من قاله في مثلها ولكنى لما فيه لا آمر به من أراد أن يعمل عليه .

قلت له : وما في المسك والزّند والعنبر من وجه في هذا الموضع ؟

قال: فيجوز في كل منها أن يباع بالآخر نسيئة أو بغيره مما يؤكل أم لا إذ هي مختلفة الأنواع إلا أنها موزونة فلا بد أن يلزمه بالوزن من علة لرأى من به يقول فيها وجهان إلا أنه بالأول أشبه لأنها لا من نوع واحد ولا من المأكول .

قلت له : وما كان من الزمرد والياقوت والجزع والزبرجد والعقيان ؟

قال : فلا أجد في بيعها ما يمنع من أن يجوز في تأخير بما ليس من نوعها غير أن الماسي منها بما لا يدرى مقداره كمًّا إلا بالميزان فهو مما يحتاج إليه شرطا مع ما به من كيفية في صورته وله من جودة ورداءة يعرفانها وإلا فهو بالمجهول بما فيه من رأى . ألا وإن الياقوت في غير واحد من الألوان فلا بد فيه على حال من أن يبين لونا فيحد وإلا فلا يصح وربما تدخل عليه العلة في كل منها على تأخير من جهة كون وجوده لأنه لا مما يوثق في معلوم من الزمان . إلا أنه يعجبني إن لم يكن به من العلل المفسدة له إلا ما لازمه من الجهالة أن يكون من المنتقض لا ما زاد عليه فيجوز إن أتماه على التراضي إن صح ما أراه فيه .

قلت له : وفيما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان ؟

قال : فأولى ما بها في بيع كل منها بالآخر لا بما هو من صنفه أن يكون في جوازه نسيئة على ما بالأولى .

قلت له : فهل يجوز في كل من هذه والتي من قبلها أن تباع بالطعام أو بغيره من جنس ما يؤكل أو لا ؟

قال : بلى إن لم يكونا من نوع وإن جمعهما وزن في شيء فإني لا أعلمهما به في بيع .

قلت له : وما كان من بلّور أو زجاج جاز في غير النقد أن يباع أحدهما بالآخر أم لا ؟

قال : نعم لأنهما نوعان فالزجاج في أصله صناعي والبلور في كونه من ماء المطر معدني فهما مختلفان إلا ما عُمل من القلي والحجر أو الرمل فإنه زجاجي فلا يجوز إلا أن يكون له ما في الزجاج من وجه في بيعه به أو بغيره .

وعلى تغييره فلا بد في سلفه من الشرط لأحد ألوانه وإلا فالجهالة لازمة له

ومهما كان فى شىء من أوانيها فإن أمكن نصح فى تقديره وصفاته وإلا جاز لأن يكون على حال من المجهول صرفا .

قلت له : وما خرج من حد ما يؤكل أو يشرب فى وصفه ولم يكن من الذهب أو الفضة فالرأى داخل عليه ن جواز بيعه إلى أجل بما هو من صنفه ؟

قال : نعم إلا أن تكون فى الناسى منهما زيادة من ذلك الشىء على مثله على أن القول بالمنع من جوازه مطلقا أصح لوجود ما يدل على ظهور عدله .

قلت له : وبالجملة فى بيع ما جاز بيعه من الأشياء فالذى تختاره فى المانع من جوازه فيها إلى أجل بشىء منها ما هو من قول الفقهاء فإنهم فيه على مذاهب فى الرأى لافتراقهم فى الأدلة .

قال: فأحق ما بى أن أكون فى الورى ممن أقعده العجز عن تمييز ما هو الأعدل فرجع به القهقرى إلا أنى على وجه التحرى لا صح ما أرى أقول فى النوع : إنه هو العلة المانعة من جوازه به مثلا بمثل أو ما دونه أو زاد عليه إلى أجل فى البيع .

وإن أجازه فيما عدا الذهب والفضة متماثلا من قد رآه يخرج على القرض فرده إليه فى موضع ثبوته إن لو كان عليه فإنى لا أعرفه ولا أخطىء فى دينه من كان له قائلا كلا ولا من يكون له حال جواز له عاملا .

فإن كان من نوعين جاز بأن جمعهما وزن أو كيل أو ادخار أو اقتيات فالإجازة أظهر ما بهما فى الموضع من قول فى رأى لا فى دين إلا أن يكونا لحكم واحد كالطعام والنقدين . والله أعلم . فينظر فى هذا كله ثم لا يؤخذ بشىء منه إلا ما ظهر حقه والسلام على من اتبع الهدى .

* مسألة :

وعنه : وفيمن أراد أن يبيع من رجل ما كان من الفواكه مثل الرمّان والسفرجل والكمثرى والعنب والتين والموز والخوخ والمشمش والتفاح والأمبا والجوز والنارجيل واللوز والفستق والأترج والخيار والبطيخ والقثاء والباذنجان والقرع والسكر والفجل والجزر بالطعام إلى أجل أيجوز له ؟

فنعم قد قيل فيه : إنه من الجائز فلا بأس به .

وقيل : إلا الرمّان .

وقيل : يجوز ما خيف فساده مطلقاً لا لحد .

وفي قول آخر : إلى ثلاثة أيام .

وقيل : إذا خافه وبعض كرهه .

وقيل : لا يجوز في شيء منها على حال .

ويختلف في جواز كل واحد من هذه بالآخر لا بما يكون من صنفه لرأى من أجازه لاختلافها .

وقول من كرهه ورأى من لم يجزه لأنها مأكولة كلها .

وأما بالنوع نفسه فلا يصح إلا ما جاز على رأى أن يستحيل إلى القرض غير أن المنع من جوازه أرجح . والله أعلم . فينظر في ذلك .

* مسألة :

وعنه في بيع ما اشترك الناس فيه قبل حيازته على ما جاز كالماء والأرض والحجارة والكلأ وغيره من مباح في الأشجار والسمك والوحوش من قبل أن تصطاد أو ما لا تجرى عليه الأملاك وإن حيز كالنار فإنه لا يجوز في شيء من هذه كلها ولا نعلم أنه يختلف في المنع من جوازه لأنها مباحة في أصلها إلا ما أحرز

منها لجاز أن يكون بالملك لمن له اليد فيه دون من سواه إلا على الرضى أو بما أجازه بالكره عليه وإلا نهى على الإباحة فى عموم فلا يحل أن يمنع منها أحد فى يوم إلا أن يكون لمانع فى مخصوص على رأى أو فى دين ما له من دوافع ما دام على ما به . . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له جمع فى صفقة البيع بين مباح ومحجور مثل عبد وحر وخَلّ وخمر وشاة وخنزير بثمن واحد فالاختلاف فى ثبوته على هذا فى مباحها لقول من أبطله .

وقول من أجازه لماله من قيمه فى نظر أهل المعرفة من العدول إلا أن ما قبله أقرب إلى الأصول .

وبالجملة فيجوز فى جميع ما يضمه فى منع من حرام أو حلال أن يكون فى حكمه على هذا الحال لعدم الفرق . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه فقال ابن عباس رضى الله عنه : ولا أحسب كل شىء إلا مثله .

وفى رواية ابن عمر عنه عليه السلام : أنه قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه والمعنى واحد لا شك فيه وإنه لمن الصحيح إلا أنه ما عدا الطعام من أنواع ما جاز على رأى أو فى دين أن يباع فالاختلاف فى جواز بيعه قبل قبضه .

* مسألة :

ومنه : روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : من اشترى بكيل فلا يبعه حتى

يقبضه فأجمع المسلمون فى هذا الموضع على أن من ابتاعه بكيل ثم باعه قبل أن يكتاله أن البيع باطل فى قولهم أجمع إذ لا نعلم فيه إلا من أفسده لأنه من قبل أن يقبضه من بيع ما ليس عنده وافترقوا فيما سواه .

وقال ابن عباس رحمه الله : إن الذى نهى عنه النبى ﷺ هو الطعام فلا يباع حتى يقبض ولا أحسب كل شىء إلا مثله فعم كل مبيع جاز أن يكون يوماً فى بيع .

وفى قول ثان لغيره : إلا الأصول .

وفى قول ثالث : ما دل على أنه قد رآه فى الأمتعة دون الأصول والحيوان .

وفى قول رابع : فيما يكال ويوزن إلحاقاً له بالأطعمة وإن لم يكن منها إذا اشتراه بالوزن والكيل .

وفى قول خامس : فى كل مشروب ومأكول .

وفى قول سادس : ما دل على أنه قد حضره فلم يجاوزه به جنس الطعام إلى غيره وليس فى شىء من هـــذه الآراء الواردة فى الأثر ما يدل على خروجه من الصواب فى النظر إلا أنى من طريق القياس أرجح ما قاله ابن عباس . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

وعنه : وفيمن له على رجل صاع من حب أو تمر من أجرة أو سلف أو بيع إلى أجل فليس له أن يبيعه منه ولا من غيره قبل قبضه ولا أعلم أنه يختلف فى منعه .

* مسألة :

وعنه : وفيمن باع شيئاً من الحيوان أو السلع إلى أجل جاز له فى الشىء نفسه

بعد الأجل أن يقاطعه على رأى بالثمن الذى به باعه أو بشىء منه، أو بما زاد عليه وبعض كرهه .

فقال: يأخذ بشفعة ما شاء إلا هو بعينه .

وقيل : إلا النوع الذى كان له وهذا أشدها إلا أن الأول أصحها .

* مسألة :

ومنه : فى بيع ما يوزن أو يكال أو يُعدّ أو يُذرع جزافا يجوز فلا يمنع وإن لم يجزه بعض القوم فليس فيه ما يدل على المنع من جوازه حتى فى الصُّبرة من غير ما فرق بين القلة والكثرة ولا نعلم أنه يختلف فى أجله بين أهل الحق فى شىء من هذا كله ولا فى ثبوته إلا أن يخرج ما استتر من ذلك الشىء الرّدىء مما قد ظهر فيجوز فى قولهم من بعده أن يكون المشترى له بالخيار فى أخذه بين قبوله وردّه أو يكون البائع قد عرفه كم هو دونه فلم يخبره كمّه فإن له على قول من اختاره منهما من بعد أن يعلمه .

وفى قول آخر : قد أساء والبيع تام إلا أن يسأله فيكتمه فإنه أوحش ولكنه فى ثبوته لا يعرى من الاختلاف على حال ما لم يكذبه .

فإن أباعه مثلا فى النقد أو النسيئة كدساً من حب أو تمر أو قطن قد وقفا عليه فنظرا أعلاه على أن الجرىّ أو المكوك فى المكيل أو المن أو الرطل فى الموزون بدينار جاز فيه على قول أن يكون له ما سمى فى البيع ليصير الكل على ما فرض له لا مازاد عليه .

وقيل : إنه يصح له فيثبت من ذلك ما وزنه أو اكتاله .

وقيل : بقدر ما تزن من الدينار .

وفى قول آخر : إنه الجميع ليس فيه رجوع إلا أن يخرج معنوراً من السلعة

فيجوز على حال أن يكون فيه مخيراً إلا ما وزن أو يكال فإنه يختلف فى ثبوته له وعليه .

وأما البائع فليس له فى هذا الوضع لتغيره رجعة إن رضيه المبتاع له إلا على قول من يرى له النقض لجهل المشترى به أو يكون فى علم بالذى فى أسفله من رداءة ليسها فى أعلاه فترك إعلامه لا لعذر فى موضع لزومه ليغيره فعسى أن يجوز على رأى إن صدقه أو صح له لأنه يعوب من ظلم وإلا فهو من دعواه أو يكون بالأسفل جاهلا فيخرج أفضل فإن له فيه على حال أن يرجع دون ما علا فأبصره فإنه لابد أن يلحقه معنى الاختلاف فى ثبوته على هـذا فيجوز أن يجرى على ما صح فيه من وجه فى رأى جاز عليه . والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسألة :

وعنه : وفيمن له شيء من أنواع الطعام حباً كان أو تمراً فى صبة وأراد أن يبيعها كيلا أو وزنا أو جزافا جاز له فى إجماع .

وإن باعها على أن كل جرى أو مكوك أو من أو رطل منها مثلا بدرهم أو بأقل أو أكثر فكذلك لعدم ما به من نزاع إلا أن يبدو له فى هذا الوضع أو للمشترى أن يرجع فيجوز به إن كان على ما به من رأى فى جوازه لقول من لا يثبته مع الرجوع فيبطله إلا ما وقع عليه التسمية فى البيع من وزن أو كيل فإنه لا رجوع فيه .

وقول من لا يرى ثبوته فى شيء من ذلك لأنه لا يعرفها كم تكون هى فى وزنها أو كيلها .

ورأى من يقول: إلا ما كان له منها أو وزنه فإنه ثابت فى قوله أو ما قبضه من دراهمه فإن تزنه فإنه يكيل أو يزن له به .

وقول من يراه المنتقض إن رجعا فيه أو أحدهما فيحكم فيه بالنقض .

وقول من رأى ثبوته إلا أن يخرج من داخله مخالفا لما قد ظهر سواء كان في رأيه أفضل أو أشر .

وقول من يرى الخيار للمشترى إن خرج من أسفله أردأ وللبائع إن خرج أجود إلا من عرفه قبل البيع أو رضيه من بعده فإنه لا خيار له .

وقيل : إن لكل منهما ما للآخر من نقضه في موضع جوازه عليه لأحدهما وإن أباعه من جملتها مكوكا أو جريًا أو عشرة أجرية أو ما يكون من وزن محدود جاز أن يصح لهما فيكون ثابتا عليهما .

وقيل : لا يثبت لأنهما لا يعلمان ذلك بعينه فهما إذاً به جاهلان المشترى لما منه بشيء معلوم في وزنه أو كيله منها على أن ما زاد فله وما نقص فعليه لم يجز لهما من به من الخطار ألا وإنه ضرب من القمار فدع ما لا جواز له .

* مسألة :

وعنه : وفيمن له أجرته تمر مصفوفة بعضها فوق بعض فباعها على من رآها على ما هي به من بعد أن أعلمه بأنواعها ثم إن المشترى أراد أن يرجع أله نقض في بيعها ؟

فنعم . قد قيل هـذا لأنها متوارية لا ترى كلها فالجهالة لازمة لها في حق من لا يعرفها من كل وجه لا يرفعها ما قد رآه من رءوسها لأن رؤية البعض لا تكفي عن الكل في معرفتها بل الوقوف على أفرادها كل منها على حدة لما أخرجه عن تلك الحالة لأن تمرها مستتر في ظروفها .

وقيل : إن كان قد عرفه من نوع وخبره بصفة تمره وأوقفه على ظرفه فعرفه طولا وعرضا فلا نقض له في البيع إلا أن يخرج مخالفا لما قد حده .

وإن خرقه فرآه من موضع أو أكثر فرضيه ثم بان له تغيره حال ما لا يمكن حدوثه مما نظره حين خرقه له من حيث لم يره فالبيع رَدّ إلا أن يتمه من بعد أن أبصره .

وعلى قياد هذا الرأى فلا بد من معرفة ما له من الأبعاد الثلاثة .

وإن ترد ترك العمق فأهمل ذكره لفرق ما بين الثخانة والرقة فى كثرة ما به من التمر وقلته .

وإن كان ما باعه منها فى أخلاط من أنواعه لم يصح حتى يعلمه بها فيجوز على قول أخبره بما فى كل واحد من أخلاطه كم هو أو أبهمه .

وقيل : حتى يعرفه بما له من كم وإلا فلا يصح إن لم تكن له به معرفة إلا أن يرضاه من بعد أن يعلمه .

* مسألة :

وعنه : وفيمن له سلعة فى يده فباعها يوما لمن أراد منه أن يبتاعها على أنها بدرهمين إلى شهر وبأربعة دراهم إلى شهرين من يومهما ذلك الذى هما فيه أو ما بعده من يوم سماه لمعرفة ما له من أجل معلوم على هذا فأخذها المبتاع لها فى الحين من غير قطع بينهما فى المدة ولا فى القيمة على أحد الأمرين فالبيع ثابت فى رأى من أجازه وللبائع على المشترى فقول أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة ـ رحمه الله ـ أكثر الثمنين وأقرب الأجلين .

وفى قول محمد بن محبوب : إن عليه أقل الثمنين وأبعد الأجلين .

وفى قول لغيرهما : إن البيع باطل وعليهما التوبة لنهى النبى ﷺ عن بيعتين فى بيعة واحدة .

وعلى المشترى فى السلعة ردها إن كانت فى يده باقية وإلا فالغرم لها إن كان قد استهلكها .

وفى قول رابع منتقض : فإن تتامما على شىء من ذلك جاز وإلا انتقض فرجع كل واحد منهما إلى رأس ماله .

فإن لم يقدر المبتاع على ردها فالثمن الذى فرضاه .

وقيل : بمثلها إن كان لها مثل وإلا فقيمتها .

وقيل : بالقيمة وإن كان لها مثل فليس له إلا ثمنها .

وقيل : بالمثل فيما يكال أو يوزن لا غيره إلا أن تعدم فترد إلى ما لها من قيمة فى نظر العدول من بعد الوقوف عليها .

فإن عزّ افتقد العين فالقول فى قيمتها قول من هى عليه مع اليمين إلا أن يردها على البائع على ما يدعيه فى مقدارها .

مسألة :

وعنه : وفيمن باع من رجل جراباً أو ثوباً أو دابة أو ما يكون من بضاعة نصفه نقداً أو نصفه إلى أجل فالبيع باطل لا جواز له فى قول أبى محمد عبد الله محمد ابن محبوب ــ رحمه الله ــ لما به من شرطين .

وفى قول أبى على موسى بن على ــ رحمه الله ــ مكروه ولا ما زاد عليه من فساد لأنه لا يدرى أى النصفين بالنقد وأيهما بالنسيئة .

فإن أتماه جاز أن يصح لوقوعه على جملته بما قد عرفاه من قيمته وإلا فهو المنتقض على قياده .

وفى قول أبى المؤثر ــ رحمه الله ــ ما دل على جوازه وتمامه لأنه لو كان لاثنين فباع له أحدهما حصته بالنقد والآخر بالنسيئة أو كان لواحد فباعه له على هذا فى

مرتين صح فثبت لجوازه لما وما جاز من الاثنين جاز من الواحد فالصفقة الواحدة أو الصفقتين .

وإن كان فى بيعه له بعشرة دراهم نصفها نقداً ونصفها نظرة جاز على رأى فى هذه أن تكون مثل الأولى .

وقيل : لأنها من تلك إليه الإجازة أدنى .

وإن قال : خمسة من هذه العشرة نقد وخمسة منها إلى أجل مؤخرة فكذلك لأنه إنما دخل عليه الرأى بالنقض والتمام فى هذا المكان من طريق الجهالة لا غيرها فى قوله من وجه يمنع من أن يجوز فيه المقامة فيدل على أنه من الحرام إلا أنه قد يوجد فى الأثر بأنه لا يجوز وليس فيه ما يدل على بعده من الصواب فى النظر فجاز فى هذه لأن تكون على ما بالأولى من قول فى رأى .

وإن كان فى بيعه له بعشرة من الدنانير أو الدراهم حاضرة وأربعة مكاكيك إلى أجل من البر أو الذرة جاز فى كل موضع أن يكون على ما به من حكم إلا ما لا يجوز فيه أن يكون من الناس فى الإجماع أو على رأى من قاله فى موضع الرأى فحق يكون هو المنقود والدراهم هى المتأخرة . والله أعلم . فينظر فى هذا كله أوله وآخره .

* مسألة :

ومنه : وفيمن باع من رجل ثوباً أو غيره على أنه بدرهمين إلى شهر وبدرهم إن أتاه به إلى يوم أو يومين فالبيع منتقض إلا أن يتماه على أحد الوجهين .

وقيل : جائز وله أقل الثمنين وأبعد الأجلين .

وفى قول : أكثر الثمنين وأقرب الأجلين إلا أن الأول أصح .

* مسألة :

وعنه : وفيمن باع دابة نصفها نقد ونصفها إلى أجل بدرهمين فالبيع فاسد .

وفي قول آخر : مكروه .

وقيل : جائز فاعرفه .

* مسألة :

وعنه : وفيمن اكتال من رجل صاع حب على ما يساوى الجرى فأقول .
والله أعلم : إن هذا لا من الحرام فى أصله .

فإن تتاما على شيء من الثمن جاز لعدم ما يمنع من جواز حله وإلا فهو المجهول فلا يصح له وعليه أن يرده بعينه إلا أن يرده لفواته من يديه فالغرم له بمثله إلا أن يتراضيا على القيمة . والله أعلم فينظر فى عدله .

* مسألة :

وعنه : وفيمن يبيع الشيء نسيئة بعشرة دراهم إن كان إلى أربعة أشهر وبعشرين درهما إن كان إلى ثمانية فهذا مما يجوز أن يختلف فى ثبوته إلا أن القول بالنقض أصح ما فيه .

فإن تتما على شيء جاز وإن كان بثمن واحد إلى أجل .

فإن حضر فحل له وإلا فهو بكذا زيادة عليه لم يجز على حال لأنه من الربا .
والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

وعنه : وفى مبايعة من لا يتقى الحرام ولا الشبهة من مشرك فى إنكاره أو مستحل أو منتهك فى إقراره وفى الشراء من عنده وله فإنى لا أدرى فى كل من هذه

فالمنع من جوازه إلا صح حرامه فى دين أو على من لا يجيزه فى موضع الرأى أو يكون من الجبابرة الذين لا يؤمن من شرهم على المسلمين لا تباع له ولا لأحد من المؤازين له على البغى والفساد شىء من الأسلحة ولا ما به يتقوى على ظلم العباد .

وفى قول ثان لأبى المؤثر ـ رحمه الله ـ : لا يبيع لهم ولا يشترى مطلقا .

وفى قول ثالث عن أبى محمد فى الشراء لما يوجد فى أيديهم من الأشياء ما دل على أنه يجوز ما سوى الأصول إلا أن الأول أصح الثلاثة وما بعده فمعنى أن يخرج على معنى التنزه وبعض أخبر عن نفسه أن هذا من حبه .

● مسألة :

وعنه : فى بيع النخلة أو الشجرة على أن تقطع فتركها المشترى حتى أثمرت فى مال البائع فلأيهما تكون الثمرة فالقول بالرأى فيها من الفقهاء مختلف فى أنها للبائع أو المشترى أو للفقراء .

● مسألة :

وعنه : فيمن ابتاع من رجل صرما فتركه فى أرض البائع حتى زاد فإن كان على شرط لتركه حتى يزيد فى أرضه فالبيع باطل ولا جواز له وإن كان على شرط لإخراجه قبل كون الزيادة به أو على غير شرط لشىء منهما فالاختلاف فى جوازه لها .

● مسألة :

وعنه : وفيمن باع أرضا له قد أكراها إلى مدة معلومة فالبيع باطل لتعذر قبضها على المشترى فى المدة إلا أن يكون هو المكترى لها .

وقيل : ثابت أن المشترى بكراها مع ما له من المدة عارف وإلا فله النقض: إن جهله أو مقداره .

وإن أتمه جاز وله من الكراء قدر ما بقى من وقته يوم الشراء على أجره على رأى من رأى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى بيع الأعمى وشرائه وسلفه ورهنه وعطائه ما الوجه فيه ؟

الجواب :

فى قول أبى على — رحمه الله — ما دل فى عدله على المنع من هذا كله .

وفى قول أبى عبد الله — رحمه الله — كذلك فى بيعه وشرائه وهبته إلا ما يجوز بين الناس من الهدايا لا غيره من الأصول فإنه لا جواز له فى ذلك .

وفى قول أبى المؤثر — رحمه الله — ما هو من نحو هذا إلا ما أبصره من قبل أن يعمى فلم يتحول عما كان عليه فإنه يجوز إلا أنهما لم يصرحا فى سلفه بشىء يذكر فيه .

وفى قول أبى الحوارى — رحمه الله — مثل ما قاله أولئك فيما ينظر بالعين لا ما عداه من شىء لا يبصر بها فى حين فإنه يجوز فلا يمنع .

وفى قول أبى الحسن لمن سأله عن الشراء منه ما دل على جوازه فى الشىء الخفيف لا ما فوقه فإنه لم يذكره له إلا أنه لما خص فى مجمل قوله بالإجازة ما قد عرفه به احتمل أن يكون معه ما ثقل فى حيز ما لم يره من الجائز فامتنع من أن يرخص فيه وعسى فى المنع أن يكون من طريق الجهالة لأنه لا يرى ما يبيع أو يشترى ولا ما يهب فيعطى لا التحريم .

وإن قيل به فيه ما حق ما به أن يكون من المنتقض إن رجع فأبى أن يتمه وإلا جاز له وعليه وليس لوارثه من بعده فى ذلك رجعة على حال .

وإذا كانت هى العلة المانعة من جوازه تحريماً له فى رأى من قاله أو من ثبوته فى رأى آخر إن رجع إلى ما له من نقضه فاتبع أثرا وموجبها فى الشىء عدم الإحاطة به بعلمه نظراً جاز فلزم فيما هو لازمها لا محالة كالمسلم فى بيعه وشرائه وهبته من النهى بل فى كراهية يوما أو ليلة أو ما زاد عليهما من آثاره أو نقص عنهما مهما وقع عليه أصلا أو منفعة أن يكون الأعمى والبصير فى هـذا الموضع بالسواء لعدم ما لها من فرق إلى غيره من أنواع جنس ما لا يدرك بالبصر لعدم ما له من عين قائمة لمـا لها فى ذاته من الصور مثل المكاتبة والصداق إن باعه من له على من عليـه من قبل أن يسلمه إليه والطلاق على من شاء فجاز أن يصح له ما ابتاعه فى إطلاق فإنه لا يحتاج فى جواز مده وله إلى أن يكون توكيله فى كثيره ولا فى غيره ولا أعلم أن أحداً يقوله فى هذا بخلافه .

وفى قول أبى إسحاق ما دل فى السلم على أنه فى نوعه فى هذا الجنس فى بيعه إلا أن ما قبله أكثر ما فيه من وجه فى رأى لبعض . ألا وإنه لا بأس به من الأصم وإن كان لا يسمع فإنه يرى ويتكلم فلا يمنع من أن يجوز فى شىء من هذا أبداً .

ويختلف فى جوازه من الأعمى لمن قد عرفه من إيمائه إن كان فى تصرفه بحال مَن لا يغبن لبلاهة فى بيعه ولا فى شرائه .

وعلى قول من يجيزه فعسى أن يكون فى المسألة لأنى لعدم ما به منه فى إيجابه وقبوله من كلام يوجبه لفظا من قوله ولعل بعضا قد يستحب فى الأصول أن تكون مع أمره من وكيل فإن لم يكن فيحضره أحد من أوليائه .

وعلى قول من لم يجزه فلا بد فى البيع ولا فى الشراء لما جاز أن يباع أو يشترى له من ماله حقيره وجليله من أن يكون عن رأى وكيله وإلا فلا يصح إلا أن أقر بهما من الإجازة على يديه فى الواسع من الاطمئنانة لمن بلغ فهمه إلى معرفة ما يومئ به له ولم يشك فى معرفته هو لما يومأ به إليه فألحق بهما ما يكون من هبته لعدم ما يدل فى غير الحكم على صحة المنع من جواز هديته إلا أن يكون فى غير تقدير فعسى أن لا يجوز فيمنع لوجود ما به من تدبير والقول فى الأخرس على هذا الحال فيما يبيعه أو يهبه أو يشتريه من المال .

وإن خالفه فى السمع فجاز أن يزيده قرباً فإنه ممنوع اللسان فلا يكون ذلك منه بالجزم عن لفظ يوجبه فى الحكم كلا فهما إذاً فى المعنى يشبهان لرجوعهما فيه إلى الإيماء لا ما زاد عليه . ألا وإنه قد يجوز أن يصح بكتابه إن عرفها وجميع ما كان على لغة لا يفهمها الآخر منه فى البيع أو ما أشبهه فكذلك إن نزلا فيه لعزة فهم العبارة إلى ما يكون من الإشارة لأنه بالإضافة إليه والأخرس فى المعنى بمثابة واحدة إن صح ما أراه . والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسألة :

وعنه : قلت له : فهلا من وجه تعلمه بالإجازة فى بيع الأعمى وشرائه أو ما يكون من هبته وقضائه لما قد أبصره من قبل أن يعمى أو لا ؟

قال : بلى إن هذا قد قيل به فيما لم يتحول بعد عما قد رآه فعرفه من قبل .

وعلى قول آخر : فنعم لأنه لا يدرى ما يبيع أو يشترى ولا ما يهب أو يقضى من ماله إلا أن يكون مثل ما يتهاداه الناس من الهدايا فيما بينهم لا فى غيره من الأصول فإنه لا يجوز إلا بوكيل .

* مسألة :

وعنه : فى بيع الأعمى وشرائه قد قيل فيه : إنه لا يجوز فلا يصح إلا بوكيل وإلا فهو من الحرام فى رأى بعض الفقهاء لأنه لا يرى ما يبيع ولا ما يشترى من الأشياء .

وقيل : بما دونه من النقض لما به من الجهالة إن رجع فلم يتمه فى حياته وإن لم يرجع حتى مات فليس لوارثه رجعة بعد كون وفاته .

وبعض أجازه فى الشىء الخفيف فرخص فيه غير أن ما لا تدرك معرفته بالبصر كالصداق فى بيعه أو الطلاق أو الماء قد جاء فى الأثر أنه فيه والبصير .

* مسألة :

وعنه : فى البيع للصبى وفى الشراء من عنـــد الصبى قد قيل بجوازه فيما عدا الأصول .

وقيل : لا يجوز فى شىء إلا بإذن وليه .

وقيل : يجوز فى الشىء اليسير لمن يبيع من التجار فى الأسواق أو الحوانيت أو ما يكون فى البلد من المواضع المعروفة بالبيع من طريق التعارف بالرسالة من أهله إلى مثل ما أراد أن يبيعه أو يشتريه أو يكون من مصلحته .

وبعض أجازه فى هذه المواضع للتاجر وغيره والقول فى المملوك على هذا الحال إذا اطمأن فى قلبه من يعامله إلى أنه مرسل إلى ذلك من ربه إلا أن يصح معه أنه قد أخرجه للتجارة فيجوز أن يباع له ويشترى منه فى جميع ما لجنسها من الأنواع إلا أن يخص شيئاً دون غيره .

وعلى هذا يكون القول فى الإجازة أو يصح أنه قد وكله إلى نفسه فيما يحتاج إليه من الأشياء فيكون فى هذا وذاك كالذى يملك أمره من العقلاء .

* مسألة :

ومنه : فى مبايعة الصبى المميز وفى الشراء من عنده قد قيل بجوازه من الأصول .

وقيل بالمنع من جوازه فى شىء لأنه لا قبض فى ماله ولا دفع .

وقيل : إلا فى الشىء اليسير من طريق التعارف فى بيعه وشرائه بأنه عن إرسال له من أوليائه وما يحتاج إليه لنفسه فى حاله أو يكون له مكسبة فإنه لا بأس به ولا بتسليم الثمن إليه إذا كان حافظاً لماله .

وفى قول أبى الحوارى ــ رحمه الله ــ إن لمن أبرز نفسه فى السوق أو فى بيته أن يبيع للصبى وإن لم يسأله عن أمر وليه .

وإن لم يكن كذلك فحتى يسأله على معنى قوله إلا أنه وإن أخبره بأنه قد أرسله إلى ذلك فأمره فكأنه فى نفسى من قبوله إلا أن يطمئن فى نفسه فيجوز فى الواسع من طريق الاطمئنانة وفى الأثر لا بأس بالشراء من الصبى لما ينادى عليه من السلع فى السوق ولا فى تسليم الثمن إليه وإن كان من أهل ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفى مبايعة المملوك قد قيل : إنها لا تجوز إلا أن تكون عن أمر سيده وإلا فلا جواز لها لأنه لا ملك له .

وفى الإجماع ما دل على أنه ليس لأحد أن يبيع مال غيره إلا بإذنه .

وقيل بجوازها من طريق التعاريف بين الناس بالرسالة له من مولاه لما قد باعه أو اشتراه وعسى فى الأول أن يكون فى الحكم وهذا فى الواسع من جهة الاطمئنانة ما لم يصح أنه لا عن أمره له به فيبطل على حال إلا أن يتمه لها من بعد فيجوز أن يختلف فى ثبوته وإن كان قد أخرجه للتجارة أو ما يكون من

المعاملة كالإجارة فلا أدرى فيه ولا فى دفع الثمن إليه إلا جوازه لمن صح
معه ذلك .

* مسألة :

وعنه : فى بيع المعتوه وشرائه قال : قد قيل فيهما بالمنع من جوازها والمجنون
فى هذا بمثابته إلا أن يكون حين إفاقته .

والأبله على هذا الحال إن كان لا يفرق بين الزيادة والنقصان ولا يدرى فرق
ما بين الربح والخسران ولا مقدار ما للشىء فى حينه من الأثمان لأن له فيهما على
هذه الصفة حكم من لا عقل له .

وعلى قول آخر : فيجوز فى كل من هؤلاء لمن يبيع له ما يحتاج إليه فى وقته
إذا أمده على حفظه حتى يضعه فيما لا بد أن ينفعه ولا لوم عليه .

والأعجم مختلف فى جواز بيعه وشرائه إذا دل على رضاه بما به يعرف من إيمائه
والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن باع مالا له ولأخ له أعجم بنصيبه مالا وفى النظر أنه صلاح
للأعجم هل يجوز ذلك له ولمن اشترى منه المال أو بايعه له إذا كان هـذا الأعجم
يعرف بالإيماء ولما أشهر عليه أشار بالرضى بما فعله أخوه .

قال : فإن كان هذا الأعجم بالغ الحلُم وسالم العقل يعرف ما يومأ به إليه ويُفهم
منه ما يومىء هو به جاز ذلك فى قول المسلمين إذا عرف منه الرضى فاستدل عليه
بالإيماء . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفى بيع المريض لما له وفى شرائه لما أراده من شىء فى صحة عقله قد قيل : إنه لا يجوز فيمنع من ثمنه فى العروض والحيوان والأصول إلا لقضاء ما عليه من حق فى دين أو ضمان أو تبعة أو كفارة أو ما يحتاج إليه فى حاله من مؤنة أو لمن يلزمه أن يعوله من عياله أو ما به يعالج نفسه من دواء لما قد عرض له فى باطنه أو فى ظاهره من داء أو ما يؤديه من عوض فى وجوبه لمن يقوم به أو بشىء من مصالحه فى ثواه لما به من مرض فإنه يجوز فلا يدفع إلا ما زاد فى شرائه على مقدار ما له من قيمة أو كرائه على أجرة المثل فيرد على ما يراه أهل الثقة والمعرفة فى ثمنه من العدل أو نقص فى بيعه عما له من القيمة فى الحين فنزل إلى ما يتغابن الناس فى مثله فيكون للمشترى قدر ما أعطاه من الثمن فى رأى من قاله من المسلمين .

وقيل : إنه لا يصح فلا يثبت على حال حتى يخرج من مرضه فيتمه أو يموت على ما به فيكون لوارثه بعد كون وفاته من الخيار مثل ما كان فى حياته .

وبعض أجازه فى العروض على الوارث من بعده مهما كان يعدل من الثمن ولم يجعل له فى هذا الموضع خياراً فى رده .

وإن كان فى ثمن بخس لا يرضى به العقلاء لكثرة ما به من وكس جاز أن يرجع به على رأى ثمنه إلى ما له من قيمة فى يومه الذى هو فيه من زمنه .

وعلى قول آخر : فيجوز فى هذا كله من بيعه أن يرد على حال .

وقيل : إن لوارثه الرجعة فى ذلك دونه إن شاء . والله أعلم بداخله ما هو وأنا لا أراه لأنه فى غاية البعد إلا أنه فى محل الرأى فينبغى لمن قدر عليه أن ينظر فيه ولعلى أن أراجع النظر فى ذلك .

* مسألة :

وعنه : وفيمن له مال فيـه شيء من الأداء فى كل سنة وقفا مؤبداً للمسجد أو مدرسة أو لمن يعلّم فيها أو للفقراء أيجوز له أن يبيعه على من شاء ثقة كان أو لا؟ فقد قيل بجوازه إلا على غاصب أو ظالم لا يبالى بأكله .

وعلى قول آخر : فعسى فى غير الثقة أن لا يجوز إلا أن يكون على رأى فى ذى الأمانة على مثله .

* مسألة :

وعنه : وفى بيع الماء منفعة من الفلج الجارى إلى مدة معلومة من يوم أو جمعة أو شهر أو عام أو ما دونه ، أو زاد عليه جائز فلا بأس به .

وفى قول ثان : يجوز للمشترى دون البائع .

وفى قول ثالث : يكره إلا أن الأول أصح ما فيه .

* مسألة :

وعنه : فيمن اشترى من رجل مالا مع أثر ماء أو ثلاثة أو أقل أو أكثر كل أثر من بادة أخرى وفلج واحد واشترى المال ثم على المشترى من هذا الماء شربا لنخلة معلومة له أو لغيره فالبيع منتقض لأن ما تحتاج إليه تلك النخلة لشربها مجهول المقدار وربما أنها تأتى على الماء كله غير أنه لا من الحرام فى أصله فيجوز أن يتم على التراضى بينهما فيكون فى الشرب على ما لمثلها بالموضع من سنة جارية فى عدلها .

فإن تخولف فى ذلك فعلى الوسط يحمل وإن تكن فيرد إلى ما فيه الأثر من وجه جاء فيه .

وإن لم يشترط فى هذا الماء جاز من أى وجه فى غير ضرر أتى به لأداء ما عليه فإن بدا للمشترى وصاحبها إن لم يحداه بشىء معلوم جاز لهما ما اتفقا عليه فى موضع جوازه منهما .

فإن اختلفا فإلى نظر العدول من أهل المعرفة به يكون .

* مسألة :

ومنه فى بيع ما يرى من الأشياء فيدرك بالبصر إلا أنه قد توارى فغاب فى الحين عن رؤيته بالنظر والعين هل يجوز حال غيبته أم لا لجوازه أو لصحة ثبوته وحضوره فى عموم أو على الخصوص فى شىء .

نعم يجوز على قول فى كل مملوك من هـذا يقدر عليه مما قد عرفه المتبايعان .

وفى قول ثان : ما دل على جوازه فى هذا كله إلا ما يكون من الحيوان .

وفى قول ثالث : يجوز فى الأصول دون العروض لأنهـا أدنى إلى كون التغيير من تلك فالنقض فيها أولى .

وفى قول رابع : يجوز فى كل معلوم لهما لا يتغير عما كان عليه من قبله قصر زمانه فى الغيبة أو طال فهو كذلك وما عداه مما يتغير عن أصله لزيادة أو نقص أو ما كان من داع إلى نقله عما قد عرفاه به من شىء كان عليه فإنه لا يصح فلا يثبت فى هذا إلا فى المقدار الذى لا يتغير فيه فإنه يجوز فلا يمنع من فعله .

وفى قوله خامس : يجوز لهما وإن جهلاه .

فإن وقفا عليه من بعد فأتماه جاز وإلا انتقض .

وعلى قول سادس : فيجوز فيه أن لا يجوز فى شىء من هذا كله والذى أقر به

فى المبيع من جوازه أن يكون فى الحكم لا فى الواسع إلا الحيوان فإنه من جهة التحريم له فى غير دينونة لما به من رأى لازم له بالجزم .

وبالجملة : نعمى فى هذه الأشياء أن يجوز فى كون تغيرها أن لا يكون من الممتنع على حال لا من الممكن ولا من المستحيل فى شىء منها لما قد يعرض لها من شىء يغيرها .

وعلى جوازه فيما يمكن أن يكون به فإن وجد على حاله فالاختلاف فى جوازه على ما مر بها .

وإن ظفر به شىء من التغير جاز النقض عليه لمن له الرجوع فيه .

وعلى تردد من الرأى فى جوازه على من حضره فى حينه فعرفه بالذى هو عليه لجهل الآخر به إلا أنه فى أكثر القول لا رد لهذا فيه مطلقا فى الجميع إن صح ما أراه والبيع فى القول لما هو من نحوها على هذا يخرج فى كل ما لها من نوع لأنه لباس . والله أعلم . فينظر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى بيع ما يكون غائباً من الحيوان من أى نوع لهذا الجنس كان من دابة أو إنسان ما الوجه فى ذلك ففى الخبر عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع ما هو غائب من الحيوان فعم أنواع ما جاز منها فى الأصل أن يباع نعم .

وفى الأثر من قول أبى عبد الله ما دل على المنع من جوازه .

وإن عرفه المتبايعان من قبل فلا يصح لهما إلا أن يتقاماه من بعد أن يحضرا ويجدداه على معنى ما حضر فى هذا البيان فأظهره من قوله فى هذا المكان .

وبعض قال فيه بالإجازة إن عرفاه من قبل فبقى على حاله الذى كان عليه .

فإن تغير لزيادة أو نقصان أو ما يكون من تغيره فالنقض فيه لمن له منهما إن شاء .

وبعض جاوزه إلى ما زاد عليه في التشديد فأجازه في العبد الآبق والجمل الشارد .

فإن صح فثبت حال أنواعه حال نفوره فأي مانع لربه من جوازه في غيره والعلة واحدة إلا أني لكثرة مابه من البعد لا أدري ما يقربه من الصواب في الرأي بعد .

* مسألة :

ومنه : وفيمن باع من رجل عقدا من المرجان الأحمر أو اللؤلؤ أو الجمان مفصلا بالذهب أو الفضة أو سيفا أو غيره محلى بشيء منهما بكذا وكذا دينارا أو درهما جاز له في النقد دون ما كان إلى أجل إلا أن يحضره المبتاع في الحين قدر قيمة مابه من ذلكما الجوهرين فيختلف في جوازه رأيا لقول من أجازة فأتبعه من المسلمين .

وقول من لم يجزه فأبطله إلا أن يسمى ما أنقده لمابه منهما على الخصوص وإلا فلا يجوز ولو تأخر من قيمته قيراط أو مادونه إلا وكأنه أظهر القولين فاعرفه .

* مسألة :

ومنه : وعن بيع الثفق إلى أجل إذا كان فيه شيء من الحجازات ذهبا أو فضة .

قال : قد قيل في مثله : إنه لا يجوز بشيء من الفضة ولا من الذهب حتى ينقده بقدر ما فيه منهما .

وقيل : لا يجوز حتى يسمى به لما فيه حين البيع ويبقى ما تأخر ثمنا لما بقي منه .

قلت له : فإن باعه بالحاضر فتأخر الثمن ساعة أو ساعتين أو يوما أو يومين أو أكثر وكان برضاهما .

قال : ليس لهما فى تأخيره رضى والبيع على هذا فاسد .

وقيل : بجوازه ما لم يفترقا على غير وفاء .

قلت له : والقول فى السيف المحلى بهما والرمح والسكين وأمثالهما كالقول فى المنطق سواء فى هذا ؟

قال : هكذا يخرج عندى من قول المسلمين فى ذلك .

قلت له : فإن أوفاه قدر ما فيها منهما .

قال : قد مضى من القول ما يدل على ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن قبض أحداً من الناس بعض الدراهم وأمره أن يشترى له بذلك شيئاً معيناً واقترضها قابضها لحاجة دعته إليها ثم أيسر بعوضها أيجوز أن يشترى بالعوض ما أمر بشرائه بلا أمر فيه ممن قبض منه الدراهم سابقا بعد أن ضمنها بالقرض الواقع منه فيها أم ليس له الشراء بالعوض حتى يجدد فيه أمراً ثانياً ممن له لاستهلاك الدراهم التى قبضها منه وأمره بالشراء بها فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك فأثبته ؛ ففى الاطمئنانة بالرضى جائز إذا أتمه ممن له الدراهم وإلا ففى الحكم لا يجوز حيث صارت الدراهم ضامنا لها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى بيع الأشياء مثلا بعشرين ديناراً أو درهما أو لارية أو محمدية على شرط فى الوفاء بالقروش أن يكون بعشر من ثمنه ذلك الذى وقع به منهما أيجوز أم لا ؟

قال : فهذا مما قد نهى عنه تحريما لأنه من بيعتين فى بيعة وما لا جواز له فدع عنك شراءه وبيعه .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى من رجل شيئا من السلع بدراهم نقدا أو فى تأخير إلى مدة جاز فى بعض القول أن يقضيها عنه دنانير يصرفها لأنها مضمونة فهو إذاً يقضيها عما عليه .

وقيل : لا يجوز لغيبة الدراهم التى عليه تشبيها له بالصرف فى قول من رآه فيه .

وقد يكون البيع على ما جاز بشىء من العروض المدركة بالصفة إلى أجل فيكون له حكم السلف فليس له أن يأخذ به غيره وإن كان بالنقد فلا اختلاف فى جواز ذلك .

* مسألة :

ومنه : فيمن ابتاع من رجل داراً فهى له وما تعلق بها مما لا يستطاع إخراجه من الدار إلا ما يكون من الضياع كالأوتاد فى جدرها من الأبواب المركبة على مداخلها مع ما يكون بها من الزرافين والأقفال الثابتة فى أبوابها إلى غير هذا من الجذوع الداخلة فى بنائها وما أشبه هذا من شىء لازم إنه داخل فى بيعها وما عداه من شىء يجىء ويذهب مثل المفاتيح وغيرها من الأغلاق والأمتعة فلا أدريه إلا خارجا عنها إلا لشرط يدخله فيها وما ليس منها فكذلك وإن كان بها كالنخلة أو الشجرة التى من ذوات الساق فإنها للبائع إلا أن يشترطها للمشترى والبيع تام وعليه أن يخرجها من الدار .

وقيل : تترك على حالها .

وقيل : إن البيع منتقض والرأى مختلف فى الآبار لقول من رآها للبائع إلا أن يشترطها المشترى لأنها عامرة على حدها .

وقول من رآها للمشترى إلا أن يشترطها البائع لأنها من الدار ولها من ذاتها لا يقدر على إخراجها بحيلة منها فهى له تبع وعسى فى هذا أن يكون هو الأصح وما بها يكون حال البيع من ترابها فهو للمشترى إلا ما جمع فإنه للبائع إلا اشترط يخرجه فى هذا الموضع أو ذاك وما عداه من السماد فهو له أيضا إلا أن يشترط المشترى فى قول من يعمله من أهل الرشاد .

* مسألة :

ومنه : فيمن اشترى من رجل مالا بجميع ما يستحقه ويشتمل عليه من شجر وصرم وغيرها وفى المال منزل وبئر أيدخلان فى البيع على هـذا لمن اشتراه فقد قيل : نعم .

وقيل : لا إلا اشرط يدخلهما وإلا فهما للبائع

* مسألة :

ومنه : وفيمن توقع على مال غيره فباعة بحضرته فلم يغيره عليه فالبيع ثابت فى بعض ما قيل .

وعلى العكس من هذا فى قول آخر حتى يدعى عليه ما به أن لو صح يزول إليه .

وبعض أجازه إذا أثبته لمن اشتراه بوفاة أحد المتبايعين .

وقيل فى ذلك : إنه لا يكون ثابتا إلا بموت المالك .

وفى قول آخر : إنه لا يثبت على حال حتى يكون فى يده فيدعى أنه قد زال منه له فلا ينكره أو يصح إقراره بدعواه فإنه موضع ما لا يختلف فى ثبوته إلا أن يصح أنه فى منزلة الثقة منه فحق يصح رضاه وما لم يكن كذلك فلا يتعرى من الاختلاف فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن بيع ماله أو رهن فلم ينهر على من باعه أو رهنه ولم ينكر عليه .

قال : قد قيل بجوازه عليه .

وقيل فيه بأنه لا يجوز إلا أن يجيزه .

قلت له : وعلى رأى من أجازه فالمشترى إلى من يدفع بالقيمة منهما .

قال : قد قيل إنه يدفع بها إلى رب المال إلا أن يكون البائع يدعى فى حضرته أنه له فلا ينكر دعواه فليدفعها إليه غير أنه إن لم يكن فى يده فلا بدّ أن يلحقه معنى الاختلاف فى صحة البيع .

وفى دفع الثمن على رأى من أجازه لا على رأى من يقول فيه بأنه مفتقر إلى الرضى على ما جاز وإلا فلا جواز له .

قلت له : فإن أتمه ربه لمشتريه ؟

قال : فهو له إن أجازه عن رضى فى موضع جوازه لمن يجوز له .

قلت له : فإن رجع المشترى وأتمه ربه .

قال : قد قيل فيه : إنه إن رجع من قبل أن يتمه فالبيع باطل .

وإن رجع من بعد أن أتمه فالبيع ثابت والرجوع ليس شيء .

ولو قيل فيه : بأنه مما يحتاج إلى التراضى منهما وإلا بطل لم أبعده لأنه بنى على أصل فاسد .

قلت له : فإن رجع البائع والمشتري متمسك به حتى أتمه ربه .

قال : قد قيل في رجوع البائع : إنه ليس بشيء والبيع تام فيما بينهما .

قلت له : فإن كان ربه يتيما ولما بلغ في عقله لم يغيّر البيع من بعد أن علمه .

قال : قد قيل فيه بثبوته عليه .

وقيل : إنه لا يثبت حتى يدعَى عليه في علمه من بعد البلوغ فلا ينكره من غير ما عذر يصح له في تركه وعسى أن يجوز فيه أن لا يصح ثبوته عليه بالدعوى إن لم يكن في يد من يدعيه .

قلت له : فإن صح له من بعد في تركه الإنكار أنه إنما كان لشيء من الأعذار .

قال : فإذا صح له في تركه لم يجز في البيع إلا أنه لا يجوز على حال فيما أعلمه في ذلك .

قلت له : وفيمن باع ماله أو رهنه فضمه إلى مال غيره في صفقة واحدة لا عن رأيه ولا لما أباحه له جاز له على قول أن يصح في ماله بما يكون له في نظر العدول في قيمة في حال ويبقى الآخر موقوفاً على الرضى من ربه فإن أتمه صح وإلا فلا جواز له .

وفي قول آخر : لا يصح في شيء منهما وإن رضي به صاحبه فأجازه فلا بُدّ فيه لثبوته من تجديده . إما به أو بغيره عن أمره لأنه قد بقي في عقده على أصل فاسد لا قرار له فكان الباطل في رأي من قاله أولى بما دخل عليه إلا أن ما قبله أظهر وعلى قياده فإن أتمه صَحّ فجاز لمن اشتراه إلا أن يكون قد رجع قبل كون تتميمه فإنه لا يصح له إلا ماله من حكم بفساده .

* مسألة :

ومنه : وفيمن بيع شيء من ماله أو كله لا عن رأيه ولا لما أجازه عليـــه

فلم ينكره على من فعله فى ماله فالبيع جائز على أكثر ما فيه إلا أن يصح له فى سكوته ما به يعذر فى حاله .

وفى قول آخر : لا يجوز وإن لم يغيره حتى يتمه .

وعلى قول ثالث : فيجوز أن لا يصح إلا بعقد ثان من ربه أو من أمره به لأن الأول كأنه لبطالته ليس بشىء .

وعلى هذا إن جَدَّدَهُ له والذى يرى جوازه إن أتمه فأمضاه على ما جاز من رضاه فالمشترى يدفع الثمن إلى صاحبه

وعلى رأى من أجازه فأثبته لترك نكيره فعسى أن يجوز أن يختلف فى جواز تخيره بين المالك والبائع فى تسليمه إلا أن يدعى فى حضرته بأنه له أو ما زاله إليه فلا ينكر ما كان من دعواه عليه فإنه يسلمه له ولكنه لا يعرى من الاختلاف فى جواز البيع وثبوته ولا فى دفع الثمن ما لم يكن فى يديه أو يصح فى تركه بأنه لعجز مانع له من قدرته وربما يكون عن تقية من البائع يدعيها فتقوم له بها الحجة فيها .

وعلى قول آخر : أو يكون بالإضافة إلى مثله فى منزلة من تبقى فى حاله فيهمل حتى يصح فى كونه إما أجازه لعداه .

* مسألة :

ومنه : وفيمن باع مال يتيم بغير ما يجيزه عليه فإن بلغ فلم ينكره بعد أن علمه لا لما به يعذر جاز فى البيع أن يكون فى الحكم ثابتاً لمن اشتراه فأما فيما بينه وبين الله فلا يحل له حتى يرضى به فيتمه .

وقيل : لعله لا جواز له حتى يجدّده بعد بلوغه وإلا فهو باطل .

وإن هو غيره رد عليه فإنه لا يصح فلا يجوز عليه فى ترك نكيره حال بلوغه على من فعله لعذر صح فى تأخيره فله الحجة متى أمكنه فقدر على تغييره ولا أعلم أن أحداً فى هذا الموضع يقول بغيره وإن لم يصح فهو على ما مر به من رأى فى ثبوته .

* مسألة :

ومنه : فيمن باع مالا فبقى فى يده يحرزه ويأكله حتى مات فهو لورثته من بعده حتى يصح اشترى أنه قد تركه له أو منحه أو ما يكون من نحوها ما كانت أو فى قعادة أو ما أشبه هذا فى المعنى وإلا فهو كذلك وإن صح أنه قد باعه . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : فيمن باع ميراثه من مال قد عرفه لأحد من شركائه أو على الشكل لأنه مشاع فإن كان فى معرفة لماله فيه من نصف أو ربع أو ثمن أو ثلث أو سدس أو ثلثان أو أقل أو أكثر جاز فثبت وإلا فلا يصح ثبوته مع التنازع لما به من الجهالة حتى يعرفاه بعد القسمة فيتماه .

وعلى قول آخر : فيجوز فى المشاع مطلقاً أن يكون من المجهول فبيعه لا يصح إن رجع إلى نقضه أحد المتبايعين لجهلهما بالجزء الذى وقع عليه البيع من جملة الدين إن صح ما قد عرض لى فيه من وجه فجاز فى الرأى لعدله وإلا فليرده إلى الحق من هُدِى إليه .

* مسألة :

ومنه : فيمن له حصة فى مال مشاع من الأصول أو الأروض أو الحيوان.

أو ما يكون من متاع أو أراد أن يبيعها على من شاء أن يبتاعها منه أيجوز له في غير الشركاء .

فنعم إن كان ثقة .

وعلى قول آخر من الأمناء .

وقيل : لا يجوز إلا على شريك .

وقيل : بجوازه لغيره مطلقاً .

وعلى قول من لم يجزه إلا بشرط الثقة أو ما دونها من الأمانة فليس له فيمن عرفه بالخيانة أو جهله أو جاز عليه معه في حاله لأن تلحقه التهمة بالتعدى على من يخالطه في ماله إذ لا يجوز أن يوثق بأحد هؤلاء فيما يكون لغيرهم فيه من الأنصباء .

وعلى ثبوته في البيع فيجوز أن يأتي على القضاء والرهن والتولية والإقالة والتقايض بما فيه من وجه في رأى جاز عليه فيجزى في النحلة والهبة والعطية والصدقة والمنحة والوصية فيكون في هذه من تلك أظهر في الأصل والعلة لأن الخيانة من تولد المضرة به على الشريك هى العلة الموجبة للمنع من جواز بيعها على من لم يؤمن منه كون وقوعها إلا لوجه آخر أعرفه في هذا البيع ولا غيره من مملولاتها .

فإن صح جاز في النظر لأن يخرج في المساقاة والقعادة والمشاربة مع ما فيه الشفعة .

وإن لم تكن من المشاع ما به يخشى من الضرر فإنه هو الجامع لهذه الأنواع كلها بما له من حكم بالمنع إلا أن يكون عن رأى من له الرأى في ماله من أهلها فإنه لا يصح فيه إلا جوازه بالقطع وما أشبههما من شيء فهو كمثلها .

وبالجملة فإن هو فعله في هذه المواضع فخالف إلى ما قد نهى عنه لغير ما به يعذر فالبيع وما أشبهه في هذا المعنى لا يرد وإن كان قد أتى ما ليس له كالإيلاء والظهار في ثبوتهما مع ما بهما من إثم على من فعلهما .

وعلى قول آخر : ما دل فى البيع على رده فجاز أن يتعدى إلى تلك المذكورة من بعده ألا وإن من ورائه فى هذا المكان يكون الإثم فى قول من يعلمه مع الغرم لما يأتيه فى حصة الشريك على وجه الظلم أو العدوان هذا الذى أدخله عليه من شىء لابد أن يلزمه ما به من الضمان متى ظهر له فصح معه لحجة به لا بقول من له الحق وحده فإنه فى معنى الدعوى فليس عليه شىء من قبوله إلا أن يصدقه ويطمئن إلى قلبه فيتخلص إليه وإلا فالبينة هى الحكم فيه .

غير أنى وإن كنت على هذا لا أدرى فى المصرح به من القول فى البيع على غير الأمين إلا المنع من جوازه ولا فيما يظلمه من مال الشريك فيصح معه إلا التضمين فكأنى فى موضع كون الحاجة إليه لا أبعده من أن يجوز له ولا تبعة عليه إن لم يبلغ الثمن من شريكه ولا المأمونين ولم يجد من ينصفه فى إخراجه له ولا أقوى على تفريقه فضلاً عما زاد عليه من تأثيمه لا لأنه كالظالم المباشر ولا الدال ولا الآمر ولا المعين فأى موضع إثمه يكون مع عدم كون ظلمه أو يجوز أن يصح فى أحكامه أن لا يكون له من بعد أن أعرضه على الشريك أو من يكون فى مقامه حاضراً أو غائباً فلم يرده أو إلا بوكس من قيمته لعجز أو غيره وأراد الزيادة إلى حد ما له من قيمة فلم يزده أو فى غير تعريض لمن لا يملك أمره أو على من يقوم بأمره فى مثله من وصى أو وكيل أو محتسب فى جوره أو عدله إن لم تكن فى شرائه مصلحة له أو على قول من لا يجيزه أو لمن يملك أمره فأعدمه ولم يجد له نائباً أو أنه لم يمكنه فيه لمانع له من إعراضه عليه وإن أدى به الامتناع أو غيره أو ما دونهما من جنس فى تمسه إلى ما يضره حتى الضياع فى غير واحد من الأنواع فيجوز عليه من الضرر ما لم يجزله فى الشريك وإن اضطر إلى ماله فيه أم جاز على الخصوص فى هذا المقام وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : لا ضرر

ولا إضرار فى الإسلام مطلقا فى عموم لأهل الشرك والإقرار من الأنام فدل على أنه لاجواز لها فى حال على مؤمن ولا كافر فى نفس ولا مال أو ليس من الضرر أن يمنع من بيعه إلا من شريكه أو ثقة أو مأمون إن عدمه أو وجده فامتنع من شرائه أو من بذل ماله من قيمة فى الحين وأراد منه إخراج سهمه أو كان مما لا يخرج على ما جاز إلا تعدا فالهوى فى بيعه جملة لما أريد به من قسمة .

وإن نوى أو شرط به على درك نفسه نوى أو كان على مخافة من الشركة لما بها من آفة بلى إنه لأمر بيّن لا خفاء فيه لظهور ما به من ضرر عليه تارة فى موضع الاختيار وأخرى فى موضع الاضطرار وإن كان ما فيها ضر أو أظهر أمرا فقد يقع فى الأول ما لا يدفع أو ربما فاته ما أراده به من صلاح فعاد إلى مضرة وفى الثانى ما يرومه من بذله فيما قد لزمه إلى غير هذا مع ما أجيز له فى ماله أن يصرفه فى نحو هذا من الأمرين وقد عز عليه بالشريك أو الثقة أو الأمين فكيف لا يجوز له فيمن سواهم إن لم يجد من يوصله إلى حده من المنصفين ولحوازه دفعا لما به فى الحال من ضرر أو فى المال فأين موضعه إثمه وضمانه يكون فى هذا الوجه على هذا الرأى إن لم يكن فى قصده هنالك إلى البلوغ إلى ماله من حق فى ذلك أو ما أشبهه لا غيره من شىء لابد وأن يؤثمه من إدخاله عليه لمسده ليضره فيظلمه أو وليه لبرهان إن كان له فى هذا الموضع أدنى مكان فإنى لا أراه .

وإن كان هذا الذى هو أراد به فلا شك فى إثمه .

وأما ضمانه فلا بد أن يكون إلى ما به من رأى فى حكمه بدليل أنه لو زاد على ما به أدخله فأمره بالذى قد فعله مستحيلاً أو منتهكا لما دان بتحريمه إلا أنه بحال من ليس له يد عالية عليه قاهرة له فى أوانه لما جاز أن يخرج عما به من الاختلاف فى ضمانه إلا الحكم يوجبه لمن له فيلزمه فى حزم أو يكون ممن يراه لازما فإن عليه أن يكون به على نفسه حاكما .

فإن هو أعرض عنه إلى ما خالفه لهواه صار آثما والذى أحبه له فاختاره في بيع ماله أن لا يعدو الشريك إنما أمكنه فاتفق له إلا برضاه في موضع جوازه منه وثبوته عليه وإلا فالثقة إن وجده .

فإن عز عليه فذو الأمانة بعده وإلا فلا يبعه من خائن ولا مجهول عنده ولكن يرجع إلى الحاكم أو إلى من يكون لعدمه من الجماعة بدلاً منه .

فإن أوصله إلى حقه فأخرجه له ثمنا أو جزءا من أصله وإلا باعه لمن شاء على ما به حال الضرورة إلى بيعه خصوصاً إن لم يقدم على عزله وما عداه من شيء في تدوعه لا يكون في إخراجه لغيره إلا من تطوعه فأحق ما إن يدع عن نفسه ولا يوثق به على مال الذهر لخفاء أمانته ولظهور خيانته إذ لا ضرر عليه في ترك ما أراد به أن يتطوع .

وفي قول الشيخ أبي الحوارى ـ رحمه الله ـ لما سئل عن النخلة تكون بين رجل وامرأة غائبة فسلم الذى لها فيها إلى من لا يثق به ويتهمه أن يأتى على الجملة بلفظها من محمد بن محبوب أنه لم يجزه وإن أخذ بهذا فجائز لأن يخرج فيما يأكله في هذا المعنى فيماله فإما أن يترك ما قد بلى به من اللوازم في الحقوق لعدم وجوده لمن يكون له في شرائه بمنزلة الحجة في دين أو رأى وعسره عن التخلص منها بما سواه ، فلا أدريه من عذره في شيء من المظالم ولا فيما آخذ به من الديون بعد حضوره إلا ماوسع له عَلَى الرضى من أهله في تأخيره ولا أدرى ما أرفعه مما يجوز له أن يعجله لخلاصه في حياته وإن جازله أن يؤجله إلى مماته ولا ما يمنعه من جواز حالة ضره وربما دعاه إلى بيعه عَلَى من جهله أو علمه بما هو به وعليه من ضرره بما قد نزل به في ماله من حق له أو لمن يكون له في لازم عوله من عياله أو لله أو من عباده فجاز له إن لم يجد من هو الأحق في ظاهر ماله من حكم يوجبه

الحق بشرط الضرورة إليه أو ما يكون فى تركه من مضرة عليه وإلا فلا يدخله على شريكه فيه مختارا من أى جنس كان فى نوعه إلا ما لا يمكن على حال أن يكون به منه مايضره نفسى أن لا يبلغ به إلى بأس وإن ظهر فيا عداه من شىء ضره . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه ومن له دابة أنثى فباعها يوما واستثنى ما فى بطنها من حمل فالاختلاف فى هذا البيع والشرط قيل : إنهما ثابتان .

وعلى العكس فى قول آخر كأنه : إنهما باطلان .

وقيل : إن البيع جائز والشرط ليس بشىء .

وفى قول رابع : إن كان قد نفخ فيه الروح فهما جائزان وإلا فالبيع ثابت والشرط باطل فى هذا المكان .

وقيل : إن ولدته لأقل من ستة أشهر صح الأمران وإلا جاز البيع فبطل الشرط .

والقول فى الأمة من نوع الإنسان على هذا الحال إلا أن يكون ما حملته فى الخارج عن الملك أو عن يد من باع وإلا فهو كذلك . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له دابة فباع لآخر نصفها على أن تذبح فيزن له كل من بدرهم أو أقل أو أكثر فالبيع فاسد إلا أن يتتامماه بعد الذبح لها وإلا فهى له والمشترى لا شىء عليه إلا أن يكون فى ذبحه عن دابة دون من هى له فنقص ما اشتراه عما صار له من ثمن فى حياتها فيلزمه أن يكمله وإن وفى به خرج من ضمانه وكفى .

وعلى قول آخر فيجوز أن تكون للمساوى بما لها من قيمة وهى قائمة إن ذبحها عن رأى نفسه فأبى ربها إلا ما يلزمه من ثمنها إلا أن البيع باطل والذبح لا عن أمره فالضمان لازمه فى كلها فهى له الغرم فلا بأس عليه فى بيعها ولا أكلها والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى سمكة فوجد فى بطنها لؤلؤة أو جوهرة فإن كان بها علامة تدل على تقديم الملك فلها حكم اللقطة وإلا فهى له على أكثر ما فيها رد السمكة على ما فيها رد السمكة على بائعها أولا .

وفى قول للبائع لأنهما لا يعلمانها فالبيع فى رأيه واقع على السمكة لا عليها وليس هى من جنسها فتكون تبعاً لها .

والقول فى الصدقة على هذا الحال إن وجد فى جوفها رده نعم وإن جاز لأن تكون أظهر قرباً من الأولى فالمساواة بينهما فى هذا الموضع كأنها فى حق البائع والعلم عندالله بهما أولى إلا أنى أقر بها مع عدم ما يدل على ما يوجبها لغيره من أن تكون له فأبعدها من مشترى ما هى به لا لما أخرجها من ملكه إليه .

وإن لم يعلمها فالجهل غير دافع قبل البيع ليده منها كلا ولا دافع لها من بعده عنها .

وإن اشتراها على أن بها لؤلؤة فالبيع باطل على حال واللؤلؤة مع تجردها من العلامة الدالة على تقدم ملكها على ما هى به من الاختلاف فى أنها تكون لأيهما .

* مسألة :

ومنه : وفى البيوع المنتقضة التى تجوز فيها المتامة فتصح معها إذا مات من له النقض من قبل أن يتمها إن لورثته فى بعض القول مثل ماله فيها .

وقيل : إن كان فى موته فلا خيار لهم فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى من رجل شيئاً بعد أن وقف على عيبه فعرفه إلا أنه جهل بأنه من عيوبه ولما أن علمه أراد أن يرجع فيه فيرده عليه فليس له ذلك .

* مسألة :

ومنه : أجمع أهل القبلة فى البيع على جواز نقضه مع الجهل بالعيب إلا أن يتممه من له النقض من المتبايعين فيجوز لأنه من حقه وله معه أن يطلبه إن شاء أو يدعه وليس لصاحبه عليه أن يدفعه بما أراد من الحيل الباطلة أن يمنعه .

وإن جهل المبيع أحدهما دون الآخر منهما فلا نقض فيه لمن علمه .

وبعض أجازه له لأنه منتقض فى أصله إلا أن يتتامما عليه :

والقول فى جهله على أكثر ما فيه قول من يدعيه اليمين إن طلبها من هى له إلا أن يكون له هنالك ما يبطلها فى الحين . والله أعلم . فينظر فى عدله .

* مسألة :

ومنه : فى البيع المنتقض لا لحرامه ولكن لغيره من أنواع ما جاز عليه النقض فى الإجماع إن أحق ما به فى بعض القول قول المسلمين إذا ما علمه أحد المتبايعين قبل القبض أن يقر فى يد البائع فلا يقبض حتى يعلم صاحبه بما له من الرجوع فيه من أى وجه عرض له فدخل عليه فيعدمه وإلا فالبيع ليس بشىء .

وإن أتمه حال قبضه قبل أن يعلمه والمشترى فى نفسه أنه لو اطلع على ما له من نقضه لم يتمه فعسى أن لا يبلغ به إلى الحرام فيجوز أن يقال : بأنه قد ظلمه .

وإن كان لا ينبغى له أن يكتمه لأن عليه أن ينصح له خصوصاً إن ظهر له من أمره فى الحين ما يدله فى هذا البيع على أنه جاهل لما به من ذلك فيه فإنه أوحش الأمرين فإن فعله فالذى به يؤمر أن يرجع إليه فيتممه من بعد أن يخبره بما له من النقض .

وإن كان لا مما يحكم به عليه إذا كان قد تممه حين القبض فإنه مما يستحب له فى قول من يأمره به لما فيه من خروج عن الشبهة إلا أن يكون فى نفسه مع علمه بجهله أنه لو كان عالمًا بما له من نقضه لما غيره عليه فإنه لا شبهة فى ذلك إذا اطمأن قلبه إلى هذا ولم يكن فى شك منه .

وإن علمه بعد القبض وقد كان على غير التتامة لزمه على قول أن يرجع إلى متاممته .

فإن رضى به فأتمه وإلا رد عليه ماله واسترد منه ما سلمه من ثمنه إليه .

وقيل : إن له فى قبضه على هذا أن لا يرده فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف ما لم يرجع عليه يوماً بماله فيه من نقضه .

وفى قول آخر : وإن قبضه إلى غير متاممة فإذا سلمه إليه على الرضى لا على الجبر فهى متاممة بتسليم على ما كان بينهما من أساس ما لم يعلم من صاحبه نقضاً .

فإن رجع عليه فى هذا الموضع فنقضه لم يجز له إلا برده إليه لأنه مما أجمع على أنه لا جواز له مع النقض فليس له لفساده به من رده أن يمتنع وإن كان فى أحكامه مما جاز أن يختلف فى نقضه وتمامه .

فإن اتفقا على شىء من ذلك وأجاز لهما وإلا فليس لأحدهما أن يجبر الآخر على نقضه ولا على تتميمه ولا فيما يده لوجه حق على رده ولا تسليمه لأن لكل

منهما أن يكون فى الرأى على ما جاز له أو يعمل به من رأى حق يحكم بينهما بقول فصل من لا يخرج لها عن طاعته فيلزمهما الانقياد إلى ما يحكم به عليهما ما لم يخرج من الحق إلى غيره من الباطل .

وإن كان ما خالفه أظهر قرباً من العدل إلا من حكم له بما لا يراه فليس له أن يأخذ به من حكمه تاركا لما فى رأيه أنه هو الوجه فيه .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى مالا وعنى فيه وغرم وفسل فيه صرماً ثم انتقض البيع بوجه يصح له فيه النقض ما الذى له ؟

الجواب :

قد قيل : إن له عناه وغرمه وإخراج صَرمه إن شاء ولم يكن فى إخراجه على البائع ضرر وإلا فليس له إلا القيمة كما هى فى نظر من له فى عدله معرفة بقيمة مثله إن أدرك وإلا فالقول للغارم مع يمينه إن رضى البائع بتركه فيا له وإلا حكم عليه بزواله .

قلت له : وما أخذ من غلة هذا المال فأكله أو بقى فى يده أهو له أم لربه ؟ وما أتلفه أيرد إليه أم لا ؟

قال : ما أخذه فهو له لأن الغلة بالضمان وما أنفقه فليس بشىء .

وقيل : إن عليه غرم ما أتلفه ورد ما بقى فى يديه وله ما أنفق إن بقى له شىء أخذه لعله وإن بقى عليه سلمه .

قلت له : وما كان فى المال من غلة مدركة أو لا ؟

قال : قد قيل فى المدركة إنها للمشترى .

وقيل : للبائع .

وأما غير المدركة فتبع المال ولا يبين لى فيها إلا هذا على حال .

قلت له : فإن كان البائع هو الذى نقض البيع فتركه .

قال : قد قيل فى المشترى : إن له ما غرمه ولا رد عليه فيما أخذه من غلة فى هذا الموضع .

وقيل فيه بمثل ما مضى من القول فى التى من قبلها بما فيه من الرأى والاختلاف بالرأى ؛ لأن بعضاً فرق بينهما وبعضاً لم يفرق فى ذلك وكله من قول المسلمين رأياً فى هذا . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : فيمن اشترى من التمر جراباً قد رأى ظرفه ولما أن فتحه إذا به تمر ردىء فأكل منه بعد أن عرفه رجاء لأن يخرج طيباً فلم يكن إلا ما وجده فقد قيل : إن عليه ما أكله وما بقى فله أن يرجع فيه فيرده

وقيل بالمنع من جواز رده لأن فى ذلك من فعله ما يوجب الرضى فيلزمه قل أو كثر ما كان من أكله إلا أن يظهر فى الباقى ما هو أردأ من ذلك أو ما يعيبه من شىء فيجوز له به وإلا فلا رجوع فيه هنالك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ابتاع ما لم يره من المتاع فتركه فى يد من باع ولم يسلم له ثمنه حتى ضاع فالقول فيه : إنه لا يلزمه فلا شىء عليه .

* مسألة :

ومن جوابه : روى عن النبى ﷺ أنه قال : الخراج بالضمان فأجمع الفقهاء على أن المراد به فى هذا الموضع الغلة وأن المضمون ما قد خرج عن الربا إلى غيره من البيوع المنتقضة بالجهالة الجائزة مع المعاملة .

وافترقوا فيما يكون من الربا ونحوه من محرم البيوع الفاسدة لقول من رآه مضموناً في يد المشترى فإن تلف فهو عليه وله بالضمان ما قد استغله .

وقول : من رآه في ضمانه والغلة لربه إلا مقدار ما عناه أو غرمه في زمانه .

وقول من رآه ضامناً لأصله فيلزمه إن تلف ولا شيء له إلا ما غرم لا غير فإنه لا عناء له .

وقول : من رأى في الربا أنه يكون في يده أمانة فإن تلف لأنه على ما يضمنه منها فلا شيء عليه ولا له إلا قدر العناء فيه لأنه لا من الغصب في شيء على حال وما أشبهه فهو مثله . والله أعلم . فينظر في ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى من رجل مالا فعمره وفسله أو زرعه واستغله ثم رجع أحدهما في البيع فنقضه بدعواه الجهالة به فعاد المال بالنقض إلى ربه فالغلة للمشترى بالضمان على أكثر ما فيه من قول لا ما أنفقه فإنه لا من البيوع المحرمة ولا من المغصوب فالمنع من أن يجوز لما به من الفساد .

وفي قول آخر : إن له ما أنفق وعليه ما استغل فإن بقى له شيء أخذه وإن بقى عليه سلمه قل أو كثر .

وقيل : إن كان هو الناقض فعليه أن يرد الغلة وإن كان البائع هو الذى نقضه فلا رد له .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى مالا لا يعرفه وسلم الثمن أو بعضه ثم بدا له في البيع أن ينقضه بدعواه الجهالة لما جاز له إلا أن يقر بالمعرفة أو يصح بالبينة أنه عالم به وإلا فالقول فيه قوله مع يمينه إن طلبها البائع منه على أكثر ما به من رأى .

وقيل : إنه إذا أقر بالشراء لم يجز قبوله لأنه المدعى لنقض ما قد ثبت في الحكم .

* مسألة :

ومنه قد قيل في البيع مهما كان أحد المتبايعين جاهلا بالمبيع والآخر به عالماً فإنه لا يتم إذا رجع أحدهما ناقضاً له بالجهالة .

وقيل : لا ينتقض حتى يطلبه من قد جهله منهما إلى غيره فإن العالم به لا نقض له .

* مسألة :

ومنه : فيمن باع أو اشترى ما لا ثم أراد أن يرجع فيه إلى ربه فيرده إليه بما ادعاه من الجهالة منه به أو لا ؟

فنعم إن كان صادقاً في دعواه وإن يك كاذباً فلا .

فإن فعله فقد أتى ما ليس له .

وإن أوجبه ظاهر الحكم له على أكثر ما فيه من رأى فجعل القول قوله مع يمينه إن طلبها منه من هي له عليه إلا أن يصح بالبينة أو بإقراره أنه عالم بهذا المال وإلا فهو كذلك .

وفي قول آخر : لا يقبل قوله إلا لحجة تقوم له من غيره بأنه جاهل وإلا فهو من الدعوى لنقض ما قد صح ثبوته إلا أن ماقبله أظهر ما به من رأى وأكثر .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يبيع تمراً أو حباً قديماً وحديثاً أعليه أن يخبر به المشترى له منه على حال إن كان لا يدريه ؟

فنعم في بعض القول .

وبعض قال : لا يلزمه إلا أن يكون الحديث هو الغالب على القديم فإنه لا بد له من أن يعلمه .

وفى قول ثالث : ليس عليه من إعلامه شىء حتى يسأله فيمنع من أن يجوز له أن يكتمه .

* مسألة :

ومنه : ونهمن يخلط الجيد من الحب أو التمر بما دونه من نوعه فإن كان بما أجازه له فالاختلاف فى جواز بيعه على من ليس له به خبرة حتى يعرفه أمره .

وإن نوى به الغش فلا بُدّ فيه من الإعلام لحرامه أبداً فى دين الإسلام وكفى به لإجازته عما أراد عليه .

وفى قول آخر : لا يجوز حتى يتوب إلى الله من سوء ما نواه إلا أنى أرجع ما قبله لعدم ما يدلنى على المنع من جوازه من بعد أن يظهره له وإن كان فى الأثر ما دل على أنه من النفاق أن يخلط الجيد بالردىء لما يريده به من النفاق فالتوبة لازمة لمن فعله على حال علمه حراماً أو جهله فإنها لمعنى آخر فتركها مع إخباره بالذى به لمشتريه لا يمنع من جوازه ألا وربما يكون الأردأ مستغرقاً به هو الأجود منهما فتقع الواجبة عليه لظهوره لمين من يراه وخفاء الجيد فيه فيجوز أن لا يكون من عيوبه لما به من صلاحية لمن اشتراه ولا عكس فإنه على حال من الغش فلا يجوز جوار فى حق من لا يعرفه حتى يدله عليه فيعرفه به أو ما أشبههما من شىء لا يقدر فى حلطه على معرفته أبداً بالنظر فيجوز أن يجرى به على حالها من حكم فى دين أو رأى جاز عليهما .

وإن كان من أنواع ما قد يدرك بالبصر فلا يخفى على من رآه فمسى فى إعلامه أن لا يكون من لوازم أحكامه ما لم يصح معه فيه أنه لا يدريه .

* مسألة :

ومنه : فيمن يخلط الجيد من الحب أو التمر أو الورس بالردىء من نوعه لما أراده به من نفاقه بثمن الجيد فى بيعه .

فقد قيل فيه : إنه من الغش فلا جواز له حتى يعلم المشترى له إلا من عرفه فإنه لا يجهله .

وإن كان مراده أن يبيعه بقيمة الأردأ منها فلا بأس عليه .

وعلى قول آخر : فلا بُدّ لجوازه على حال من أن يكون مربوطا بتعريفه لمن لا يدريه لأنه يمكن أن لا يريده إن لو علمه مخلوطا . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى البيدار إذا باع بيدارته من قبل أن يؤبر النخل ويزرع الزرع أهذا البيع باطل أم جائز ؟

وهل يجوز للبيدارى أن يقبّض المشترى ؟

وهل للمشترى حجة على صاحب المال إذا امتنع من تقبيضه وقال : لا أقبضه إلا بيدارى وصارت فى ذلك مشاجرة غير قليلة والغرماء احتجوا علىّ وقالوا : انظر إلى هذا الصك كتبه القاضى فلان ولو كان لا يجوز ما كتبه القاضى وأنا لا ألتفت إلى ذلك .

وإذا ولى البيدار الذى باع نصيبه شركاؤه فى البيدارة أن يقبضوا سهمه من المشترى فقبضهم سهمه أيبرأ إذا دفعوه إلى المشترى بعد ذلك .

قال : فالذى عرفنا من قول المسلمين فى هذا أنه لا يجوز والمشترى لا حجة له على صاحب المال فى هذا الموضع .

وإن دفعه إلى شركائه فى البيدارة على ما ذكرته فقد يبرأ ولا بأس عليــه. فيما يفعله غيره فيه من بعـــد بغير الحق إذا لم يعن على ذلك بعد العلم ولا رضى به ولا ترك النهى فى موضع لزومه فيفهمه وأن يقبضه المشترى أو غيره المشترى بأمره. على سبيل الإعانة لهما أو لأحدهما بعد العلم أو بغير أمره فلا يجوز على حال وإن لم يكن على معنى الإعانة ولـكل شىء حكمه .

وما ذكرته من قول العوام فليس بشىء وكتابة القاضى لأن الباطل مردود من حيث جاء ولا فرق بين القاضى وغيره فى ذلك .

* مسألة :

ومنه: وفى أناس وقع فيما بينهم قياض بشىء من لأصول تسقى بأنهار ليس بها آثار معروفة وإنما هى شرابات مرة تشرب كلها ومرة يشرب بعضها وينقطع البعض وهم قد عرفوها والأموال قد وقفوا عليها وأبلغوا شيئاً منها بالبيع وغيره من قطع شجر ونخل وقياس وانقضى لذلك قدر أربعين يوما ثم أراد أحدهم نقض البيع ما يكون حال غيره ؟

وما الحـكم بينهم إذا كانوا بالغين ولم تـكن لهم جهالة ولا بهم شىء من العاهات أيجب لهم الغير بغير شىء أم لا ؟

قال : فالذى يخرج فيه من طريق القياس له بغيره من قول المسلمين فيــه أنه لا غير لهم على هذا إلا أن يكون هنالك غبن فاحش فيلحقه الاختــلاف فى جوازه إلا أنه على أكثر ما يخرج فيه من قولهم على هذا من التلف بشىء منه. ولا غير لهم فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى بيع الشىء بالبراءة من عيوبه يجزيه فيبرأ من جميع ما فيه .

فنعم قد قيل هذا .

وفى قول آخر : لا يبرأ حتى يضع يده عليه .

وقيل : يجزيه إن سمى به فيثبته لمشتريه .

وقيل : يبرأ ما لم يعرفه دون ما علمه فإنه لا بد له من أن يعرفه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يطبخ الخمر السكرة فيخرج منه سكر أحمر أو يزيد فى عمله حتى يصير بلوجاً أيمض اله أن يبيعه من غيره أم لا ؟

فنعم من بعد أن يخبره لا من قبله فإنه لا يجوز له بلوغه أو اطلع على أصله وعلى المشترى له أن يعرفه أيضاً من أراده منه يوماً أن يبتاعه إلا أن يكون لا علم له فلا بأس عليه والخيار لمن فى موضع جهله إن علمه بين قبوله ورده . والله أعلم فينظر فى عدله .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى أمة أو وطئها ثم وجد بها عيباً كان بها من قبل أن يشتريها هل له ردها أم لا ؟

فنعم قد قيل : إن له أن يردها مع عشر ثمنها .

وقيل : بالعشر فى الثيب وبالخمس فى البكر .

وقيل : بعشره البكر ونصف عشر الثيب .

وقيل : يرد معها مهر مثلها أو أن يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعله نصفها .

وفى قول آخر : إن البكر يرد معها نصف العشر والثيب لا ينقصها الوطء فإن أمسكها فله الأرش وإن ردها فلا شيء عليه .

وقيل : إن البكر يردها وما نقص من ثمنها والثيب لا شيء لها .

وقيل فى البكر : ليس له ردها وإنما يرجع فيها إلى ربها بما لأرش عيبها وفى الثيب يردها ولا شيء عليه .

وقيل : يردها بحالها من حكومة بكراً كانت أو ثيبا .

وقيل : لا يردها نهى له مع قدر ما أنقصها العيب يوضع عنه من قيمتها .

وفى قول آخر : هى له ولا يحط عنه شيء من ثمنها لأنه لا يقدر على رد ما أحدثه بها وإن علمه قبل الوطء لزمه البيع والثمن كله . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : فى التولية قد قيل : إنها من البيوع .

وفى قول آخر: ما دل على العكس من هذا إذ قد نفاها من قاله أن تكون منه فأخرجها حالها من نوع وهى أن يوليه ما قد اشتراه على ما جاز فى البيع بالثمن الذى أخذه به أو ما دونه أو زاد عليه أو وافقه أو خالفه بنوعه أو ما يكون له من مدة فى بيعه .

وإن أولاه بعضه فهى الشركة بينهما ومتى بطل البيع الأول الذى من قبلها فالحل بوجه بطلت هى من حينها أو لا تراها فرعا له فى أصلها فكيف يجوز على فساده بالنقض أن يبقى فى ثبوتها أو على تحريمه أن تكون باقية فى حلها كلا إن

هذا لا من الممكن أن يصح نيا لها من قضية فى عدلها ولا عكس إذ قد يمكن فيها أن تفسد لوجه دخل عليها ولا شك ولا لبس والبيع فى ثبوته لحله بعد على حاله لازم لأصله سواء كانت فى بعض الشىء أو كله . والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه فى البائع أو للمشترى إذا بدا له فى البيع أن يرده فطلب من صاحبه أن يقيله فى البيع فأبى عليه إلا أن يسلم له كذا وكذا من الدراهم أو غيرها .

فإن كان المشترى هو المعطى فقد قيل فيه بالإجازة .

وفى قول آخر : بالمنع من جوازه .

وقيل : بما دونه من الكراهية .

وإن كان البائع هو المعطى جاز لهما ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : فى البيع مهما كان على نخلة أو شجرة ثم تقايلاه وبهما شىء من الثمرة فهى على قول من يراه فسخا للبيع منهما مدركة أو لا ؟

وعلى قول من يراه بيعا فيجوز فيها لأن تكون على ما لها فيه من حكم فإنها به أولى وما أكله المشترى قبل كون تقايلهما فهو له فلا شىء عليه .

وقيل : يغرمه .

وإن كان فى أرض ودار ولهما غلة فالقول على هذا يكون فى غلتهما وما زاده المشترى من بناء فى الدار وفى الأرض من النخل أو الأشجار فهو له مع ما به له من خيار بين أن يتركه للبائع بماله من قيمة فى حاله وبين أن يخرجه فيضمن ما يلزمه فى الموضع إلا أن يكون فى مضرة فليس له فيه إلا الثمن إلا أن يرضى بها من هى عليه فى ماله .

وقيل : للبائع إلا لشرط عليه من المشترى يخرجه إليه .

وإن كان فى دابة فعلاجها على أظهر ما به من وجه فى رأى تبع لها . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى شيئاً من الطعام أو غيره هل له أن يوليه آخر قبل قبضه أو لا ؟

فنعم على رأى من يقول فى التولية : إنها ليست ببيع ولا فى قول من رآها بيعاً .

وعلى هذا فعسى أن يكون لها ماله من حكم فى كل نوع .

* مسألة :

ومنه : وفى التولية بما اشتراه قبل أن يقبضه جائزة أو لا ؟

فقد قيل : إن أبا نوح أجازها .

فقال : لا بأس بها ما لم يدخل عليه ربحاً وبعض لم يجزها لأنها فيما عنده من البيع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى البيع المنتقض بالجهالة إن مات أحد المتبايعين . هل للآخر ما له به فى الأصل من النقض على هذه الحالة .

فنعم فى بعض قول المسلمين .

وفى قول آخر : ما دل على ثبوته إذ لا يدرى ما عند الهالك بعد موته والاختلاف فى الورثة إن لهم ماله بعد كون وفاته على هذا يكون إن لم يرجع

فيه إلى نقضه أيام حياته ولم يصح أنه كان به مالا يجوز مسه فى أحكامه إلا أن يقضى على حاله بتمامه .

فإن أتلف المشترى بعد ما ابتاعه من هذا أو كله بطل ما به من نقض لمن باعه . وعلى العكس فى قول آخر لمن رآه بعد على حاله إلا أن ما قبله أكثر وربما أتلفه على ولده أو بالبيع الخيار فجاز لأن يختلف فى أنه يكون إتلافا يمنع من نقضه أو لا ؟

* مسألة :

وما تقول فى رجل بائع رجلاً أثر ماء من مائة ووقعت الصفقة بينهما لا على شرط فاسد ولا مدالسة عقداً صحيحا ثابتا ثم إن المشترى يبايع البائع ذلك الماء نسيئة قبل أن يفترقا من مجلسهما وقبل أن ينقل فى الأوراق وقبل أن يعقده أترى هذا البيع الأخير ثابتا أم لا ؟

وإن بايعه غير البائع يكون القول واحداً ؟ أرنى ما أراك الله وأنت المأجور إن شاء الله .

قال : يجرى فيه الاختلاف مالم يفترقا من مجلسهما وبعد افتراقهما جائز على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجلين تبايعا تفقاً وهو نصلة حديد بلا خشبة عليه وبهذا التفق نقش على حديدته من ذهب وفضة يسميه الناس تنطيلا وتحبيزاً وهو مستهلك فى الحديدة غير منفصل عنها ولا يقدر على خروجه منها إلا أن يسحل بمسحل فينسحل هو وما لاقاه من الحديد ولم يبق له رسم فأحرز المشترى هذا التفق وتصرف فيه تصرف المالك من تحديل وتخشيب وغيره .

ثم إن البائع بعد مضى مدة من الزمان ادعى فساد هـــذا البيع وحجته على المشترى : إنى بايعتك هذا التفق وهو منقش بالفضة والذهب وبيعهما نسيئة لا تجوز عند المسلمين فما ترى ذلك يفسد بيع هذا التفق على هذه الصفة أم لا ؟

أرأيت إذا كان هذا التفق فيه صفائح من ذهب أو فضـــة تنفصل عنه إذا أخرجت منه وإذا تركت فيه بقى حكمها معه وبيع هـــذا التفق بما فيه نسيئة أيحل بيعه نسيئة مع ما فيه من الفضة أم يحل بيع التفق نفسه دون الفضة أو لا يحل ذلك ولا يثبت نسيئة أبداً حتى تخرج عنه تفضل بين لنا ذلك بيانا شافيا .

الجواب :

أما بيع التفق مع ما فيه من صفائح الفضة والذهب نسيئة بما يكون من النقدين الذهب والفضة فهو ربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة إلا أن يخص ما فيه من الذهب والفضة فيباع نقداً يداً بيد وينسأ الباقى فلا بأس .

فإن أحضره بقدر قيمة الذهب والفضة نقداً لكن لم يخصص بيعهما به وتأخير الباقى فى قيمة الحديد فمختلف فى جواز البيع وفساده أظهر ما فى قول الشيخ أبى سعيد .

فإن كان ما على التفق من الذهب والفضة مستهلك العين باضمحلاله وتغيره عن ذاته إلى معنى الفرك الذى لا يقوم إلا بغيره فلا حكم له فى إفساد البيع لعدم تميزه .

وأما هو إن كان مما له ذات قائمة أودعت التفق كالحجاز والنظار والنقش المعروف بالقلع مما لو زال عن موضعه بعلاج أو دونه لخرج قطع فضـــة أو ذهب قائمة العين كما شاهدناه فى الحجازات وغيرها فهو من باب الحلية المودعة للتفق وحكمه حكم ما عليه من صفائح الذهب والفضة لأن ما قل من ذلك أو كثر فهو فى الحكم سواء ولو كان مثل حبة قيراط كما صرح به الشيخ الكدمى جزاه الله عن المسلمين خيراً .

الباب التاسع
فى بيع الأصول والعروض
وما يثبت منه وما لا يثبت
وفى رد البيوع من جميع البيوعات
وفى الإقالة فى البيع
وفى بيع الخيار وفى إحالة بيع الخيار

* مسألة من جواب شيخنا الخليلى :

وفى امرأة باعت مالا لها على رجل ثم غيرت من يومها ذلك وادعت أنها باعته فى حال هى عمياء فيه وقال المشترى : إنه اشتراه فى حال هى بصيرة وهى فى حال مخاصمتها فى هذا المال هى عمياء فعلى هذا من المدعى وعليه البينة أعلى المشترى المشترى أنه اشتراه وهى بصيرة أم على المرأة أنها باعته وهى عمياء تفضل شيخنا الخليلى بالجواب ؟

الجواب :

يحسن فى ذلك الاختلاف والأشبه بالأصول أن البيع غير ثابت حتى يصح أنها باعته هذا إن كان المبيع من نوع ما لا يثبت فيه بيع الأعمى إلا بوكيل لأن إقرارها بالبيع وقع وهى عمياء فكان حكمه إقرارا بما لا يثبت عليها لو قد فعلته فى الحال فالعدول إلى الحكم به لو كانت بصيرة يحتاج إلى إقرار آخر أو بينة على الأصح كمسألة الصبية المنهرة إذا ادعت هى الصبا مع التزويج وأنكر الزوج ذلك وهى فى الحال بالغ فلا يحكم بوقوع التزويج فى الصبا الذى تدعيه لنفسها مع التزويج إلا بالبينة .

فكذلك ما يدعيه الخصم على هذه من البصر المخالف لحالة الإقرار السكانى فى هذا الوقت فلا يصح فيا عندى إلا بالبينة .

وإن كان الوجه الآخر غير خارج من الصواب لأنها أقرت ببيع وادعت فيه ما يبطله أو يوجب لها فيه الغير بالجهالة فيحكم عليها بإقرار البيع بظاهر الحكم على مجرد الإقرار وتلزم البينة على ما تدعيه من المعنى الموجب لنقض البيع الذى أقرت به والأول أصح فى الأحكام وأوضح فى المنهج . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفى مال مشاع بين اثنين اشترى أحدهما سهم صاحبه من غير أن يقسماه ثم أراد المشترى الغير من ذلك وكان به قبل ذلك عارفا بحدوده وجميع ما فيه هل له فيه غير بنفس كونه مشاعا .

وهل يكون ذلك جهالة ؟

وهل فرق بين أن يكون مستغلا أم لا ؟

وهل فرق بين أن يكون المشترى أحد الشريكين أو غيرهما فى ثبوت الغير أو عدمه .

وكذلك إن كان مشروطا عليه أن له شرابا من ماء أناس من غير آثار معلومة ولم يجده مخالفا لما شرط عليه هل له غير بذلك مع عدم معرفته بما يحتاجه المال من السقى من ذلك الشراب .

الجواب :

اختلف أهل العلم فى ثبوت الغير من المشاع بالجهالة بسبب الإشاعة سواء كان للمشترى أحد الشريكين أم لا ؟

ونحن يعجبنا أن لا غير له إذا كان عارفا بجملة المال وبما له فيه من سهم من ثلث أو ربع أو عشر .

وكذلك السقى إذا كان عارفا على دور أداه عالما بصفته فلا غير له فيه وإن لم يكن بآثار معلومة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى من اشترى مالا أوماء بالخيار أيجوز له شراؤه أصلا قبل فكاكه منه من بيع الخيار ؟

وهل من فرق فى المسألتين إن كان المشترى بالخيار هو الذى اشتراه أصلا أو كان مشترى الأصل غير الذى اشتراه بالخيار بين لنا ذلك يرحمك الله .

وهل يجب النقض من بيع الخيار للبائع والمشترى قبل إدراك الغلة ولو لم يستغل المشترى ؟

وهل يجوز الشرط فيه عند المبايعة أن البائع لا له فكاك ماله من المشترى قبل أخذه الغلة أم لا يجوز هذا الشرط وتحرم به الغلة على المشترى . تفضل علينا بالجواب يرحمك الله .

الجواب :

يجوز له شراؤه بالأصل ولا يحتاج إلى مناقضة بينهما وإحضار دراهم ويجوز فسخ الخيار قبل الغلة وبعدها سواء ولا يجوز الشرط فى ذلك .

وإن وقع الشرط عند عقدة البيع . فقيل : يبطل البيع والشرط .

وقيل : يثبت البيع ويبطل الشرط . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن يشترى مالا وفيه قد سبق بيع خيار لغير مشتريه أصلا أيجوز له أن يصور فيـــه بيع قطع بثمن معلوم قبل فسكاكه من بيع الخيار ويتم البيع بعد فسكاكه من بيع الخيار .

الجواب :

يجوز ذلك ولا بأس به .

قلت له : فإذا قال صاحب الذى باعه بالخيار قد فسكه من بيع الخيار وكان غير أمين أقبل قوله ؟

فقال الشيخ : يجوز قبوله فى الاطمئنانة وإن كان لم يفسكه من بيع الخيار فتبعة المشترى بالخيار على الذى باعه لا على مشترى المال أصلا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أراد البائع ماله بالخيار فداءه وقد مات المشترى وكان ورثتــه فيهم أيتام لا وكيل لهم أصلا أو لهم وكيل خائن كيف السبيل إلى فدائه ؟

الجواب :

يحضر الفداء عند الحاكم العدل إن وجد وإلا فيشهد عليــه جماعة المسلمين وينقض البيع ويترك الفداء أمانة عنــد ثقة منه إلى أن يروا له وجهاً يجوز لهم إنفاذه بالحق فيه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : قلت له : قد قيل : إنه قد رخص فى الغلة للمشترى بالخيار بنية طلب الأصل فما الرخصة له إذا كان فى نفسه أن البائع ماله لا يؤصله له إلا أنه محتاج فى ذلك الحال ؟

الجواب :

فالتبعة فى هذا للمشترى لا البائع . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : قلت لشيخى الخليلى : ما تقول فى بيع مال المرأة إذا باعته لمؤنتها ومؤنة أولادها ؟

فقال : يجوز بيعها إذا كان بقدر حاجتها ومؤنتها ولو أكلته هى وأولادها فلا بأس على المشترى لذلك المال ولا تمنع من بيع مالها .

قلت له : هل للوارث إنكار فى ذلك ؟

قال : لا لهم فى ذلك إنكار . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما تقول فى بيع الخيار هل يلزم البائع مثل المشترى أن يكون فى مراده يؤصله ماله أم لا يلزمه ؟

أرأيت إذا كان البائع فى نيته غير تأصيل ماله إلا أنه محتاج إلى أن يفرج له عنه ويجعل الله له بعد العسر يسراً ليفك ماله من بيع الخيار فما قولك شيخنا فيمن كانت نيته هذه ما ذكرت ؟

أرأيت إن كان البائع بالخيار مضطرا إلى التزويج أو إلى قوت أو كسوة أو ما أشبه ذلك أو كان مختاراً إلى شراء شىء من المال أو إلى البيع والشراء بالربح أكله سواء هذا أم لا ؟

قلت : وقد يوجد فى شىء من المسائل عن بعض العارفين : إنه قد يجوز فى الاضطرار ما لا يجوز فى الاختيار فهل يكون هذا من ذلك أم لا ؟

وهل تضر البائع نية المشترى إن كان مراده الغلة دون الأصل عرفه بذلك أو لم يعرفه ؟

وهل تلزمه نية المشترى أن مراده الأصل أم الغلة ؟

الجواب :

النية فى هذا للمشترى وحده ولا تضره نيـة البائع والمشترى هو أعلم بنيته وليس على البائع أن يسأل عنها ولا يضره ذلك أيضاً . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى سماد مكدوس تنظره العيون إذا اشتراه مشترٍ بكيل نوع بينهما معلوم أو بقفيز معلوم وتقدير الكيل معلوم أو مداداة أو مساومة فإن اتفقوا على أى وجه كان من هـذه الشروط المذكورة سلم المشترى الثمن وحمل سماده أو تركه إلى وقت حاجته عليه فهل قيل فى هذا بشىء من الكراهية أم لا به كراهية ؟

أرأيت إن خالف باطنه ظاهره أى أضعف باطنه عن ظاهره فهل المشترى معه الغير أم لا له غير ؟ تفضل علينا بالجواب ـ يرحمك الله .

الجواب :

كله لا كراهية فيه وإن طلع باطنه بخلاف ظاهره فللمشترى معـه الغير . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى ضاحية مشتركة بين يتيم وبالغ وهم إخوة فأراد البالغ بيع حقه ونصيبه منها وله ثلثها فهل يجوز بيعه ويجوز للكاتب والشاهد أن يشهد فى هذا البيع على هذه الصفة وهذا بيع مجهول يجب فيه النقض للبائع والمشترى أم لا يجب فيه النقض ؟

الجواب :

يجوز له بيع حقه من هذه الضاحية على من كان مأمونا على سهم شريكه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الإقالة للبيع وما أصح ما فيها من الأقوال المقولة : إنها بيعة ثانية أو عكس ذلك ؟

الجواب :

أقول : كل ذلك قد قيل به وكله لا يخرج من الصواب . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وإذا ابتاع المشترى شيئا من ذوات الأرواح ولم يحضر فى حال البيع ثم استقبضه المشترى بعد ولم يحدث به شىء حاله إلا أن المشترى أو البائع لم يكن عارفاً به قبل ذلك ولم يغير أحدهما إلى أن تلف المبيع من يدى المشترى وقد تصرف البائع بالدراهم .

فعلى قول من يشترط حضور دوات الأرواح عند البيع أيلزم البائع رجوع الثمن للمشترى ويبطل مثل هذا وإن لم يغيراه أو أحدهما أم أن ذلك منوط بالغير ؟

الجواب :

أكثر القول ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى بيع الخيار حلال للبائع والمشترى أم فيه شبهة لمن اضطر إليه ؟

الجواب :

بيع الخيار جائز إلى مدة معلومة إذا كان المشترى مراده الأصل لا الغلة في شرائه . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : ما تقول أيضا في الموجود في هذه النقول عن ذوى البصائر والعقول من الاختلاف في البيع .

منهم من قال : إنه فسخ للبيع .

ما معنى قولهم : فسخ للبيع ؟

ومنهم من قال : إنها بيعة ثانية .

ما معنى قولهم : إنها بيعة ثانيـــة أهى من المشترى لا للبائع أم غير ذلك ، وفي كلا القولين غلة المال لمن تكون للمقال أم المقيل ؟

وهل على المشترى الزكاة في الدراهم على كلا القولين ؟

الجواب :

أما على قول من يراها فسخاً للبيع فيشبه أن تكون في معنى البيع بالخيار إذا فسخ

ويجوز فيها ما فيه من رأى في جميع صوره من كون الغلة للبائـع على حال أو المشترى إن أراد بهـا الأصل إن كانت الإقالة من شرط البيـع على قـول من يجيزها .

وقيل : بفسادها .

وقيل : يجوز البيع وحده دون الإقالة .

فعلى الأول فله حكم البيع بالخيار بما فيه من الاختلاف .

وعلى الثانى فالغلة للبائع وعلى المشترى زكاة دراهمه .

وعلى الثالث فالغلة للمشترى والبيع ثابت فلا زكاة عليه إلا أن يرضى هو بفسخه فيعود إلى أحكام المبيع بالخيار فى قول .

وعلى قول آخر : فهى بيعة ثانية من المشترى للبائع بعد ماثبت له بالأصل فله فيما سبق أحكام الأصول فى الغلة والزكاة وغيرها فله بعد الفسخ حكم البيع المستأنف من بعد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن مات أبوه وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً ومالاً فأرادوا بيعه فمنعهم عمهم عن بيعه لغيره مراده له بنفسه وثمنه بينهم ما اشتراه منه أبوهم فاتبعوا قوله ولم يبيعوه فأخذوه لأنفسهم على تثمين العم فوكلت إحدى البنات أخاها فى بيع سهمها منه فباعها على أحد من الوارثين على ذلك التثمين فلما علمت بذلك لم ترض فقال لها الأخ : إن لى سهمين فخذى سهماً من سهمىّ عوض سهمك ويكون البيع لى ثم رضيت بالبيع وقبضت حقها فبعد مسدة عزموا على بيعه فباعوه بثمن زائد عن البيع السابق أعلى الأخ للأخت رجوع فيما أصابه من زيادة الثمن أم لا ومع ذلك المال كله مشاع لم يقسم ؟ أفتنا فى ذلك مأجورا .

الجواب :

إذا رضيت بالبيع على أخيها من غير تقية ولا إكراه فهو بيع ثابت وجائز وقد أخذت حقها ولا يكون لها شىء من بعد إذا بيع .

* مسألة :

ومنه : فما تقول سيدنا فى حاكم إذا أمر من يبيع من مال هالك من الناس ليقضى دينه وينفذ وصاياه بعد صحة الدين وثبوت الوصية عند الحاكم والمأمور أو العكس فباع المأمور من مال الهالك ما يزيد ثمنه عن دين الهالك ووصيته أو باع بقدر الدين والوصية وللهالك البعض منهم حاضرون ورضوا بذلك أو لم يرضوا والبعض منهم أغياب ولم يُرجَ لهم فى القرب إياب فاشترى ذلك المبيع من له صحة بديون الهالك ووصيته واستولى قضاء من ثمن ما اشتراه بنفسه أو سلم الثمن إلى المأمور بالبيع أيصح له ذلك أم لا؟ بيّن لنا الجائز من ذلك والمحجور وأنت إن شاء الله مأجور .

أرأيت فإن احتسب محتسب بعد علمه بصحة دين الهالك وما أوصى به بإقرار الهالك ولم يعلم ببراءته من تلك الديون ولا يعلم إلا أنها باقية عليه ولم يحتمل عنده ذلك فاحتسب المذكور وهو من ورثة الهالك أو لا وباع ذلك الذى باعه المأمور بعينه من مال الهالك أو شيئاً منه بقدر ما يكون ثمنه لقضاء الدين وإنفاذ الوصية أو أكثر أو أقل على وكيله فى شراء ذلك خاصة أخى وكيل المحتسب مساومة باطناً أو بحضرة شاهدين عدلين بعد أن خالجه الشك فيما تقدم من البيع والشراء الواقعين بينه والذى أمره الحاكم بالبيع الأول فباعه المحتسب على وكيله بالثمن الواقع فى البيع المتقدم أو أكثر أو أقل لكن بيعه المساومة هذا أصلح وأوفر للثمن عن بيع المناداة عنده نظره ويرجو أن يكون كذلك فى نظر العارفين بثمن .

مثال ذلك الشىء فى حينهم ذلك أيصح هذا ويجوز أم لا؟ بيّن لنا فى هذا من الباطل واشرح لنا ذلك شرحاً يشتفى منه الجاهل وقد جعلت لك القول وعليك تفصيلها مأجورا مثابا مشكورا إن شاء الله أيضاً .

[مسألة] وإذا قضى القائم بقضاء دين الهالك من وصى أو محتسب فقضى أصحاب الحقوق حقوقهم من غير أن يحلفوا على حقوقهم أنها باقية أعليه شيء فيما بينه وبين ربه والمسلمين أم لا؟]

الجواب :

إن صح مع الحاكم دين الهالك ووصيته الواجب في الدين إنفاذها من ماله فقام بالعدل فيما أمر به من مقتضى الحاكم في هذا البيع والأمر به لقضاء ذلك الدين والوصية المحكوم بها فهو من فعله جائز وثابت .

ويجوز للمأمور امتثال أمر الحاكم في هذا إن صح عدله فيه أو كان هو عدلاً فجاز أن يأتمنه عليه من غير مطالبته له بحجة ما لم يصح باطله .

وإن تعكس القضية لعدم صحة الدين والوصية فذلك البيع فاسد حرام كاسد محال لا يجوز على حال وحال كونه على ما جاز .

فإن باع المأمور أو الحاكم من الهالك ما يزيد على ما عليه فالبيع مردود في الحكم لأنه مما ليس لهما أن يفعلاه بالجزم وإنما يجوز بقدر الدين والوصية في موضع وجوبهما وجواز الحكم بهما ورضى البلغ العقلاء من الورثة حجة عليهم فيما هم به أملك من مالهم وعدم رضاهم حجة في البيع منه ولا يجوز على الغائبين إلا ما أوجبه الحكم فثبت بالبينة العادلة وإلا فلا جواز له ولو علم المشترى بصحة ذلك الدين والوصية لم يجزه ذلك البائع للمال من حاكم أو غيره قد باعه على غير ما جاز الحكم له أو الواسع في مواضع جوازه لهما وبيع المحتسب ثابتا لأكثر مما يجب من دين الهالك أو وصيته مردود كذلك .

وإنما يباح له في موضع جواز الحسبة له ما جاز في الحكم أو الواسع من الجائز

إن كان هو ممن له الحسبة فيه فباعه بالنداء أو المساومة على ما جاز فيهما واشتراه غيره فى السوم لأنه فى حقه كالمعذر ووكيله إن كان يشترى له فله حكم نفسه أيضاً إلا فيما جاز أن يختلف فيه مما يكال أو يوزن .

ولا يلزم فى جواز البيع حضرة الشاهدين إلا أن حضورهما يؤكده فيؤمر به ندباً تأكيدا للحجة فى جوازه .

وليس للقائم بالوصية قضاء الحقوق الصاحة لأهلها فى الحكم إلا بعد صحتهم عليها لاحتمال أن يكون الهالك قضاهم إياها بحيث غاب علم ذلك عن شهودهم كذا من الأثر حفظناه فانظر فيما فى هذه أجلناه فى غيرها الك قد فصلناه على حسب مافيه عرفناه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل باع ماله بيع خيار لرجل فلبث ماشاء الله من الزمان يستغل المشترى المال ثم أحاله لرجل آخر ولبث الرجل المحال له يستغل المال ثم إن للمحول نقض بيع الخيار على المحول، والمحول نقض بيع الخيار على البائع والنقض هذا لأجل عيب يرد به البيع ولكن قد جعل الخيار للبائع والمشترى وطلب البائع رد غلة المال من مشتريه فهل عليه رد غلة إذا كان فى الأصل مضمونا ولا بد من الاختلاف ولكن نحن ليس من أهل الرأى وفيما يعجبك وتعمل به أجبنا فيه من صريح النقل أو من صحيح العقل وإنما قد استحوذت علينا شدة الجهل وما فى الدين من مهل .

الجواب :

نعم يختلف فيه ونحن الآن نعلم أن عليه رد الغلة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي بلدة وجد فيها أموال يباع معها شيء من الماء وقد مضت سنة بذلك وبقيت الأموال يباع الماء وحده والمال وحده إلا هذه الأموال المخصوصة هل تكون السُّنة الجارية مانعة لمن أراد أن يبيع الماء وحده والمال وحده أم لا يحجر ذلك على فاعله ؟ بيِّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

لا أبصر علة توجب منع المالك من تصرفه في ملكه بما شاء من بيع المال وحده أو الماء وحده .

وعندي أن ذلك جائز له وهذه العادة لا تشبه السُّنن الثابتة في الأملاك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى مالاً ببيع الخيار من رجل وعلى شرط بينهما أن يقيمه البائع ويأخذ المشترى نصف الغلة والمال يمنعه على بيع الأصل أيحل له هذا البيع أم لا .

الجواب :

إن كان الشرط في عقد البيع فالبيع ضعيف قول : يبطل البيع والشرط .

وقول : يثبت البيع ويبطل الشرط . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول في رجل إذا أراد السلطان أن يأمر عليه ليشترى له مالاً وفي المال نخل الموقوف والسلطان ليس إماماً مأموناً في مال الوقف أيصير الرجل مملكا وقف المسجد السلطان أم لا عليه فيه شيء ؟ عرفنا ذلك .

الجواب :

إن كان الوقف معينا وحده متميزاً عن مال البائع فلا يضيق عليه أن يشترى له من البائع ماله وليس عليه مما يأخذه السلطان شيء إلا أن يجب تركه تنزهاً فالورع لا غاية له .

وأما إن كان الوقف مشاعا بالمبيع فلا يجوز للبائع ولا للواسطة بيعه على من لا يؤتمن عليه من سلطان ولا غيره إلا أن يكون فى موضع ضرورة إلى ذلك فلابد أن يدخله معنى الاختلاف فى بعض القول لأن للضرورات أحكاماً . والله أعلم

* مسألة :

فى الراهن إذا رهن شيئا من الأصول مثل النخل أو غيرها مما يكون فيه الغلة للمسترهن أيجوز للكاتب أن يكتب عليه أم لا ؟

وإذا كان لا يجوز وقال الكاتب : لا أكتب الرهن إلا أصلا ورضى الراهن بذلك أعلى الكاتب شيء أم لا إذا كان بصفتة الرهن .

وإذا كان هذا لا يجوز وفعل الكاتب بجهله أتجزيه التوبة والندم والاستغفار أم عليه فى ذلك ضمان ؟

الجواب :

الرهن جائز ثابت فى كتاب الله تعالى وليس فى الرهن غلة للمرتهن ولذلك تعنى به بيع الخيار .

ولا تجوز كتابة بيع الخيار أصلاً لكن فى ظاهر الحكم إذا أمره رب المال لم يضق عليه ولكن لا يؤمر بذلك من باب الشفقة والنصيحة مخافة إتلاف ماله عليه .

* مسألة :

ومنه : وفي فلج ماله مشاع ليس مربوطا وله عريف يقسمه أو أن القعد كل يقضيه حقه من الماء في أي دور يوافقه لأنه مشاع بين أهله وله عرضة مجموعة فيها أمواه الناس كل بما له من الماء مرسوم في تلك العرضة وباع أحد منه أثراً أو نصف أثر أو أكثر وثبت الماء في يد المشترى يسقي به يأخذه من يد العريف والعريف قليل نظر ليس ينظر بما في العرضة إلا إذا قرئت له العرضة وهو رجل موسع له حائز ما في هذا الفلج ويقضي الناس كل بما يقول له من الماء قضاه ومكث على ذلك مدة وعقب أراد من اشترى من هذا الفلج أن يبيع الذي اشتراه أن ينقله في العرضة وسار طالع العرضة فلم يجد شيئاً في العرضة من الماء لهذا البائع وقام على صاحبه الذي بايعه الماء فقال له : أعطني الماء الذي بايعتني إياه حتى أنقله في العرضة أو أبيعه فقال له : أنا بايعتك ماء من مدة وتسقي به فقال العريف : أنا صدقته وقضيته الماء بماء قال لي ولا عندي علم أن له ماء أم لا أتذهب دراهم المشترى على هذه الصفة أم لازم على البائع أن يقضيه دراهمه التي أخذها منه أم لازم عليه أن يشترى له عوضاً من الماء الذي باعه له أم لا عليه شيء على هذه الصفة عرفنا وجه الحق وأنت المأجور .

الجواب :

إن كان لم يصح لهذا البائع ماء في الفلج وصح أنه قد باع ما ليس له ودفع العريف للمشترى ماليس للبائع من الماء لعماه وجهالته عن معرفة ذلك فالماء مردود على أربابه إن صح ذلك وعلى البائع أن يرد دراهم المشترى وليس للمشترى حق على العريف ولا غيره وإنما حقه على البائع إن كان قد دفع الدراهم إليه .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : الحمد لله سامك السماء وبانيها وساطح الأرض وداحيها إلى الشيخ العالم النحرير سعيد بن خلفان الخليلى .

وما تقول شيخنا فى فلج قديم سالف أصلى مربوب وله خبايز معروفة وآثار مقتسمة لملاكها وفيه بيع وشراء وارث بعد وارث يتداولونه ويتناقلونه من مالك إلى مالك على عدل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى موجب الشرع الشريف وله نسخة قديمة صحيحة ثابتة لمياهه ومرسومة فيهـا على الترتيب لأهلها ووقوفاتها وهى بخط من يجوز خطه عند المسلمين الذى لا نشك فيه وهو ثقة عالم .

وتوكل هذا الفلج رجل من أهل البلد وأقضى الناس كلا بماله من الماء فباع من باع وورث من ورث من أهل المياه فقام الناس واحد يبيع وواحد يشترى لأنه قد مضت الدنيا على مثل هذا ولا غناية لهم فكلما باع أحد من تلك المياه كتبه الكاتب المجعول فى البلد يكاتب بين المسلمين .

وقضى العريف المشترى وحاره ومنعه وسقى به سنين طوالاً ومن عادتهم إذا اشترى المشترى نقل له فى النسخة فباع هذا أثرا بعد أثر إلى أن فاض الماء وبرح المشترون يسقون به ويعدونه بالبيوع والشراء والكتابة من الكاتب والإملاء على البائع ويقضيهم العريف من ماء البائع بعلم منه وإذن من البائع .

فقام المشترون يطالبون نقل مياههم فى النسخة فنقل الكاتب لأحد وواحد لم ينقل له تعلل بأنه لم يأت بالورقة ومن عادتهم أنهـم لا ينقلون المـاء إلا بمقابلة الورقة فى النسخة وعسى الورقة غير حاضرة أو ذاهبة .

ومكثوا ما شاء الله من المدة كل يسقى بما اشتراه المنقول وغير المنقول لهم ثم بعد مدة زعم العريف أنى طالعت فوجدت ماء البائع ناقصاً عما يحكم إياه أنها المشترون وقطع على أحدهم .

فقالوا : نحن اشترينا وكتب الكاتب لنا أوراقنا وقضيتنا أنت أيها العريف بإذن من البائع وعندك خبرة بماله من الماء .

فقال العريف : وقع منى غلط أظن أن له ماء على قدر ما باع .

وقال الكاتب : كذلك كتبت أن له ماء والنسخة فى يد العريف أترى هذا عذراً للعريف أم لا ؟

أرأيت شيخنا إذا صار للعريف عذر يدلك على من ينقص الماء من المشترين على الأولين أم على الآخرين ؟

وإذا نقل فى النسخة لمشترى الأخير ومشترى الأول لم ينقل له بتغافل منه والماء فى يده يحوزه .

وقال العريف : أنا أقضى الماء لمن نقل له فى النسخة والذى لا منقول له ليس عندى له ماء وهم يحوزون ويعدون ويستون أترى هذه حجة للعريف أم لا ؟

وإن كان له حجة وانقضى الماء أيكونون شرعاً فى النقصان أم أحق به أحد دون أحد من المشترين ويتبع البائع بالثمن أم لهم ماء بدله وله حجة على البائع أم لا ؟

وإذا احتج الوارث وقال : إن هالكنا بايعكم ماء وحزتموه وعددتموه وسقيتم به فى حياته ونحن الآن لا عندنا لكم حجة ولا نعلم لكم حقا على هالكنا ألهم حجة بذلك أم لا ؟

وإن كان لهم حجة من أى يأخذون ماء إذا منعهم العريف إياه .

أرأيت شيخنا إن لم يكن للوارث ولا للبائع حجة ولا عنده ماء وصار للمشترى دراهمه وعند الشراء الأثر بخمسة قروش واليوم الأثر بعشرين قرشا أيكون له بما سلم أم زيادة على بيعه الأول .

أرأيت وإن لم يخلف البائع وفاء من يفرط من المشترين وإذا قال العريف: أنا أريد قعد ما في الذي جوّزتكم إياه فالغلط مني فقالوا : نحن مشترونه وأنت تعطينا ماءنا ولم ندر بهذه القضية أله عليهم حجة وقيام أم لا ؟ عرفنا شيخنا وجه الصواب في ذلك لأن هذه القضية واقعـة في بلد الظاهرة وهم يوجدون في بعضهم بعض لقلة الحق وعدم الإنصاف إلا من شاء الله وأحرزه من ذلك .

أرأيت شيخنا إذا ذهبت أوراق أحـد المشترين للماء وثبت الماء في يده يحوره ويمنعه ويسقى به بعلم من البائع وورثته ومن العريف والكاتب وأهل البلد وأراد نقله في النسخة فقال له الكاتب : أنا لا أنقل إلا بورقة أله منعه من النقل أم لا ويكون حوز الماء بغير أوراق ولا نسخة حجة مثل أموال والنخيل أم بينهما فرق ؟

أرأيت إذا طلع في النسخة ماء لأحد وهو مخلوف عليه منذ سنين ولا يعلم به لاختفاء النسخة بل آل إليه إرثاً من وارثه وجمهور مياه الفلج عنـد العريف وهذا الماء عنده فاختصم صاحب الماء والعريف فقام صاحب الماء على العريف يريد قعد مائه على قدر السنين الماضية أله قعده عليـه إذا لم يخرج العريف بحجة قيمة أن الماء يأخذه غيره لأن نقصان الفلج وزيادته عند العريف . تفضل شيخنا صرح لنا هذا السؤال مصرحاً مبوّباً مترتباً على حسب الطاقة كل شيء على حدة لأنه أوقع عندنا تشاقق وتشاجر ولا يرضى الخصماء إلا بحكمك . أفتنا ولك عظيم الثواب .

الجواب :

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد ؛ فقد نظرت فيما سطره هذا السائل في هذه المسألة وفهمت ما قدر الله أن أفهمه منها والذي أقول به في هذا والله أعلم :

إن الحق أحق أن يتبع وإن سداد القول بأن يستمع وإن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما الحجة والهدى وإن السلف الصالح أولى ما به يقتدى وإن ما ثبت له أصل فى الأحكام لم تغيره عوائد الأنام . وقد ثبت فى السنة المجمع عليها أن ذا اليد أولى بما فى يده إلا أن يصح باطله وتعديه واغتصابه فلا بد من رده إلى الحق قطعا .

وعلى هذا فإذا ثبتت اليد لأحد فى شىء من الماء لم يجز إبطالها بعدم النقل فى العرضة لأن اليد هى الحجة شرعا فى حكم الظاهر وعدم النقل المحتمل لوجوه كثيرة فلا يبطل به حق ثبت له أصل فى الحكم إلا أنه إذا صح أن البائع قد باع من الماء من هذا الفلج ما لا حق له فيه وأن العريف دفع له على سبيل الغلط والسهو والغفلة من الماء مالا يعلمه للبائع ولم يصح له فيه حكم ولا حجة حق فالبيع باطل مردود وللمشترى أن يرد الثمن من البائع دينا عليه يؤديه إليه بنفسه فى حياته وإلا فهو فى ماله بعد وفاته .

ولا يكون دفع العريف للماء حجة للمشترى إذا كان على هذا الصفة ولا أرى عليه ضمانا للمشترى إلا أن يتعمد لغيره ويتلف عليه ماله .

فإن صح أن هذا العريف قد دفع للمشترى ما كان للبائع من الماء وما ثبت له بحكم اليد والحوز والحجة الثابتة بحكم الشرع كان ثابتا للمشترى لثبوته للبائع فى حكم الظاهر وليس قول العريف فى هذا الموضع حجة على البائع ولا على المشترى وإنما له الحجة فيما لم يصح أنه للبائع. ولا تثبت له الحجة وإنما صح أن البائع قد باعه وأن العريف قد دفع له الماء غلطا على وجه التصديق لقوله فظهر أن ما دفعه له ليس من حقه فوجب رده إلى الحق وربما يقع الغلط والنسيان لأن أكثر الناس لا يقفون على الحدود ولا يعدمون من بسط الأيدى فيما ليس لهم بحق .

فإن باع أحد مالا حق فيه وعلم ذلك رد البيع وضمن الثمن إن كان قد قبضه .
فإن كان البيع على كثيرين فما اشتراه السابق إلى البيع فحازه ومنعه وادعاه عليه وهو يعلم فهو ثابت لهــذا المشترى ولو لم ينقل فى العرضة ولا تجوز لأحد معارضته فيه .

وما باعه من بعــد ذلك ثم صح نقص مائه عن هذا المبيــع أو بعضه فليس لمشترى الأخير إلا ما صح لهذا البائع من الماء بعد البيع الأول .

ولو نقل هذا البيع الأخير فى العرضة ولم ينقل البيــع الأول فالبيع الأول هو الثابت الصحيح وهذا البيع الأخير لا يثبت إلا فيما بقى له من الماء إن كان قد بقى له شيء وإلا بطل كله ولم ينفعه نقله فى العرضة ولا يضر بيــع الأول عدم نقله فيها لأن البيــع أصل ثابت فى كتاب الله تعالى ونقل العرضة أمر اجتهادى لا تتغير به الأصول .

فإن بقى للمشترى الأخير بعض الماء واستحق البعض جاز لأن يختلف فى ثبوت البيع فى ذلك البعض لحصته من الثمن أو نقض البيع فيه كله أو تخيير المشترى فيه أو إن بتمامه تم أو تناقضه انتقض ولا فرق فى حكم اليد بين الماء وغيره من الأموال .]

وينبغى لناقل العرضة أن لا ينقل إلا ما ثبت بإقرار صريح أو حكم شرعى صحيح .
ومن ظهر له ماء فى الفلج وقد كان لا يعلم به هو ولا العريف فإن صح أنه كان فى يد أحد يسقى به فعليه قعده لرب الماء ولا يبين لى تضمين العريف إلا أن يكون دالاً عليه للقابض أو دافعا له إياه على الخصوص فى دفعه أو دلالته على ذلك المــاء بعينه فالدال ضامن وكذا الدافع .

وأما إن ضيعه بسبب العرافة فقط لما قد أضاعه وتركه بأهله من دون سبب زائد على العرافة فلا يبين من معانيها فلينظر فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى رجل باع ربيع ماء على رجل ببيع خيار بثمنه ومات البائع والمشترى ومكث زمانا فى يد الوارث ثم قايض به الوارث رجلا بمال نخل ولم يتم ورثة البائع على ورثة المشترى حين علموا بالقياض ومكث الماء عند المقايض يحوزه ويمنعه ويتصرف فيه وبعد مدة طويلة قام ورثة المالك يريدون ماءهم عند ورثة المشترى وقد أتلف ألهم حجة أم لا ؟

وإن كان لهم حجة تلحقه المقايض فى هذا الماء أعنى ورثة البائع والمشترى إذا احتج وقال : أنا قايضت بمالى أصلا وأخذت هذا الماء أصلا بالقياض فإن كان لورثة البائع للماء حجة انقضوه أنتم ورثة المشترى وأنا لا علىّ لكم حجة عرفنا شيخنا بما على ورثة المشترى وورثة البائع وما على المقايض لورثة المشترى وأنت مأجور إن شاء الله .

الجواب :

أما على قول من يقول : إذا مات البائع والمشترى فقد ثبت الخيار أصلا فالقياض ثابت فيه وجائز وهو لورثة المشترى ولا خيار فيه لورثة البائع .

وعلى قول من يرى الخيار موروثا فى ماته فإذا صح أنه فى المدة فليس لورثة المشترى أن يقايضوا به لكن إذا ثبت القياض والتصرف وورثة البائع يعلمون به فلم يغيروا فقد قيل : إنه يثبت عليهم وسكوتهم انهر علة مبطل لحجتهم معه وهو أصح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أموال المزارعة الذين بالسواحل والأموال بعمان فأتى من أهل

الأموال أحد إلى عمان وبيده وكالات فى بيع هذه الأموال وكعابها مجهولون بعمان فباع ماشاء الله من هذه الأمـوال واستوفى الأثمـان وارتحل من عمان وحاز المشترون أموالهم وانقطعت الغلة عن أصحاب الأموال ومضت الأيام وتصرمت الأشهر والأعوام ولم يصح من أرباب الأموال تغيير ولا ظهر منهم قلة رضى ولا نكير والناس كما لا يخفى عليك تجيء وتذهب فى هذا البحر من عمان إلى السواحل وفى حـكم الاطمئنانة أنهـم علموا فهل يجوز الدخول فى هذه الأموال على هذه الصفة بشراء وأخذ وعطاء أو هو محجور ؟

وهل يحسن فيها دخول الاختلاف فيدخل فيها معنى الحـكم والاطمئنانة ؟

وما يعجبك أنت فيها ؟

وما الرأى الذى تستحسنه وتحبه فتختاره فيكون الخادم عليه ويعمل به .

الجواب :

قد يجوز للناس فى مثل هذه المعانى التوسع بأحكام الاطمئنان فيجوز ذلك لهم وعليهم لم تعارض فيه حجة تمنع منه بالحـكم وهو واسع لمن دخل فيه إذا ثلج فى القلب ولم تعارض فيه الاسترابة وزال منه عن مظنة الباطل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى مالا ببيع الخيار من رجل فمات البائع ولحقه المشترى بالموت أيصير المال بعد موتهما للورثة رهناً أم أصلا خاصة إذا لم يعقد فيه القيمة إلا على بيعه الأصلى ؟

فإن لم تطب نفوس ورثة البائع وأرادوا الزيادة من ورثة المشترى ألهم ذلك أن يحتجوهم فى طلب الزيادة مهما طابت نفوس ورثة المشترى ويرجعوا لهم المـال

وأرادوا الثمن الأصلي الذي تبايع به الهالسكان فأبى ورثة البائع يحتجون برجوع الغلة من ورثة المشتري الذي أخذها الهالسكهم ولأجل تشاجرهم في هذا مع عدم الصحة بينهم إنهم تمسكوا بالمال من الهالسكهم ببيع الخيار أم بالرهن أم لا فرق بينهما صرح لنا متابا إن شاء الله .

الجواب :

بين الرهن وبين الخيار فرق فإن كان بالبيع الخيار ولم يشترط البائع للورثة فإذا مات البائع أو مات البائع والمشتري فهو أصل للمشتري أو ورثته على الأصح وليس عليهم رجوع الغلة في البيع الخيار إلا أن ينقضه المشتري فيختلف فيه إذا كان مراده به الأصل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل استقسم له ولأخته من مال الهالسكهما والأخت يتيمة وأراد أن يبيع من المال وقال المشتري : لا أشتري والمال مشترك بينك وبين أختك وهي يتيمة قال : ما أبيع إلا مالي ومال أختي باقي لها من الماء كذا وكذا ومن النخل كذا وكذا أيجوز الشراء منه أم لا ؟

الجواب :

إن كان يبيع أسهمه مشاعة ويبقى سهم الأخت بحاله فهو جائز .

وأما أن يأخذ ما أراد فيبيعه ويترك ما لا يريد لليتيمة فلا يجوز إلا أن يخرج ذلك على معنى نظر الصلاح لها منه بعد مناظرة من قدر عليه من العدول أو أحدهما .

* مسألة :

ومنه : وفي الذي يبيع ماله بكذا وكذا قرشاً بيع خيار والمال لايزيد في الثمن أكثر من هذا ولم تسمح نفسه ببيع ماله أصلا أيحل للمشتري بالخيار إلى مدة معلومة غلة هذا المال أم لا ؟

وإذا كان هذا المال بيع بنصف ثمنه بيع خيار كله سواء في الغلة أم لا ؟

أرأيت شيخنا إذا كان هذا المال في ظاهر الأمر بيع خيار في الباطن رهنا بينهما أيحل للمشتري على هذه الصفة أم لا ؟

وإذا استحل البائع المشتري وقال له : غلة هذا المال حلال إذا كان رهنا أو غير رهن أيحل له أم لا ؟

الجواب :

إذا قصد شراءه الأصل فالغلة له جائزة ولا تحرم عليه بنقصان ثمنه عما يسوى في الأصل .

وأما قولك : إنه في الظاهر أنه بيع خيار وفي الباطن رهن فهذا لا أعرفه .

وإذا كانت عقدة البيع صحيحة فهو بيع في الحكم .

وإذا عارضه ما يمنع من إباحة الغلة للمشتري فاستحلال البائع ليس بشيء لو كان الشاري لم يقصد الأصل فيقول البائع: اشتر منك على أن تعطيني الغلة وكذلك في الرهن فهي من الحيل التي لا تجوز وتخرج مخرج الربا فلا سبيل إلى غير المنع فيها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل اشترى مالا بدراهم حرام أيحل المال ويطيب أم لا ؟

الجواب :

إن كانت صفقة البيع وقعت بتلك الدراهم فالبيع فاسد والمال حرام إن كان البيع وقع بكذا كذا درهما ولم يذكروا أنها تلك الدراهم بعينها فالبيع جائز حلال .

وإن وفى صاحب المال من تلك الدراهم فلا تحرمه لأن النقصان بعد عقدة البيع فهو حلال بنفس البيع والقضاء لا يؤثر فيه مع عدم الشرط . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل باع مالا ببيع الخيار و المشترى باع شيئا من هذا المال على رجل آخر كذلك ببيع الخيار والمشترى الثانى رد ما اشتراه من هـذا المال على البائع الأول ثم لم يزل المشترى الأول يبيع من هـذا المال جزءاً جزءاً والمشترى الثانى يرده على البائع الأول إلى أن استخلص المال كله بأقل من الثمن الأول الذى باعه به أهـذا البيع ثابت أم منتقض ؟ وعليه إتمام الثمن الذى قصر من الثمن الأول على المشترى أم لا ؟ تفضل أوضح لنا فى الجواب وجه الصواب .

الجواب :

إذا كان اشترى المال جملة واحدة فلا يصح له بيع جزء منه بالخيار على غيره ولكن يجوز له أن يحول البيع الثابت له لغيره .

فإن كان اشتراه جزءاً جزءاً جاز له أن يحيل كل جزء لواحد بمعنى إحالة ماله من حق فيه لا ببيع آخر إذ لا يثبت البيع إلا من مالكه إذا لم يتم المشترى بالخيار أصل فى المال ولا يصح لغيره أن يشترى مالا من عند من لا يملك أصله .

وإذا ثبت هذا فالبيع باق بالخيار وللمشترين الآخرين دراهمهم عليه والبائع الأول إن أراد ماله فعليه فداؤه من المشترى الأول بما باعه عليه . هذا ما بان لى من القول فيه فانظر فى ذلك ه

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المال الموبع ببيع الخيار إذا انقضت المدة أيحل أصله لمشتريه من غير واجبة ثانية أم لا ؟

وإذا ادعى أنه لم يعلم أن المدة قد انقضت أتنفعه هذه الدعوى أم لا ؟ أجبنا وأنت المأجور .

الجواب :

إذا انقضت مدة الخيار ثبت الأصل للمشترى سواء أعلم البائع بانقضاء المدة أم نسى أجل الخيار فلا حجة له بنسيان المدة ولا بإهمال العدد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وما تقول فى ما وزد فى آثار المسلمين فى المريض المدنف الذى لا يقوم بنفسه إلا بمعين يعينه أو مسند يسنده : إنه لا يجوز له أن يعطى شيئاً من ماله إلا فيما له وعليه فما معنى ذلك ؟ وما الذى يحجر عليه ؟ وما الذى يباح له أم هو مطلق فى كل شىء ؟ تفضل فسر لنا هذه المعانى بأوثق المبانى والذى يوصى به من غير ضمان كالذى يعطيه فى حياته أم لا ؟

الجواب :

قد قيل فى المريض المدنف : إنه لا يثبت بيعه ولا شراؤه ولا إقراره ولا إبا حته ولا إعطاؤه إلا لما لا بد له منه فى حاله تلك على قدر الحاجة فيباح له البيع لذلك من ماله لشراء ما يحتاج إليه من مأكول أو ملبوس له أو لعياله أو لشراء عقاقير الأدوية أو نحوها مما يراه لعلاج الدواء فى طلب الشفاء بأى نوع كان ولو بتزويج .

فقد أبيح له وجاز له وعليه ذلك مهما دخل فيه ولا يحمل على الضرر بالمنع مما يحتاج إليه ولو كان فى ذلك إتلاف أصل على قدر الكفاية دع ما دون ذلك من عروض أو حيوان فإنه بالإباحة أولى وإنما يمنع من إتلاف الأصول أو العروض لغير معنى حاجته إليه فى حالة تلك ففى الأثر : إنه لا يقرب إلى ذلك لما به من شاهد الآلام التى هى فى العادة مما يتغير به طبع البشر لتزايد الهموم عليه والأحزان فيه .

وكذلك فى العادة مما يهون عليه حب المال فتراه يسمح به فى غير موضعه من دون مبالاة بخلاف الصحيح الشحيح .

وإذا كان الألم خطيراً يخاف من مثله الهلاك فهو الذى قيل فيه بالمنع بما لا نعلم فيه اختلافا إلا ما استثناه العلماء من قدر الحاجة بالمعروف فهو على الإباحة ما لم يتغير العقل فيكون المنع على الإطلاق قولا واحداً وما ذلك من التحديد بعدم القدرة على القيام والمشى لحاجة الإنسان إلا بمسعد أو معين فقد قيل به فى الأثر وإن كان فيه مجال النظر فقد يتعذر القيام على من به أدنى ألم فى رجله ولا نرى ذلك يمنع من التصرف على الإطلاق فليراجع فيه النظر ويجب التعريف بكونه مما يترجح فيه الخطر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسمعت أو وجدت أن النخل المبيعة بالخيار إذا نقض البائع البيع وبعد لا يحصل فى كل نخلة سبع قاريات أن الغلة للبائع دون المشترى وإن كان يحصل ما ذكرت فالغلة للمشترى دون البائع كان القائم بالنخل البائع أو المشترى فهل هو كذلك .

الجواب :

قد وجدنا ذلك في آثار المسلمين من العلماء المتأخرين .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل اشترى مالاً ببيع الخيار والمال ليس له شرب بل هو يبس ولم يقع شرط عند البيع في السقي على أحد من المتبايعين فترك المال تهتبه الهبوب ثم حرق صاحب الأصل وقال للمشتري : اسق مالك فقال المشتري للبائع: دعني ومالي إن سقيت استغليت وإن لم أسق خسرت الغلة والمال لا تموت نخله لحسن الجوار وقد يترك الإنسان سقي مال له أصله عجزاً من قلة ما في اليد فكيف وهذا مال أصله لغيري والغلة قلة والخوف خوف أن ينتقض قبل إدراك الثمرة وتفوتني الغلة وأخسر ماغرمت لقيام المال فقال البائع للمشتري أشرط لك على نفسي الآن شرطا إن أردت نقض البيع قبل أن تثمر النخل فلك علي ما غرمت في هذا المال وإن أردت بعد الثمرة فلك تلك الثمرة وعليك قيام المال إلى حصد تمرك وتراضيا بذلك جميعاً إلا أن المشتري خاف أن تكون في ذلك شبهة وإثم فأفتنا سيدنا في ذلك .

الجواب :

يجوز ذلك ويثبت إن كان مصلحة الأصل ماله لئلا يضعف وقد قيل : يلزم البائع ما فيه استبقاء لأصل المال وما كان لمزيد الغلة فقط فهو على المشتري .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي :

* مسألة :

وما تقول أبر الله قسمك وجعل مع ملائكته وأنبيائه اسمك ـ إن شاء الله ـ

فى نقض البيع الخيار هل يكون النقض للبائع والمشترى وورثتهما من بعدها مادامت مدة الخيار باقية ؟

وذلك مثل رجل عندنا بأزكى باع ماله ببيع خيار إلى مضى خمسين سنة وطلق زوجته ولها منه ابن وسافر عنهما إلى بندر عباس بالعام الأول فى عسكر السيد وما جاء عنه خبر أنه حى ولا أنه ميت إلى اليوم أما هو فمفقود لا يجوز لأحد أن ينهر ويبدل فى ماله برضى المشترى بالخيار حتى تنقضى أربع سنين مذ صيح الكسير ثم يكون النقض لورثته بعد ذلك .

الجواب :

إن المجهول أمره فى الحياة والموت من السائرين لحرب العجم الذين صار عليهم الكسير فى البندر لا يكفى فيه حكم الفقد عندى وحكم الغيبة به أولى لمعان تدل على ذلك .

قلت له : أرأيت إن كان لمطلقته عليه صداق ولولده عليه نفقة وكسوة ولم يترك لهما درهما ولا ديناراً هل لمطلقته نقض هذا البيع المذكور فى مال مطلقها لتستغله لها ولابنها الذى هو ويكون صداقها والدراهم التى تنقض بها البيع الخيار جميعاً فى المال ؟

وهل يجبر المشترى على النقض إذا كان المشترى لا يرى بالنقض .

الجواب :

إن من له حق على الغائب فيرجع أمره فيه إلى الحاكم العدل أو إلى جماعة المسلمين الصالحين فيكون له ما يحكمون به وكذا فرض النفقة لأولاده الصغار من هؤلاء الأخيار إلا أن يكون الأخذ على سبيل الانتصار فذلك يكون فى السريرة لا العلانية . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن باع بيتاً له وقبض ثمنه وهو جاهل بذرعه وعدد جذوعه لا يدرى بما فيه من الجذوع ولا يدرى كم عرضه وطوله أيصح له نقض البيع فى البيت أم لا والبيع من مدة عشرين سنة ؟

الجواب :

إن كان نظره قد أحاط بما باعه فليس له نقض البيع لجهالته بما قد ذكرت . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن جهل اللفظ الشرعى فى بيع الأموال وشرائها . مثاله أن يقول أحد المتبايعين لصاحبه : أبايعك مالى الفلانى بكذا من الثمن أو تبايعنى مالك الفلانى بكذا من الثمن فإذا أحرز المشترى ماله وقبض البائع ما اتفقا عليه من الثمن فما تقول فى هذا البيع حلال جائز أم لا ؟

وهل يجب له الغير لمن يطلب نقض هذا البيع من أحدهما بعد حوز المال وتأدية الثمن أم لا يجب له الغير ؟

أرأيت إذا لم ينقضه أحد على صاحبه فهل قول فى هذا وما أشبهه بشىء من الشبهات على أحد من هذين المتبايعين بجهالتهما لفظ الشرعى أم لا شبهة عليهما ؟

الجواب :

إذا قال أحدهما بهذا اللفظ ولم يجبه الآخر بإتمام ذلك ودفع صاحب المال ماله لمن صدر منه لفظ الشراء وقبض منه الثمن فهذه أمور تجوز فى التعارف وفى الواسع الذى يطمئن إليه القلب .

ولا شبهة عندى على من تمسك بذلك حتى يطالب بما عليه فى ذلك بالحكم فيكون القول فيه بعد ذلك على ما يرى فيه أهل العلم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يبيع ماله أو يقايض به وفيه بعض النخيل للأوقاف واشترط عليك شربها فإذا قال المشترى أو المقايض : قبلت منك هذا المال على هذا الشرط وعلى شرب النخيل التى للأوقاف فاتفقوا على ذلك فهل يحتال على هـذا المشترى شرب النخيل المذكورات وينحط شربها عن هذا البائع ويكون سالما عند الله تعالى إن كان المشترى من عنده الذى احتال عليه هذا الشرب أمينا على شرب هـذه النخيل أو غير أمين ؟

الجواب :

على معنى ما فى الأثر من بيع ما فيه شركة لمن لا يملك أمره إنه لا يجوز إلا لمن لا يخشى منه الظلم لشريكه الذى لا يملك أمره إلا أن يصير الشريك الذى يريد البيع فى حال الضرورة إلى ذلك ولم يجد من يشترى منه من الأمناء فقد رخص فى جواز هذه الصورة الشيخ العالم الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس لما فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه لا ضرورة ولا إضرار فى الإسلام. والله أعلم . فانظر فى هذا وذاك ثم لا تأخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

ومنه : وفى رجلين تبادلا بحمارين وأحرز كل واحـد حماره فغير أحدهما على الآخر من غير عيب يجب له فى الشرع فقال الرجل المطلوب منه الغير إن كنت تريد منى أن أرجع إليك حمارك فسلم لى كذا وكذا من الدراهم فما يكون حال هـذه الدراهم أتكون حلالاً أم حراماً ؟

الجواب :

أرجو أنه يختلف في الإقالة فقيل : إنها بيعة ثانية .

وعلى هذا فلا بأس في ذلك .

وقيل : إنها فسخ للبيع ولا زيادة على الثمن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى ماء أو مالاً ببيع الخيار فهل يثبت ويجوز له شراؤه أصلاً قبل فسكاكه من بيع الخيار ؟

وهل فرق في هذين المعنيين إن كان البيع الخيار السابق لغير مشتريه أصلاً أو كان البيع الخيار السابق لمشتريه أصلاً .

الجواب :

إن كان بيع الأصل لمشترط الخيار جاز ولا يحتاج إلى فسكاكه من بيع الخيار المتقدم فيما عندي .

وإن كان لغيره فالمشهور المنع من جوازه قبل فسكاكه وهو الصحيح المعمول به عندنا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن اشترى مالاً بالخيار على أن مراده الأصل لا حيلة في روم غلته فبقي عنده ما شاء الله من السنين يستغله أخذاً بقول من أجاز له أخذ الغلة على هذه النية ثم بعد ذلك استحالت نيته عن إرادة شراء هذا المال فوالى به غيره بلا مشورة من ربه ولا لفظ إحالة منه لمستغله فبقي عند المستغل ما شاء الله من السنين، هل على هذا المحيل رد في الغلة لصاحب الأصل .

فإن كان عليه ذلك أيجب عليه رد ما استغله بنفسه أو رد ما استغله المستحيل أيضا أيجب عليه أم ليس عليه من ذلك شيء ؟ وإن كان هذا لا يعرى من الاختلاف تفضل بين لنا ما تراه إلى الحق أقرب لأني سمعت منك كلاماً أن المشترى إذا استحالت نيته عن روم الأصل لرد الغلة لأنها أحلت بتلك النية وعند ذهابها فترجع الغلة إلى أربابها هذا معنى قولك رحمك الله تعالى والمسألة هي هي إلا ما بهذه من زيادة الإحالة ففي الأولى رددنا الغلة أخذاً بما أعجبك من القول فيها وخروجا من شبهة الاختلاف وفي هذه أخرنا إلى أن يصلنا جوابك .

فإن رأيت للمحيل أسلم رد الغلة كالأولى فلا بُدّ من اتباع اختيارك إيجابا في موضع اللزوم واستحبابا في موطن النقد .

وإن ملت إلى الرخصة بعد رؤيتك لها عدلا من القول فيحلو لي الأخذ بها لما مضى وأخذ بنورها فيما أتى إن شاء الله ولكن منك أطلب الدلالة والإرشاد لما هو أقوم قيلا وأهدى إلى الحق سبيلا أدام الله وجودك في بلاده وأبقاك رحمة الله لعباده إنه رءوف بالعباد .

الجواب :

نعم إن هذا مما يختلف فيه في الأصل .

فإذا اختار المشترى بالخيار دراهمه ونقض البيع بالخيار لكن أكثر القول أن عليه رد الغلة وإن رجح الصبحي في بعض المسائل خلافه .

وأما بالإحالة مع عدم نقض البيع من المحول أو المستحيل فلا أعلم وجوب رد الغلة على أحدهما إذا كان لها نية في شراء الأصل .

ومن لا نية له فيه منهما فيلزمه رد ما استغل وليست الإحالة كرفع الخيار فيما عندي .

، ولا يلزمه فى الإحالة مشاورة البائع لأنه يحول حقه من الشراء وذلك مما له إلا أن يكون المحال له جباراً يخاف منه القهر للبائع فى ماله فلا يجوز أن يسلط عليه فى المبيع له إلا أن يكون برأيه فى غير موضع التقية ولا حياء مفرط إن كان هو ممن يجوز عليه فى الحق أمره . والله أعلم . فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : قلت له : هل يجوز بيع الخيار المشترك أعنى بين شركائه والشريك يبايع شريكه حصته أم لا ؟

الجواب :

يجوز ولكن ربما أنه يوجب فيه النقض .
فإن تعاموه تم وإذا غيّر أحدهما على صاحبه ففيه الاختلاف .

* مسألة — على إثر مسائل عنه :

فيمن قبض شيئاً من الدراهم من غلاء مال قد بيع بالخيار وأراد هذا الرجل التخلص من تلك الدراهم فسأل المشترى بالخيار ما مرادك من هذا المال أصله أم الغلة ؟

فقال المشترى بالخيار : ما مرادى أصله وأنا مرادى قبض مالى عن الذهاب لأجل دراهمى حصلانات عند من عنده هذا المال وهذا المشترى بالخيار اشتراه من مشتر غيره على سبيل الإحالة لا من عند صاحب المال فى الأصل وهذا المشترى نظر المال إلى أن يحصل غيره .

فقال : الغلة أريدها أسألك ما أصنع فى الخلاص من هذه الدراهم أقبضهن صاحب المال فى الأصل أم المشترى الأول أم المشترى الثانى الذى فى يده المال ؟

وإن كانت المسألة فيها شيء من الاختلاف هل يجوز لهذا المبتلى بهذه الدراهم أن يقبضهن المشترى بالخيار ويقبضهن صاحب المال فى الأصل احتياطا لنفسه ليكون خارجا من الاختلاف سالما من الضمان أم يكون هذا الحال من إضاعة المال؟ تفضل سيدى دلنى بما يعجبك من الخلاص لى .

الجواب :

فإذا لم يرد أصله وإنما أراد الغلة بشرائه فلا بيع ولا شراء فالمال على هذا بعد على ما به من الحال فالغلة للمشترى على أكثر ما فيه على قول من أجازه.

وقيل : الغلة للبائع وإنه لقول قليل .

وعلى هذا فالخلاص متردد بين البائع الأول والمشترى الأول لا لغيرها. فانظر فى ذلك . والله أعلم .

قلت له : فإن قال المشترى الأول كذلك إنما مراده الغلة ولم يرد الأصل .

قال : فعلى هذا فالغلة للبائع الأول وهو صاحب الأصل . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفى شيخ بلد باع وقفا مؤبداً تؤكل غلته فى يوم عرفة بيع خيار والرجل البائع سلطان على أهل البلد وليس لأحد من أهل البلد يقدر أن ينكر عليه والمشترى عالم بوقف هذا المال وهو مشهور عند أهل البلد أنه وقف فمات البائع والمشترى فأنكر أهل البلد على ورثة المشترى بعد موتهما وأرادوا أن يرجعوا المال على ما كان عليه من وقفه فعارضهم ورثة المشترى وقالوا لأهل البلد : أنتم لم تنكروا فى أيام حياة البائع والمشترى هذا المال فما الحكم فيه بينهم والبائع لم يترك شيئاً من المال لما يفك هذا المال من بيع الخيار ؟

وإذا خلف هذا البائع بعض المال لايفى الحقوق والضمانات التى عليه أيدخل مشترى هذا المال مع أهل الحقوق والضمانات وهو يستغل هذا سنين كثيرة .

الجواب :

لا يجوز البيع والشراء المذكور فى مال الوقف وهو فعل منكور .

ولو مات البائع والمشترى ولو سكت العالمون بذلك من أهل البلد عن النكير والمسلمون فى أخذ ما استغله المشترى من مال البائع أو المشترى على التغيير وذلك عند التسليم والخصم بدعوى أهل البلد ولا حجة له فى سكوتهم عن الإنكار على موروثه المشترى إذا كان الأصل كذلك وعند عدم التسليم والتخاصم فرجع الأمر إلى الحاكم . والله أعلم . ومال الوقف مردود على أصله ولو لم يكن فى مال البائع وفاء لما أخذه من قيمته من المشترى . والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وفى الرجل إذا وكل غيره فى بيع مائه وماله الأخضر من بلدة معروفة وفلج معروف والمال معروف وبالآثار إنه كذا وكذا أثرا ولما انعقد البيع وتم بكذا كذا درهما أباع المشترى بهذه الدراهم للوكيل مالاً له بيع خيار فلما أعلم الوكيل صاحب الماء والمال أتم له ذلك من غير أن يرى المال المبيع بالخيار فلما رآه نقض ماصنع الوكيل من البيعين الأصل والخيار أيثبت له غير أم لا ؟

فإن قلت : لا .

قلت : فإن شرط المشترى الأول على الوكيل : إن بايعتنى المال لأبايعك بقيمة المال الفلانى بيع خيار فرضى الوكيل وأخبر صاحب الأصل فرضى بذلك فلما رأى المال المبيع بالخيار نقض بيع وكيله وكان الوكيل قد رأى المال أيثبت له غير على هذه الوجوه المذكورة هنا أم لا ؟ اهدنا من هداك .

الجواب :

البيع تام على الصفة الأولى إن كان الوكيل عالما بما باع وشراه بالخيار إذا كان اشتراه بنفسه فالبيع ثابت إلا أن ينقضه بحجة .

وإن كان اشتراه لمن وكله فى البيع فإن كان قد وكله أيضاً فى الشراء ذلك فالشراء له ثابت أيضاً إن كان الوكيل عالما بما اشتراه ولو لم يره الموكل .

فإن لم يوكله فى الشراء له فله نقضه بالجهالة إذا لم يرده .

وأما إذا وقع البيع الأول على شرط هذا الشراء وانعقدت الصفقة على ذلك فيجوز نقضهما ويجوز التتامم فيهما إن تتامما على قول .

وقيل : بفسادهما ولا تجوز المتاممة فيهما .

وقيل : البيع الأول ثابت والشرط باطل .

وقيل : كلاهما باطل .

وقيل : كلاهما جائز إلا أن ينقضا بحجة توجب نقض البيع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل باع بادة من فلج حدث يقع البيع فى الماء والأرض أم الماء وحده والأرض موات لمن أحياها كما ورد الخبر؟ بيّن لنا صفة الأرض.

الجواب :

بيع البادة من الماء لا تدخل الأرض فيه فى الحكم إلا أن تكون فى لغتهم اسم البادة يشمل الأرض والماء فلكل قوم لغتهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجلين تبايعا مالاً أصيلة بكذا وكذا قرشا فقال المشترى للبائع :

أنا الآن ما عندى دراهم حتى أبيع أصيلة الفلانية فرضى البائع بذلك أيثبت هذا البيع أم لا أم البيع ثابت والشرط منتقض أم ثابت كلاهما ؟ بيّن لنا ذلك جزاك الله خير الدارين ؟

الجواب :

ليس هذا بشرط فى عقدة البيع وإنما هو إخبار وإعلام والبيع ثابت وهذا ليس بشىء فى الحكم .

وأما لو ثبت شرطا فقيل ينتقض هذا البيع والشرط لفساده لأنه من الشروط المجهولة .

وقيل : يثبت البيع ويبطل الشرط والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ابتاع من زوجته شيئاً من الأصول فحازه وبقى فى يده سنين وكان يغيب عنها ويرجع إلى وطنه ثم سافرا معاً فتوفى الزوج فى سفره فادعت فى بيعها بعد وفاته الغبن الفاحش أيقبل دعواها أم لا ؟ تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

الغبن الفاحش مختلف فى جواز النقض به والغير .

وعلى قول من يرى النقض به فإذا مات البائع أو المشترى فأكثر مايخرج فى مثله من القول إنه لانقض لها بعد موت المشترى لكن لا يعرى من الاختلاف ما لم يصح أنها علمت بما فيه من الوضيعة فى ثمنه عن حدّ ما يتعارف من الغبن الفاحش فى البيوع بين الناس باعتبار قيمته يوم البيع لا قبله ولا بعده .

فإذا صح أن فى ذلك المال بيع بما يتغابن الناس بمثله فلها النقض فيه متى علمت على رأى فيه .

وحد الغبن الفاحش قيل : ما رآه العدول غبنا فاحشاً .

وقيل : فيه با عشر فى الأصول .

وقيل : بالخمس .

وقيل : بما لا يتغابن الناس بمثله فى العادة .

وإن صح علمها به فلم تنقضه يوما فلا نقض لها من بعده على حال . والله أعلم بعدله فلينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفى بيع الماء من الأفلاج الذى غير معين فى يوم معلوم أو من بادة معينة ولم يحزه المشترى عند بيعه ويكون هذا بيع مجهول أم لا ؟

الجواب :

إذا كان مجهولا فيجوز فيه النقض بالجهالة ويجوز ثبوته بالمقامة أو عدم النقض . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا انتقل هذا البيع المجهول من رجل إلى رجل وأراد البائع الأول النقض أينتقض أم لا ؟ بيّن ذلك .

الجواب :

لا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجلين تبايعــا صَرماً على شرط إن حيى هذا الصرم تكون الصرمة بقرش وإن مات فليس للبائع شيء .

الجواب :

لا يثبت فى الحكم وهو مجهول ولصاحب الصرم قيمــة صرمه حيى أو مات إلا أن يبرئه منه عن طيبة نفس بعد استحقاق الثمن وهو ممن يجوز عليه رضاه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : بحث فى بيع الخيار — قد فشا الآن بيع الخيار وشاع فى جميع الأقطار فصار سلما إلى أكل الربا كما ترى عليــه العامة يأتونه بلا عقد صحيح ولا وجه مبيــح .

وقد اختلف الفقهاء فى حل غلته مع عقده الصحيح فكيف هو على استعمالهم رهن صورة ومعنى ولم يبق إلا اسم لا معنى له أفليس من الأولى منعهــم منه البتة إلا من أتاه منهم على وجهه فقد أعيانا أمره فنرى الواحد إذا احتاج أخذ ما شاء من الدراهم ممن شاء من الناس وكتب له ماشاه من النخل فيقبل على استغلالهــا هذا هو الربا الصريح الذى لامسوغ له ولا مبيح . ما ترى شيخنا فى ذلك أرشدنا إلى أوضح المسالك .

الجواب :

الله أعلم هى من المسائل المحتملة فى أصل وضعها للحق والباطل وكل ما احتمل حله لم يلزم البحث عنه . والأخذ بالظنون والتهمات ليس من باب الحكم فى شيء

وفيما رفعه لنا الشيخ ناصر بن أبي نبهان" أن أباه الشيخ الذى عرفت منزلته كان قد يشترى بالخيار إن سمح له ما يريد شراءه بالأصل ولم يتيسر من البائع فى الحال إلا بالخيار فكيف يدع من النهى توهماً لما عنى أن يكون لهم فيه مخرج وقد قيل إذا كان بينك وبين أخيك مثل نسج العنكبوت فلا تهتك ستره وكل مسلم أخ . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل باع جميع ماله من عمان وله بها مال مبيع بالخيار قبل هذا أيدخل فى هذا البيع أم يلحقه الاختلاف كما وجدنا فى الأثر أن من باع ماله وفيه مبيع بالخيار وفداه الشفيع أو المشترى قبل نقض البيع إنه يثبت البيع ولا نقض فيه وعلى مثل هذا أم بين المسألتين فرق لم يظهر لنا ؟ بين لنا كل ذلك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

يدخل فى البيع وحينئذ يختلف فى ثبوت البيع أو بُطله أو ثبوته بعد الفداء مع المقامة بعد الفداء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا باع أحد جميع ماله وله مال باعه قبل بيع خيار هل يدخل فى الثانى أم لا ؟

الجواب :

إنه لايدخل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المشترى من الوصى الذى هو غير ثقة وتصرف فيه مدعياً أن الوصى غير ثقة وأن الورثة أيتام ولا أريده والحالة هذه وإنما قبلته أولاً جهلا منى، فهل له الخير فى ذلك ؟

قلت : إن ثبت له الخير فادعى الوصى عليه وبلغ الورثة أنك أتلفت شيئاً من هذا المال وأنكر هو ذلك كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

قال : الله أعلم والذى عندى أن مثل هذا مما يختلف فيه .

فعلى قول من لا يجيز الوصاية إلى غير الثقة ولا يثبتها له أصلا فبيع هذا الوصى غير ثابت فى الحكم مع عدم ثقته لبطلان الوصاية إليه ولا يحتاج فى هذا إلى غيره .

وعلى قول من يجيز الوصاية ويرى أن على الحاكم أن يقيم معه ثقة فى القبض والإنفاذ وإذا خرج هذا البيع منه على البيع المأمور به من صفة البيع لموافقة العدل وعلى الصفة التى فى الأصل من كون المبيع بقدر ماله أن ينفذه فى الوصية .

فعلى هذا الوجه فالبيع ثابت ولكن ليس له أن يدفع إليه الثمن إلا أن يقام معه من الثقات بذلك من يجيز الحق له .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى مالاً ببيع الخيار أو أصلاً ثم صح أن ذلك البيع أخذه بحكم الغصب أو بحكم باطل من يد مالكه الأول هل يجوز لهذا الشارى تملكه بعد استحقاقه لمالكه قبضه المالك أو لم يقبضه .

وإن كان لا يجوز له قبضه هل له دراهمه من صاحب المال ويتبع المغتصب أم لا شىء على صاحب المال ودراهم المشترى على من باعه أم لا ؟

قلت له : وإن لم يترك المشترى بما اشتراه من هذا التملك بالباطل وقدر الذى له الملك أو أحد من المسلمين أن يعصره هل لهم أن يمنعوه عن ذلك المال ولو ضاعت دراهمه التى اشترى بها أفتنا وأمعن النظر فى سؤالى لأنى قليل العلم .

الجواب :

لا يثبت هذا البيع الخيار ولا الأصل فى المال المغتصب ويطلب المشترى دراهمه من البائع . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى مالا بيعاً قطعا وفيه إقالة إلى أربع سنين وهو مراده الأصل فأقعد المشترى البائع بشرط من الغلة أتكون هذه الغلة حلالا للمشترى أم لا ؟

وإذا حلت زكاة دراهم المشترى تكون فى الدراهم المشترى بها أم تسقط عنه ؟

الجواب .

إذا كان طلبه الأصل فى شرائه فالغلة له حلال ولا زكاة عليه فى الدراهم . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى أرضا بالبيع الخيار إلى مدة معلومة ثم إن الأرض بقيت فى يد البائع واتفق هو والمشترى على المقادة بينهما إلى مدة سنة زمانا ولم يحضر له الدراهم بالحال حتى مضت من السنة ما شاء الله ثم إن البائع أفتك ماله قبل انقضاء مدة المقادة أهى للبائع أم للمشترى أفتنا بما أراك الله .

الجواب :

إن كان المشترى قد طلب الأصل فله من الغلة بقدر ما مضى من المدة من هذا العقد . والله أعلم .

* مسألة :

ومن جواب شيخنا الخليلى — رحمه الله — إلى من سأله من إخوانه : فهم أخوك الفقير معناه وما تذاكرنا فيه من أن المبيع بالخيار إذا تلف كله أو بعضه فما حكمه فقد يوجد فى مسائل الشيخ أبى نبهان رحمه الله أنه قال : إذا تلف المبيع بالخيار وهو بعد فى يد البائع والخيار له أو لهما جميعاً أيضاً فقد انتقض البيع فبطل فهو على هذا من مال البائع فالتلف عليه .

وإن كان الخيار للمشترى وحده فقيل: هو من مال البائع وفى ضمانه فلا شىء على المشترى فى هذه الصورة على هذه الصفة .

وعلى قول آخر : فهو من مال المشترى بالثمن .

وعلى قول ثالث : بالقيمة .

وأقول فى هذا : إذا كان المشترى على مقدرة من قبضه بلا مانع من البائع وإنما تركه بنفسه فى يد البائع اختياراً منه فهو من مال المشترى فى الوجهين بالثمن على رأى وبالقيمة فى قول آخر .

وإن تركه البائع فى يده قبضا له عن المشترى فى ثمن أو نحوه فهو من مال البائع .

ويعجبنى ثبوت هذا الرأى وإن لم يرفعه الشيخ أبو نبهان فنى الأثر ما دل على ذلك فى مثله بالتصريح وهو حسن سائغ قبوله .

وأما إن تلف وهو فى يد المشترى والخيار له أولهما فهو من مال المشترى بالثمن.

وقيل : بالقيمة .

وإن كان الخيار فى هذه الصورة للبائع وحده فلا شيء على المشترى وهو من مال البائع أمانة فى يد المشترى .

وقيل : إنه من مال المشترى بالقيمة لأنه فى ضمانه ويخرج فى قول آخر من ماله بالثمن ولم أجده فى مسألة الشيخ المشار إليه لـكن فى الأثر ما دل عليه وساعده النظر فى ذلك .

فإن تلف بعض المبيع وهو فى يد البائع والخيار له أو لهما أيضاً فقد انتقض المبيع إلا أن يتعاطاه ثانية الفهم إلا أن يكون قد تركه المشترى فى يده بعد القدرة على قبضه فهو من ماله على قول أيضاً كما لو كان الخيار للمشترى خاصة فهو من ماله على حال وما نقص من قيمته فعليه غرمه للبائع بتقويم العدول .

وعلى قول من يقول : إن عليه ثمنه فليس على المشترى غير أداء ما وقع العقد عليه من ثمن هذا المبيع .

فإن تلف المبيع كله فقد تلف الثمن كله ، أو بعضه فقد تلف بما فيه من الثمن وما بقى منه فهو مُسَمًّى بالثمن كله على قول .

ويخرج على ، أى أن يكون بقسطه من الثمن وما بقى فبقسطه من ثمنه أيضاً .

وعندى أنهم قد شبهوا بيع الخيار فى هذه المسائل بالرهن فـكل هذا مما قيل به فيهما وهما فى الحق سواء .

وعلى قول من يقول فى الرهن إنهما يترادان الفضل بينهما فهذه مثله .

فعلى قول من يوجب القيمة على المشترى فإن كان الثمن أكثر من القيمة وقد سلمه المشترى، فيجب على البائع رد الفضل

وبالعكس إذا كانت القيمة فيجب على المشترى غرم الفضل إلا أن الحديث في الرهن إذا تلف الرهن تلف بما فيه فبيع الخيار مثله في قولهم فلا مزادة فيه بينهما وأرجو أنه أكثر القول فيهما .

وإن كان المبيع في يد المشترى والخيار لهما أو لأحدهما فتلف كله أو بعضه فقد تخرج فيه هذه الأقوال كلها بالتفصيل السابق لكن يختص به كون الخيار للبائع خاصة في هذه الصورة بأن لا شيء على المشترى وله على البائع ما سلمه من الثمن إن كان دفع هذا الثمن إليه لكونه من مال البائع في هذا القول خلافا لمن أوجبه على المشترى فيجوز فيه ما سبق من الأقوال وكفى به عن الإعادة فهذا ما حضرنا من القول في جوابك وأحببنا شرح قول ما فيها اقتظار ما فيه ولا سيما فالحاجة أكيدة للمبتلى بأمور الخلق والله يهديك ويسددك بفضله وكرمه .

* مسألة :

ومنه : في بيع الخيار إلى مدة معلومة بدراهم معلومة يسلم المشترى بعضها على شرط بينهم إلى أن تنقضى مدة الخيار فإما أن يرجع البائع دراهم المشترى و يبقى ماله له وإما أن يسلم المشترى ما بقى عليه من الدراهم عند المبايعة الأولى ويصير المال أصلا للمشترى هذا أمر جائز أم لا ؟

الجواب :

هذا بيع فيه شرطان وهو بيع فاسد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في بيع الخيار هل فرق في كثرة المدة وقلتها أرأيتم يكتبون إلى خمسين سنة وإلى خمس سنين .

وكذلك هل فرق بين كثرة الثمن وقلته إذا كان المشترى يسلم ثمن المال على حسب ما يساوى أصلا أو أقل قليلا أو يشتريه بنصف ثمنه أو أقل .

وكذلك فى معنى الجواز فى البائع والمشترى أيكونون جميعا داخلين فى الاختلاف أم أحدهم مراد السائل من الاختلاف بأحد هذه الوجوه المذكورة من كثرة المدة وقلتها وكثرة الثمن وقلته أم كلها داخلة فى الاختلاف ؟

الجواب :

كثرة المدة وقلتها كله جائز وكلما قصرت المدة كان أحسن والثمن القليل والكثير جائز وكلما قارب ثمن الأصل كان أحسن والخروج من الاختلاف ببيعه بالقطع وإلا فبيع الخيار كله فيه اختلاف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المريض الذى لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عطيته ولا أكل طعامه ما صفته؟ وما حده؟ فالخلق تختلف أحوالهم وأمراضهم التى تؤديهم إلى الموت فمنهم من يكون قريبا موته ولم تتغير عليه حال يعرف به ومنهم من يطول مرضه وعند موته يتغير حاله ويتلجلج لسانه أم يكون بيع المريض وشراؤه وأكل طعامه عموماً محجوراً أم فيه خصوص وعموم؟

الجواب :

إن المرض إذا كان قليلا فلا يعتدّ به فى مثل هذا ولكن ذلك فى المرض الخطر إذا كان المريض ثاوياً يخاف الموت على نفسه فلا يجوز بيعه وشراؤه إلا فى مخصوص من أموره ولا عطيته ولا براءته ولا أكل طعامه .

وأما ما دون ذلك فقد يكون المرض بأدنى شىء ولو بتألم ضرس أو دماميل أو نحو ذلك مما لا خطر فيه وحكمه فى ذلك كله كالصحيح فيما عندى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فيمن اشترى مالا ببيع الخيار إلى مدة القضاء ثلاث سنين ثم حال الحول الأول ولم يثمر المال فأراد صاحب المال فداء ماله فقال المشترى أنا لا آخذ غلة وأرضى بفدائه إلى أن آخذ غلة ذلك أله ذلك أم لا .

أرأيت إذا أخذ مثل الزور والخوص اليابس أيكون ذلك غلة مجزية عن الثمرة أم لا ؟ تفضل صرح لنا معنى هذه المسألة ما يجوز منها وما لا يجوز . لك الأجر من الله تعالى .

الجواب :

يجوز له الفداء ولو لم يستغل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى رجل أخذ مالا بالبيع من عند أناس شتى وفيهم من لا يملك أمره مثل يتيم ومنهم بالغ وصار المال فى يد المشترى أيجوز من عنده لهذا المال أم لا ؟

وإذا كان لا يجوز الشراء عند هذا الرجل واشتراه مشتر ونيته أنه متى كبر الأيتام فإن أذنوا له وإلا سلم لهم بقدر حصتهم أيجوز له أن يجوز على هذه النية أم لا؟

الجواب :

يثبت البيع فى أموال البُلَّغ العقلاء الأحرار ولا يثبت فى مال اليتيم إلا أن يتمه بعد بلوغ أو يباع فى حق عليه يوجب الشرع بيعه فيه على ما جاز أو وجب بحكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل باع ماله ببيع خيار ومن بعد جاء الدعى له الخيار للمشترى .

وقال إنى أخاف أن ينقضى الأجل ويذهب مالى إن كنت تمهلنى قدر شهرين، وإلا أعطيك دراهمك وأجابه المشترى لذلك أترى هذا ثابتا أم لا ؟

الجواب :

هذا جائز إن تاماه وأما فى الحكم فلا يحكم به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل اشترى مالاً ببيع خيار وقال البائع للمشترى : أنا أخاف منك عند انقضاء الأجل يذهب فقال المشترى : أنا بعد الأجل لا أفرط عليك مما قد شهر وهذا كان الشرط عند عقد البيع أيحل أم لا ؟

الجواب :

هذا لا يثبت وإنما على ماوقع الشرط عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى دكانا ببيع خيار من عند رجل وتم عنده ثم إن المشترى بالخيار قعد الدكان رجلا آخر إلى مدة سنة وجاء صاحب الدكان من عند الشارى وكان قد قعده وضل عند المقعد ربع الهجرة أو نصفها وجاء القاعد المقتعد وقال له الذى أقعدته الدكان بحسب القعد وباقى المدة خذ منى حسبة القعد يريد أن يعطيه على ما أخذ من عنده وقال المقتعد : أنا لا أخرج من الدكان حتى يكمل الحول ما لصاحب الشراء بالخيار وما للمقتعد ؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء والله أعلم .

الجواب :

إذا انتقض بيع الخيار بطل القعد والبائع دكانه والمشترى بالخيار ما مضى من المدة إن جازت الغلة له أن يأخذ بقدرها من المقتعد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل باع مالاً على رجل ببيع خيار ولم يفد منه ماله فى حياته ومن بعد أحال المشترى هذا المال لرجل غيره والبائع عنده علم بالإحالة وجاء الرجل المحتال هذا المال إلى صاحب المال وأعلمه أنه أحال هذا المال على رجل غيره فلما أدركه الموت فات البائع والمحتال هذا المال من عند الشارى وخلفوا أولاداً ذكورا وإناثا وبقى المال بحاله فى البيع .

أرأيت إذا وقع شىء من النخل من هذا المال وتحته صرم مفسول من عند البائع والصرم ليس فى البيع كيف لهذا المحتال لهذا المال أن يفسل نخله التى وقعت تحت هذا الصرم المفسول أم لا ؟

الجواب :

إن كان هذا المحال له قد أخذ المال بصرمه فهو له ولورثته من بعده إلا أن يفدى عنه .

وإن شرط عليه أن الصرم غير داخل فى البيع فله ماسواه مما دخل فى البيع ويفسل مكان نخله ويترك الصرم لصاحبه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى مالا واشترط عليه هذا البائع فى هذا المال وزن أربعة أمنان تمر على كل سنة أيثبت هذا الشرط فى كل سنة ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

إذا اشترط البائع أن له كل سنة هذا التمر فهو شرط جائز .

وإن كان تدخله الجهالة فإن تتامموه تم وإن نقضوه انتقض ثم

وقيل : لايثبت ويفسد البيع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : عن رجل هلك وخلف عصبة وبناتاً وكانت البنات منهن بالـغ وغير بالغ وأخذن سهامهن من ميراث أبيهن والباق بقي للعصبة والعصبة تناكروا، واحد منهم يدعى بإقرار من الميت بأنه يرثه وواحد منهم يدعى بأنه يرثه وتداعوا كلهم للبينات ولا وجدوا بينات ثم من بعد البينات تصادقوا وقسموا المال وصار كل واحد يحـوز ماله وكانت البنات البالغات منهن يصدقن الذى يقول : إنه يرث بإقرار الميت وكذلك الذى لا يصادقنه نازع الذى صادقنه وأخذ سهمه بالمخاصمة وقلة البينة أيجوز لأحد أن يشترى من عنده هذا المال الذى أخذه من عند خصمه على هذه الصفة ؟

أرأيت إذا غيرت البنات الصغار عند بلوغهن أو الـكبار ألهن الغير أم لا ؟

الجواب :

إذا سالمهم الورثة على ذلك وهم ممن يملك أمره واحتمل صدق دعواهم فـلا بأس بالشراء منهم .

وإن أنـكر ذلك عليهم ذلك اليتامى مـع بلوغهـم والأغياب مع حضورهم فلهم حجتهم ولا تنقطع دعواهم بمسالمة الآخرين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكثيرا مما ترد علينا القضايا فى أموال بيعت فى حال يتم مالـكها فبلغ المالك ولم يغير حتى أظهر الله حجة المسلمين فغيّر البيع وأنـكر الرضى من باع مات أو بقى حيا إلا أنه غير وصى ولا وكيل من حاكم ولا من جماعة هم حجة ولم ينـكر البيع لـكنه يقول احتسبت ووفيت بثمنه الديون كيف الرأى الأحسن فى ذلك صرح لنا يرحمك الله .

وإن كان لليتيم شركاء بالذين ورضوا بالبيع فى الأول والمال مشاع حال البيع هل له الرجوع إن ثبت لليتيم .

الجواب :

إن صح أن البيع كان فى وجه جائز ممن يثبت بيعه فهو وإلا فلليتيم الغير إذا بلغ لكن إذا سكت بعد بلوغه وطال الزمن فإن صح أنه عن تقية فله حجته ولا يحكم له بشىء وفيه اختلاف ما لم يصح رضاه .

وأما أنا فلا أنقض البيع إلا أن يصح معى أن أصل البيع كان على غير وجه جائز ولا أحكم بثبوته إلا أن يصح معى جوازه .

ويعجبنى البحث حتى يبين الأصل الذى فيه فإن أشكل أمره فيبقى النظر مترددا فى الترجيح ولكل من المذهبين أصل يرجع إليه . والله تعالى أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى امرأة سمحت لرجل فى أن يبيع من مالها بالخيار بحضرة شاهدين ممن تجوز شهادتهما وباع من مالها برضاها فعلى من يكون الفداء منهما إن تخاصما وإن هى أنكرت أيكون ثابتا عليهما ؟ أفتنا ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

إن أرادت أن تفدى مالها فتسلم فداءه وبينها وبين خصمها الشرع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل باع ماله لعلى بن هلال بشرط أن يقضيه مالا من ماله الذى

له فى البركة يجهل من البائع ولم يدر أنه لبيت المال فلما أن ظهر إمام المسلمين جاز المال فخيّر البائع فى ماله بالشرط وفى الشرط حجة عادلة بما يقيم الشرط له رجوع ماله على هذه الصفة أم لا ؟ أفتنا مأجورا مثابا .

الجواب :

إن صح هذا الشرط فى البيع فيختلف فيه .

فعلى قول من يبطل البيع والشرط فهو كذلك .

وعلى قول من يثبت البيع ويبطل الشرط فالبيع ثابت والشرط باطل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل باع ماله بيع الخيار والشارى له لم يأخذ من المال غلة وأراد أن يفدى ماله أعنى صاحب المال وقال المشترى : أنا لا أفاديك حتى آخذ من المال غلة ما الحكم بينهما .

الجواب :

لا يمنع من فداء ماله وأخذ الغلة ليس بلازم على البائع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الشريكين فى مال مشاع لم يقسم ولواحد منهما ربعه أو ثلثه أيجوز ربعه أو ثلثه منه . وإن أخذ الشريك الربع أو الثلث أيجوز أم لا ؟

وإن خير البائع على المشترى أله النهر أم لا ؟

وإن كان فى المسألة اختلاف ما يعجبك ؟

الجواب :

بيع المشاع جائز إذا كان الجزء معلوماً بشيء معلوم ففيه اختلاف ونحن نرى ثبوته وعدم وجوب النقض منه . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وفى شارى عدد نخل بيع الخيار من عند رجل ولكنه لم يعرف نخله من المال الذى شارى منه النخل إلا أنه اشترى كذا كذا نخلة ثم طنى هـذا على صاحب المال نفسه وكان هذا لا يجوز كيف الخلاص من ذلك ؟

الجواب :

الله أعلم وإن وقع البيع على غير معين والطنا كذلك عنـــدى بيع ضعيف وأخاف أن يكون هذا الطناء غير جائز .

ومن أخذ الغلة على هـذه الصفة فيعجبنى له الخلاص إلى صاحب الأصل لأنه طنى لما لم يقبض وذلة مما لم يضمن ولم يقع البيــع على سهم فيثبت فى المشاع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى بيتا بالنداء من سوق المسلمين والمشترى لا يعرف طول البيت ولا عرضه وفى جدر البيت ضياع والمشترى لم يبصره أيجوز له النقض أم لا وإذا لم يجز له النقض ما الحيلة ؟

قلت له : النقض فى جدر البيت من الضياع إذا لم يره لأنه عيب لأنه لم يجد عليه وما لم يجد عليه فله النقض منه إلا أنه يقنعه بعد أن يراه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى داراً ببيع الخيار فسكنها أو قعدها المشترى ماشاء الله ثم إن البائع أراد فداها منه وأراد أن يأخذ الفقاعة أيضًا منه هل له ذلك ؟

وكذلك إن سكنها بنفسه هل عليه أجرة ما سكن بتحرى العدول ؟

وهل يكون هذا مثل الأموال المبيعة بالخيار أم بينهما فرق ؟

الجواب :

إن كان المشترى نقض البيع فعليه رد الغلة فى أكثر القول ولو سكنها بنفسه فعليه قعد مثلها .

وإن كان البائع أراد ذلك الفداء فليس له على المشترى رد غلة إن كان المشترى متمسكا بالبيع وطالبها للأصل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الدولة فى المال الذى بيع بالخيار أهى على المشترى بالخيار أم على من له الأصل إذا لم يجر بينهما شرط وتشاجر فى ذلك عرفنا وجه الإجازة والحكم فى ذلك .

الجواب :

الله أعلم . وربما تختلف الأحوال والوجوه فينبغى أن يطالع ذلك من الأثر.

* مسألة :

ومنه : إذا اجتمع جباة البلد وباعوا بيع الخيار الربع من البادة يثبت ذلك أم لا ؟

وإذا لم يثبت كيف الحكم فى ذلك أله دراهمه عليهم أم لا إذا كان ذلك صلاح الفلج أم لا ؟

الجواب :

إن كانت البادة موقوفة للفلج فالبيع باطل وإن كانت من أموالهم فالبيع ثابت .

وإذا بطل البيع فله دراهمه وعليه رد الغلة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدى فى بيع الخيار إذا مات البائع والمشترى ولم تنقض المدة التى اتفقا عليها وأراد ورثة المشترى الفرط ألهم ذلك أم لا ؟

الجواب :

ليس لهم ذلك إن كان الخيار لهم ولورثتهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورجل اشترى مالا فسلم عنه الثمن متطوع بذلك وفسد البيع واستحق المال فلمن يكون شيئى الثمن المتطوع به المتطوع أو المتطوع عنه .

أرأيت إذا كان لما اشترى سلم غيره عنه الثمن ولم يَدْر أنه عن أمر المشترى أم لا لمن يكون ذلك حكمه إذا وقع التشاجر أو مات أحدهما وكان فى الحكم هو للمتطوع بكسر الواو بعد فساد البيع أو استحقاقه أيضا وجدنا مجملا أن كلا أولى بما فى يده حتى يصح ما ينقله عنه على المعنى وجدناه فيما أحسب أن أحداً أراد عارية فأمر من يستعير له ذلك من فلان فأتى له بذلك ولم يخبره أنه من عند فلان إنها تكون لمن أتى بها حتى تصح أنها لفلان فرأينا المسألتين متقاربتين ولكن لما كنا لا من أهل الرأى فى شىء سألناك .

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا حفظ عندى فى هذا فى الحال ولم يبن لى وجه القيـاس بين مسألة العارية وبين هذه المسألة وفى نظرى أنه إذا فسد البيع فالدراهم ترجع للمتطوع بها بالكسر لأن قبض البائع بها ليس بشىء أصلا .

وكذا إذا استحق المال عليه بوجه يوجب عدم انعقاد البيع فيه فى الأصل ككون المال لغير البائع .

وأما إذا استحق بوجه حكم يثبت فيه بعد انعقاد البيع للمشترى وثبوت المال له كالشفعة فالثمن لمشترى المال لا للمتطوع بأداء الثمن عنه لأنه مثل بيعه من بعد وحكمه الآن كحكم المال إذا قبضه المشترى ثم باعه وقد مضى القول فيه فهذا ما عندى فى هذه المسألة وفى نفسى أنه غير خارج من الصواب فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وهل لأحد من المسلمين أن يبيع شيئا من الأصول كالأموال والبيوت وغير ذلك على هؤلاء النصارى من المشركين إذا خاف استيلاءهم على البلاد أو أمن ذلك ولكن أراد بيع ماله موسراً كان أو معسراً فهل له من رخصة تجدها ؟ فإن تكن فتفضل بإتيانها جزاك الله خيراً .

وهل حكم البانيان وغيرهم من الكفار كحكم هؤلاء النصارى إذا كانوا لا تجرى عليهم أحكام المسلمين بل هم رعية للنصارى تفضل ببيان جميع ذلك ؟

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا أدرى جواز بيع الأصول من دار المسلمين على ما كان من أهل الحرب من المشركين ولو كانوا سلما فى الحال للمسلمين .

وإذا كان المسلم يُنهَى عن اتخاذ الدور والأصول من دار الحرب فما ظنك

بالعكس فكيف إذا انضم إلى ذلك مخافة استيلائهم على الدار وتمكنهم فيها واستظهارهم بالقدرة عليها .

وأما أهل الذمة من البانيان وغيرهم إن كانوا أهل ذمة فلا يمنع جواز ذلك منهم .

فإن لم يكونوا أهل ذمة فلا بدّ أن يلحقوا بأحوال أهل الحرب .

وإن كانت بينهم وبين المسلمين مهادنة وموادعة عن الحرب في الحال لعجز المسلمين وقوة المشركين فهم من أهل الحرب فيما يظهر لي من هذا . والله أعلم . فينظر فيه ويطالع فيه الأثر فعسى أن يكون فيه غير ما حضرني من نظر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه في أرض ساح فيها فلج وقسمها أهلها وصار لكل واحد سهم فأراد بعضهم بيع سهمه ولم يقبض ذلك السهم ولا عمر فيه ولا سقاه ولا أحدث فيه شيئا غير أنه قيل : هذا سهم فلان وهذا سهم فلان عند القسمة أيحل له بيع سهمه وأخذ ثمنه على هذه الصفة أم لا ؟

أرأيت إذا أراد بيع سهمه قبل القسمة أو قبل وصول الفلج المساح يتم بيعه أم لا ؟ افتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

أما بيع ما لم يثبت في ملكه ولم يتوصل إلى قبضه بشيء يثبت له اليد فيه بحكم الشرع فليس هو بشيء فلا وجه لثبوته في الحق .

وأما بيع ما يملكه من ذلك الفلج وما تعلق به مما يثبت له الملك فيه فجائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا اشتريت بالخيار نخلة عاضدية أو حوضية وقيعة أو بأرضها ثم سقطت ماذا لى وعلىّ فيها إلى أن أفسل مكانها أم لا ؟

وإن كان ليس لى فسل إلى دراهمى أم لا كنت أخذت من غلتها بقدر دراهمى أو لا ؟

وإن كان لى أن أفسل مكانها فعلى مَن ثمن الفسلة وأجرة عنائها أعلىّ أم عليه بيِّن لنا أوجهها كلها وجهاً وجهاً باختلافاتها وتعديل أقاويلها مأجورا .

الجواب :

أما الوقيعة إذا وقعت فليس له فسلها وقد تلفت وتلفت دراهمه وإلا حسب ما زاد على ذلك فوق قيمة الأصل من ثمن الصرمة وأجرة القلع والسقى إن كانت له أجرة ولا يبين لى أن يمنع من الفسل على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا استغل المشترى بالخيار قبل انقضاء الأجل المعلوم فى البيع أو بعد الأجل المعلوم فى البيع أو بعد انقضائه وفدا صاحب المال ماله هل عليه رد الغلة عليه أم لا رد عليه أعنى المشترى بالخيار إذا فدى البائع ماله .

الجواب :

لا رد عليه إن كان قصده الأصل بشرائه .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن باع على رجل سوم نخلات مخصوصات معيدات من ماله المسمى كذا بيساً أو بشربهن من مائه بيع القطع ولوائم الإقالة عشر سنين ثم أقر

المشترى بالحق المكتوب. ولفظ إقراره: أقر فلان بن فلان الفلانى بالحق المكتوب له بيطن هذه الورقة لفلج الفلانى من ضمان لزمه له وأوصى له بعد موته وبعد قبضه من فلان هذا أعنى البائع .

فإن صح هذا فتكون الدراهم المذكورة للفلج على هذه الصفة أم النخلات إذا لم يرجع البائع على المشترى .

أرأيت إن ثبتت النخلات للفلج فأراد صاحب المال أن يسقى بقية ماله مايكون للفلج أو للمشترى من الأرض لتلك النخلات إذا أراد صاحب المال على أن يحجر على ماله ويخرج تلك النخل ليمنع ماءه عن النخلات أله أن يحدث بين ماله والنخلات وغيرها أم الأرض موقوفة فيما بين النخيل المهيمة وصاحب النخل عرفنى وجه الصواب .

أرأيت إذا كان له أن يحدث بين هذه النخل أو بين ماله أوعية هل يكون لهذه النخل فى أرضه سواق لتسقى منها ثبتت للفلج أو للورثة إذا أراد وكيل الفلج أو ربها أن يسقيها من حيث ما يثبت لها مرور الماء إذا كان بيعها بحدها وحقوقها وطرقها وسواقيها وبشربها المعتاد لسقيها . أفتنا شيخنا فيما رسمناه .

الجواب :

أما لفظ الإقرار بالحق وما أشبه ذلك فقد وجدت لفظ أوراق وصلتنى مع هذه القرطاسة وأظن أن القضية وقد تكلمت هنالك فلا حاجة للإعادة ثانية غير أن لفظ تلك الأوراق كلها فيه مايمنع عن الحكم بثبوت اللفظ فى أكثر هو إن صح النقل .

وأما الحق المقرور به للفلج إن صح اللفظ فهو المال والماء على أصح ما يخرج فيه لأن الأوراق المنقولة أنه بيع قطع ولفظه : أقر فلان بالحق المكتوب له للفلج

الفلانى. سمعت الشيخ ناصر بن أبى نبهان أنه يرى إبطالها على حسب ما قاله مثلها لأنه يقول: أقر أن كذا أو بأن كذا ولا يقول: أقر بكذا فهذا عندى غير ثابت. والله أعلم.

وأما غيره فلا يبطلها بذلك إن صح اللفظ فيما عداه وهو الظاهر.

وأما الإقالة فإذا صح الإقرار بذلك للفلج فالإقالة باطلة من بعد ذلك لأنه يقيل فيما لا يملك وهذا الجواب على حسب الأوراق التى أرسلت مع هذا السؤال.

وأما ما تستحقه من الأرض فإذا لم يشترطها وقيمة فقد قيل: إن النخلة شاهدة لنفسها بأرضها.

فإذا أراد أن يعزل ماله فقد قيل: إنه يقاس ما بين النخيل التى له والتى لصاحبه فيعطيهم من الأرض نصف ما بين النخلتين من كل جانب.

كذلك ما لم يكن بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا.

فإذا كان بينهما أكثر من ذلك فالمشترى له ثلاثة أذرع وبقية الرم لصاحبه وهذا سواء كانت النخل متفرقات فى ماله أو مجتمعات فيعطى كل واحد بقياسها من كل جانب.

وإن كانت النخيل هذه مجتمعات فى موضع فالأرض التى بينهن كلها لهن إن كن قد أخذن مقاسلهن على أصح ما يخرج من الرأى فيهن.

ولا تقايس النخلة نخلة تقابلها إن لم تكن فى تلك القطعة.

فعلى حسب هذا قد ورد فى الأثر فى ذوات الحياض كان الاختلاف فى ثبوت المقايسة لا يعرى من وجوه.

ويختلف فى قلل النخل هل تقايسها ولا قياس للصرم فى حال ما لم يأخذ مقاسله ويعرف حياته ونشوته وثبوته.

ويختار بعضهم عدم المقايسة ما لم يكن فى حد ما يجوز قضاؤه فى الصـــدقات وإنى إلى القول الأول أشوق .

ويختلف فى الشجرة من ذوات الشوق هل تقايس النخـلة وحسب ما وقع من الأرض فله أن يحدث فيها ما يشاء .

وأما السواقى فقد قيـل : إن عليها ساقية من حيث كانت تشرب من ماله كان لها أرض .

وربما قيل : إن ذلك عليه ولو كانت وقيمة فى الشرط لئلا يلزم الضرر فى الإسلام وقد قيل بغير ذلك فيهما .

وإذا ثبت البيع بطرقهن وسواقيهن فذلك لازم عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى نخلة بيعت بالخيار وتحتها صرم صغير وكبير لمن يكون حكمه إذا تشاجر فيه البائع والمشترى .

الجواب :

الصغير تبع لها والـكبير المدرك للقلع هو لصاحبها فى الحـكم إذا بايعه النخلة بعينها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل أخذ بيع خيار من عند رجل إلى مدة معلومة ومضت المدة وأراد صاحب المال مدة ثانية فوق المدة الأولى وأعطاه المبيع عليـــه مدة ثانية وهو قاصد الأصل أيصح له ذلك أم لا ؟

الجواب :

جائز ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل أخذ ماءً أو نخلا من عند رجل بيع خيار إلى مدة معلومة وانقضت المدة وهو قاصد الأصل ولم يجبه البائع أحلال له أخذه أم لا ؟

الجواب :

له حلال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : هذه المسألة وجدناها على إثر مسألة عن البطاشى . ولعلها عنه .

وعلى قول من يجيز بيع القطع فى المال المبيع بالخيار يجعل بيع القطع مبطلا لبيع الخيار ويثبت لصاحبه دراهمه عاجلا أم يجيزها جميعا ولا يلزم المشترى بالقطع الفداء إلا متى ما أراد وما تقول أنت فى مثل هذا ؟ تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

قد وجدنا عن الشيخ الزاملى على قول من يجيز بيع القطع فى المبيع بالخيار قولين : أحدهما أن البيعين كلاهما ثابت وللمشترى أن يفديه متى شاء قبل مضى مدة الخيار . والثانى أن بيع القطع ينقض بيع الخيار ويستحق المشترى بالخيار حقه الذى له فى المال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول أيضا فى الذى يشترى مالا نخلا أخضر وأتلف منه نخلة ميتة وأراد منه الغير بالجهالة أله الغير والحالة هذه أم النخلة الميتة قطعها إتلافا إذا قطعها المشترى وأتلفها ؟

الجواب :

يجرى مثل هذا الاختلاف . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي مال للفقراء باعه بائع بعد بائع ووجدناه في يد فقير ولم يصح عندنا أن البائع جبار أو لا ؟

أرأيت إن وجدناه في يد فقير قد فسله وغرس فيه كيف يكون هـذا الفسل والغرس أهو له أم يعطى عنه مع جهالتنا بالبائع واغتصابه ؟ بيّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله وأفدنا فيها إن كان البائع فقيراً أو غنيا جباراً أو مستحقا ؟

الجواب :

إذا احتمل كون المبيع له بحق والبائع ممن يجوز منه مثل ذلك ولم يكن معروفا بالغشم والتعدى فيعجبني عدم التعرض له والله يغني عنه بغيره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن باع ماله بيع خيـــار لرجل فلبث ما شاء الله من الزمان يستغل المشترى المال ثم أحاله لرجل آخر ولبث الرجل الآخر يستغل المال ثم إن المستحيل نقض بيع على المحيل والمحيل نقض بيع الخيار على البائع والنقض هذا لا لأجل عيب يرد به المبيع ولـكن قد جعل للبائع والمشترى وطلب البائع رد غلة المال من مشتريه فهل عليه رد الغلة ؟

الجواب :

نعم قد يختلف فيه ونحن الآن نرى أن عليه ردّ الغلة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بمالة بعد موته للفقراء وأراد الرجوع عن وصيته في حياته أيجوز له بيع هذا المال على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

قد قيل فى مثل هذا باختلاف .

فعلى قول من يجيز له الرجوع عن الوصية ولا يرى ثبوتها عليه فى حياته فجائز له التصرف فى هذا المال بالبيع وغيره .

وجائز للمشترى أن يشتريه من عنده ولعل هذا هو أكثر الأقوال وأرجحها فى النظر .

وفى قول آخر بالمنع من ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المال المبيع بالخيار إن تلف بجدب أو سيل أو غير ذلك مما يذهبه فما على المشترى فيه وما على البائع كان الخيار لهما أو للمشترى أو للبائع إن نقض الخيار المشترى أو البائع لك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

قد قيل : إن تلف بوجه من قبل الله وهو فى يد البائع بعد فهو من ماله وللمشترى دراهمه إن كان قد سلم شيئاً .

وإن تلف وهو فى يد المشترى والخيار للمشترى أولهما فقد تلف المبيع بما فيه من الثمن للمشترى وليس للمشترى رجع الثمن على البائع .

وعندى أنه قيل : إن على المشترى قيمة المبيع لعله المبيع بالخيار إذا تلف وهو فى ضمانه فى بعض القول فيما أرجو أنه قيل به .

وإن كان فى يد المشترى إلا أن الخيار فيه للبائع وحده فقد قيل فيما عندى إنه قيل : إنه يتلف من مال البائع لأن البيع معتل بالخيار له فالمشترى ممنوع من التصرف وأرجو أنه قيل: يتلف من مال المشترى لأنه فى ضمانه ويده بالبيع وعليه

قيمته وعسى يخرج أن يكون كالرهن فى حكمه فيكون يتلف بما فيه لا رد للبائع على المشترى ولا على البائع للمشترى لتكافؤ العلل فيه وهـذا يعجبنى فى الحال والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن باع من ماله قطعة أو نخيلا متفرقة ببيع الخيار فماتت تلك النخيل من المحل فما الحكم بين البائع والمشترى فيهن ؟

الجواب :

إذا ماتت النخيل فى المشترى بالخيار فقيل : عليه قيمتهن للبائع .

وعلى القول الأول فعلى المشترى ما تلف من قيمة النخل كما كانت تساوى من القيمة فى نظر العدول يغرمه للبائع لكونها فى ضمانه وعليه تلفها وأنا يعجبنى فى الحال أن لا غرم عليه ولا زيادة له فوق ما بقى منه فى رأى الجميع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أيجوز بيع مال الفقراء لعزّ دولة المسلمين .

الجواب :

بيع مال الفقراء مختلف فى جوازه ليفرق على أهله .

وأما الوقف فلا يجوز بيعه على حال كذا عرفناه من كتب الأولين ووجدناه فى كلام الشيخ أبى نبهان فى المتأخرين . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : فيمن اشترى من أناس مالا بيساً بثمن عاجل وآجل ولهذا المشترى ماء فى جانب عن هذا المال وشرط على البائعين أن يقايضوه بمائه ما يوافق المال

المبيع فلما وقع البيع واحتاز المشترى طلب ما صح عليه الشرط من البائعين فلم يحصل له ذلك كيف ترى الحكم بينهم .

الجواب :

إن كان هذا الشرط فى عقدة البيع فيختلف فى ثبوت البيع من أصله فقيل : البيع ثابت والشرط فى القياس باطل .

وقيل : البيع والشرط باطلان وأنا يعجبنى هذا القول على قلة بصيرتى وكل من القولين قوى صحيح .

وأما شرط العاجل والآجل فلا بأس به فى البيع فيما عندنا من المعتمد عليه .

وإن كان ذلك الشرط لا فى عقدة البيع ففيه قولان : أحدهما أنه كالشرط الواقع فى عقدة البيع .

وفى قول آخر : فليس هو بشىء والبيع ثابت لكون الشرط فى الحكم كالعدم وكلا القولين صحيح متداول بين الفقهاء لكن الثانى أصح فى الحكم عندى والأول فى باب المعاملة أولى لمن أراد البر وكره الغدر ومن رأى وجوبه فى موضع الرأى لزمه عملا ووجب الحكم به إن رآه الأعدل إذا كان حاكما .

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى فلج ميت وأراد له أهله الخدمة وزادوا له فيه ثلاثة أيام من دوره المعتاد وباعوا تلك الزيادة بدراهم معينة وخدم المشترى هذا الفلج عن رأى أهله بتلك الدراهم وفى الفلج أغياب وأيتام بل إن الأغياب والأيتام مضمون عنهم لما يروا لصلاحه خدمته ثم أراد أحد بعد ذلك من جملة هؤلاء المذكورين النكث فى ذلك أله الرجعة والخير فى ذلك ؟

وهل يلزمه شيء لأنه باع أولاً عن رضاه وقد أتلف المشترى دراهمه فى هذا الفلج فبان صلاح فى الفلج من تلك الخدمة أو لم يبن تفضل اشرح لنا شرحاً مفهماً مأجوراً مثاباً إن شاء الله ؟

الجواب :

إذا وقع البيع فى مال من يملك وباع برضاه وهو غير جاهل به فالبيع ثابت عليه ولا غير له . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى فلج يموت وينهدم وآل نظر أرباب الفلج وجباة البلد على أن يبيعوا منه وزادوهن فى دور الأيام وخدموا بقيمة هذه الزيادة الفلج وحالوه عن المكان الذى ينهدم فيه وتبين الصلاح فى هذه الخدمة هل هذا البيع يجب على الغائب واليتيم إذا كان فى هذا الفلج لهما البعض فى ذلك .

الجواب :

إن احتسب فى ذلك أحد للغائب واليتيم وظهرت المصلحة فى ذلك وقد كان الضرر بدونه واقعاً فلا بأس به فى الواسع دون الحكم .

وإن بلغ اليتيم أو قدم الغائب فعلموا ولم ينكروه لغير عذر كان ذلك جائزاً عليهم وإن أنكروا فلهم حجتهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى فلج يموت وينهدم وآل نظر جباة البلد وأرباب البلد على أن يبيعوا بوداً من هذا الفلج وجعلوهن زيادة فى دور الأيام وفى هذا الفلج ربما أنه فيه سهم للغائب واليتيم وقيمة هذه البود خدموا بهن هذا الفلج وحالوه عن أصله الذى ينهدم

فيه وتبين الصلاح فى هذه الخدمة أيكون بيع الجباة وأرباب الفلج ثابتاً على الأغياب والأيتام أم لا ؟

قلت : فإن لم يكن اليتيم وقت بلوغه ولم يرض الغائب وقت علمه أعليه غرم في هذا الفلج أم لا ؟

الجواب :

إذا احتسبوا فى ذلك لليتيم والغائب عن نظر ورضى بذلك أرباب الفلج الذين يملكون أمرهم .

فنقول : إن ذلك جائز على اليتيم والغائب إن احتسب لهم فيه وظهرت فيه المصلحة ولا يضيق عليهم .

فإن بلغ اليتيم وقدم الغائب وأتموا ذلك أو لم ينكروه بعد العلم به لا عن تقية ولا عذر ثبت عليهم ذلك جاز .

وإن لم يتموه وأنكروه فلهم ماؤهم وعليهم تسليم ما ينوبهم من خدمة الفلج وهو لازم عليهم إذا كان بأمر الجباة ورأيهم واحتسابهم فيه مع ظهور الصلاح منه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى وكيل على مال أهله بزنجبار جعل فيه عماراً وجعل له أيضاً من المال على أن يغرسها صرماً بالنصف منه فباع رب المال على رجل بعمان وأعلم العمار المشترى بحقه من الصرم الذى جعله له الوكيل ورضى به عن قول العمار بذلك وخرج هذا الوكيل من الوكالة وبقى العمار عمارا فى ذلك المال ثم باعه هذا المشترى بعد سنة من الزمان ولم يسترجعوا حق العمار من الصرم على المشترى غير

أن العمار قدم على المشترى الأخير وقال : إن فى هذا الصرم حصة لم يجبه وربما هو عارف به وعالم بغرسه إياه فهل ترى هذا البيع تاما وثابتا ؟

وعلى مَن يرجع هذا العمار فى نصيبه من الصرم ؟

وهل يجب له قلعه من الصرم ؟

الجواب :

لايثبت هذا البيع حق العمار ويثبت فيما سواه . والله أعلم ؟

* مسألة :

ومنه : قلت فى رجل باع ماله بيع خيار ثم هلك البائع أو المشترى أيثبت ذلك البيع أم ينتقض ؟

الجواب :

إذا كان الخيار لهما ولورثتهما أو كليهما فالبيع باق بحاله غير منتقض :

وإن كان الخيار لواحد منهما فمات الذى له الخيار فقد بطل الخيار .

وإن كان الذى له الخيار هو الحى فله الخيار باق على حاله .

قلت له : والنقض للبائع خاصة أم يكون لهما جميعاً .

قال : هو على التفصيل السابق وكفى .

قلت له : إن نقضه المشترى أيجب عليه رجوع الغلة أم لا ؟

الجواب :

عليه رجوع الغلة ولا يجب على ورثته رد ما استغله هو أو نقضوا البيع وعليهم رد ما استغلوه إن نقضوا البيع بعد ما أتموه .

قلت : إن كان البيع إلى مدة خمسين سنة ومات البائع أو المشترى متى يكون البيع أصلا .

قال : إذا ثبت الخيار في المال إلى خمسين سنة ثم انقضت الخمسون فالمال يصير أصلا على ما أرجو أنه قيل .

قلت : وإذا غصب من رجل دراهم واشترى بهـا مالاً أيسع الداخل له أن يأكل من ذلك المال أم لا ؟

الجواب :

إن كان انعقاد البيع له بهذا الثمن المغصوب فمختلف فيه :

وعلى تقدير المنع فلا يجوز .

وعلى القول الآخر فهو جائز لأن المبيع قد ثبت له قبل تسليم الثمن وهذا القول أرجح في النظر وهو المتعهد برد المغتصب بخلاف إن كان المال مغصوباً فهذا ما لا يختلف في تحريمه على مَن علم بذلك .

قلت له : وكذلك إن اشترى بدراهم مسروقة شيئاً من الطعام أو الآنية أيحل ذلك لمن اشتراه أو وهب له أم لا ؟

الجواب :

كالجواب في التي قبلها إذ لا فرق بينهما بحال .

* مسألة :

من جزء المجموع تأليف شيخنا أبي نبهان في البيع على شرط الإقالة فإن كان إلى مدة معلومة فالاختلاف في ثبوته لما به من الشرط وإلا فلا يصح غير أني أجده معنى في الخيار فهل فيجوز أن يجرى على ما به من وجه في حكمه .

وإن انفرد كل منهما فى ظاهر الأمر عن الآخر باسمه فهمـا فى الباطن بمعنى واحد لا فرق بينهما .

وعلى هذا فعسى فى جـواز الرأى عليهما أن يكون من الخرص لمـا يقبل الادخار فيؤمن عليه من الفساد إلى ما قد حد فيه من المدة لا فى غيره من أنواع ما يخشى عليه من الضياع فإنه لا يجوز على حال لما به من الضرر الداعى إلى ما قد نهى عنه من إضاعة المال . والله أعلم . فينظر فى ذلك ؟

* مسألة :

وعنه : لعله فيمن باع من رجل مالاً على أن له فيه الإقالة إلى مدة كذا ثم إن الرجل المشترى أراد أن يرجع فى هذا البيع فينقضه أله عليه ؟

فنعم من طريق الجهالة .

ويختلف فى ثبوته من جهة ما به من شرط الإقالة .

* مسألة :

وعنه فى بيع الخيار يجوز ويحل فيكون ثابتا أم لا ؟

فنعم مهما كان إلى أجل معلوم طال أو قصر من عام أو شهر أو يوم أو أقل أو أكثر فى عموم لأنواع ما جاز بيعه إلا ما لا بد له فى أجله من وهن فى ذاته أو مايؤديه إلى الضياع وإلا فهو كذلك إلا أنه فى ثبوته أظهر ما به من رأى لا فى إجماع لمـا فيه بين أهـل الرأى من نزاع ولئن جاء فى الخبر عن النبى ﷺ أنه جعل ثلاثة أيام فعسى — إن صح — أن يكون على وجـه الاحتياط لمـا يخشى أن سيكون فيما زاد عليهن من الضرر . وإن جاز أن يعمّ ما قد يؤمن عليه من تغيّره فيهن فإن بعض أهل البصر قد خص به الحيوانات دون غيرها فقال : لا يكون فيها

أكثر من ثلاثة أيام لما يحتاج إليه من العلف والقيام بل لما فيه يدخل مع الزيادة فى باب الغرر وما عداها فعلى ما اتفقا عليه من قليل المدة وكثيرها فيه .

وإذا جاز فى قريبها بأى مانع لجوازه مع عدم المضرة فى بعيدها إلى على هذا أجده قريباً من الإجازة فلا أبعده .

وعلى قول آخر : فيجوز أن يكون معلوماً لما به من شرط يفسده فى عدل القضاء إن رد إليه بالنقض فجاز أن يصح فى هـذا الرأى عليه فانظر أيهمـا أقوم قيـلا .

وبالجملة فى كل نوع لابد له من أن يهن فى مدته أو يضيع فمسى أن لا يجوز على حال لمـا به من إضاعة المال وإن كان لغير أجل معلوم فالبيع فاسد لما به من الجهالة منتقض إلا أن يتعاما عليه .

وقيل : ثابت والشرط باطل .

وفى قول آخر : جائز والشرط لازم ولكل واحـد من هذه الآراء الثلاثة حجة إلا أن الأول أكثر ما فيه وما كان له فى أجله من ثمرة أو غلة فالرأى فى حله للمشترى وتحريمه عليـه مختلف بين أهله إن كان مراده به الأصل وإلا فهو من الربا فى قول من نعلمه من أهل الذكر فـلا جوازله وإن قل . والله أعـلم . فينظر فى ذلك .

* مسألة :

وعنه : فيما أحدثه الناس من الخيار فى بيع الأصول إلى خمسين سنة أو أقل أو أكثر من السنين أهو من الواسع لهم ؟

فنعم ، على قول الأكثرين .

وإن منع من جوازه فحرمه غير واحد من المتأخرين فإنه بالإجازة أشبه لمـا

فى الأثر من دليـــل عليه إلا لعلة تمنع من جوازه وهى ألا أن يكون المراد به؛
إلا ماله من ثمرة أو غلة فإنه لا يجوز لحرامه على حال وإلا فهو من الجائز لمن طمع؛
فى الأصل فأراده به لعدم ما له من مانع فى العدل .

وعلى هذا فإن رفـع الخيار عنه فى مدته من هو له رجـع إلى ربه وإلا صار؛
لانقضاء وقته أصلا لمن اشتراه وإنه لقول فصل وما هو بالهزل .

وإن مات فى المدة أو قبل على ما به جرى فالاختلاف فى ثبوته لورثته بين
أهل العلم من الورى لقول من أبطله منهم بموته وقول من أثبته لهم من بعده وكل
أدرى بالذى كان من قصده وربك أعلم بما فى ضمير عبـــده من خير أو شر نواه
فى قلبه فإن ظهر أنزل إلى ما له أو عليه من حكم فيه .

* مسألة :

وعنه : فى البيع على شرط الخيار إلى مدة معلومة من الزمان؛ حدّها فى عقده،
حال كونه المتبايعان .

قد قيل فيه بالإجازة إلا أنه على تردد من الرأى فى ثبوته لقول من أبطله مع
النقض له لعلة الشرط إلا أنه فى قلة هذا وإنى لأجد فيما يمنع من جوازه لمن أراد؛
به الأصل لعدم ما يدل عليه .

وإن قال بتحريمه جماعة متأخرون لمـا يشاهدونه فى وقتهم من طلب الثمرة
أو مايكون له من الغلة فكأنه لا يصح لهم وإن كانوا فى كثرة إلا فى حق من فعله
لها لا لغيره ممن يحاول به أصله إلا أن يكون من نوع ما لا بد وأن يطرأ عليه
فى أجله ما به يتغير عن حاله إلى ما يكون به من الضرر فيمنع من أن يجوز لوجود
ما به من الغرر وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه جعل المدة فيه ثلاثة أيام فإن صح
جاز أن يحمل على ما له فى الاحتياط من عموم لأنواع ما جاز على هذا أن يباع .

وبعض جعله من الخصوص فى الحيوانات لما تحتاج إليه من العلف والقيام وما عداها فعلى ما اتفقا عليه إلا لمضرة تمنع من جوازه فيه وما احتج به من قد حرمه فجبره أن هذا فى كونه من فاعليه واقع على وجه التغطية لما أرادوه به من تحليل الغلة أو الثمرة فيجوز أن يعترض عليه بأنه من الخاص لمن نواه لذلك فاتخذه حيلة يتوصل بها إلى ما رامه من الربا سواء علمه أو جهله لا من العام لمن جعل فى الشىء طريقا إلى أصله لعسى أن يبلغ به إليه لظهور ما يدل على الأوان فى قولهم ما دل فى العلة الموجبة لحرامه على أنها بمجرد رومه لما يكون به من الثمرة أو الغلة .

وعلى هذا فأنى يجوز أن يصح لهم فى العدل مع القصد به إلى الأصل ما قالوه مطلقا من تحريمه على الكل وقد دلوا بالمعنى على أنه مقيد بما ذكروه من تلك الإرادة فى باطلها فهاهى غير مطردة بما لا شك فيه وعلى قياده فأحق ما به أن يكون من الحلال لأنها هى المانع لا غيرها وقد تجرد عنها فتخلى منها فكيف يجوز أن يحكم بفساده أم جاز أن يكون معلوماً لها حال عدمها وليس هو إلا من المحال أو يجوز أن يقضى على من فعله بالتحريم على الغيب فى حال من قبل أن يطلع على ما أسره فأكده من سوء ما أضمره فى فؤاده مع ما يمكن له فى الاحتمال أن قد أتاه على ما جاز لسداده ولا إن ظن به لا عن دليل بأنه قد أتى ما ليس له جزماً فالظن لا يغنى من الحق شيئاً فكيف يجوز أن يكون علما أو يقطع به لغير حجة توجبه حكما كلا إن للناس ما ظهر لا ما عداه مما يظن فاستتر وكل أدرى فى مثل هذا بالذى فى نفسه قدره من خير أو شر أخفاه أو أظهره وله وعليه ما نواه أو فعله يوماً فأتاه من شر العمل وخيره فلا يدرى أبداً بما يكون من غيره جاز على الخصوص فى هذا لأن يحرم على الجميع لموافقة أحدهم ما لا يحل له فيه سريانه إلى من سواه فيمنع من جوازه فى كل مبيع .

وإن نوى به فى الشىء أصله فأراده أو فى نوع دون غيره من الأنواع على رأى أو فى الإجماع ونحن لا نرى عدله فلا نقربه لكثرة ما به من البعد بل الصواب الذى لا مرية فيه أن الباطل لازم لمن أتاه بالعمد والحق قائم فى ذاته لا يدحضه ما قابله على العمد ومن الواجب فى البرية أن ينزل كل منهم إلى ما له أو عليه من قضية وما خص الواحد فى حال فلا يجاوز به إلى من عداه فى نفس ولا مال وما لم يصح منه فلا يحكم به عليه ولا له لمجرد ظن فى تهمة .

وإن صح على غيره فلا يضم إليه حتى يكون فى منزلته بما لا شك وإلا فلكل حكمه على الانفراد فلا يجمع بينهما فى موضع الافتراق أبداً كما لا يفرق بينهما فى موضع الاتحاد ولما ظهر فى الغلة أنها فى هذا الموطن طلب الثمرة أو ما يكون من الغلة دون الأصل جاز فى طالبه أن يكون فى الخارج عنها بما له من حكم فى العدل وقد مر ما دل على أنه فى هذا الموضع قد أجيز له فرأيناه عدله .

فإن رجع من له الخيار فى المدة فرفع منه البيع انحلت العقدة فعاد المبيع إلى ربه .

وإن بقى على ما به حتى انقضى أجله المسمى صار على أظهر ما فيه لمن اشتراه أصلاً .

وإن كان فى وقوعه لغير أجل أو إلى مدة مجهولة فى بيعه فالاختلاف فى جوازه وثبوته لقول من أثبته فأبطل الشرط وقول من أثبتهما وقول من أبطلهما إلا وإن لأبى سعيد – رحمه الله – وغيره من الفقهاء ما دل فى عدله على هذا كله وما كان له فى المدة من ثمرة أو غلة فالقول فى موضع ثبوته على رأى من أجازه مختلف فى أنها تكون لأيهما وليس فى شىء من ذلك ما يبعده من الصواب فى النظر لأدلة على أنه بالإضافة إلى من أراد به أصل المباح لا الغلة وحدها فإنها الحرام

خدع ما لا جواز له فى دين الإسلام وخذ فى موضع الرأى فيما تراه أقرب إلى الحق أو تتحراه أو ما جاز عليه الرأى لم يجز أن يدان فيه برأى لحرامه فى الإجماع .

* مسألة :

وعنه : فى قول من لم يجز بيع الخيار فأفسده على من فعله تحريماً له لما رأى فى عصره قد نصبوه حبالة لما أرادوه به من الثمرة أو الغلة لا غيرها فى بلده أو فى مصره حيلة يتوصلون بها إلى تحصيلهما ربا فى أموال الناس فشبهه فى عقده بالذى يتزوج المرأة " لة" لمطلقها ثلاثاً فى قصده فإنه فى مماثلة من أراد به الثمرة أو الغلة وحدها لوقوع كل منهما فى كونه على أساس باطل لا قرار له فى العدل لأمر أراد به أن يبلغ إلى الأصل فإنه لا يمنع من أن يحاوله به على ما جاز له كوجود ما أفاد جوازه فى قديم الأثر وعدم ما يدل على تحريمه فى صحيح النظر إلا ما لا بدّ وأن يكون به فى المدة شىء من الضرر فإنه لا يجوز على حال .

وفى قول : من مثّله بتزويج الصبية مع مالها من الخيار على أكثر ما فيه من رأى ذوى الأبصار فإنى أراه من الأول أعم لأنه مما يأتى على من أراد به الأصل ولا بد فيجوز أن يتماثلا عقداً وأن تكون الغلة فى حلها للمشترى كالوطء عمداً بما لها من حكم بالمبيع وآخر بالإجازة .

وفى قول من زعم من أهل هـذا الزمان الكدر أن هذا بيع فيه شرطان الأول شرط الثمن أنه بكذا وكذا والثانى شرط الخيار فصار بذلك من البيوع المنهى عنها .

فإن صح لزم من ثبوته أن يأتى على ما لا خيار فيـه لوجود ماله فى شرط القطع من ثمن فى كل بيع فأين يكون على هذا موضع جوازه فى نوع ولكنه

ظاهر الفساد لعين من له أدنى فكرة من العباد لأن الثمن من لوازم وجوده لا يكون إلا ما به على مرّ الزمان فكيف يصح له أن يعده من الشروط الداخلة عليه .

وأنا لا أعرفه إلا فى الخيار نفسه لما به فى المدة من شرط الرجوع فيه وما احتج به فى تحريم الغلة على المشترى فقال : ودليل آخر نهى النبى ﷺ عن ربح ما لم تضمن .

وأجمعت الأمة أن الخراج بالضمان وهذا المبيع إذا ذهب فقالوا : إن الأصل يذهب على البائع والغلة على المشترى وما هى إلا بهيمة واحـدة فكيف يرجع شىء منها على البائع ويبقى بعضها للمشترى والبهيمة الواحدة لا تتجزأ ولا تنقسم . فإذا بطل بعضها بطلت كلها شهدت بذلك الآثار عن أولى الألباب والأبصار .

فيجوز على رأى أن يقال بأنه يكون فى يد المشترى من المضمون .

وعلى قول آخر : فهو أمانة .

فإن تلف من يده لا عن تقصير فى حفظه فلا شىء له عليه لأنه أمين وكفى به دليلا على جواز ما بالغلة من رأى فى أنهـا للبائع أو للمشترى والفرق بينهما فى البهيمة الواحدة قد يكون فلا ينكره من له أقل بصر لظهور ما به فى مواضع من أثر تارة فى دين وأخرى على رأى لمن قاله من المسلمين ألا وإنها ربما تقبل التجزى فتنقسم على قول فى أمكنة من البيع لا فى كله فيجوز لأن يصح منها ما جاز على قياده ويبطل ما لا جواز له لحرامه الموجب فى كونه لفساده وهذا ما لا شك فيه .

* مسألة :

وعنه : وفيمن يبيع شيئاً من الأصول والمشترى لا يعلم أنها للبائع فقد روى بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر أنه قال : لا يشتريه .

وعن الفضل بن الحوارى أن له أن يشتريه لأنه إذا باعه فقد صار ذا يد فيه .

فإن أقر بأنه لغيره أو صح بالبينة إلا أنه يدّعى على ربه أنه وكله فى بيعه أو أمره به جاز فى قول بشهر لمن أراد أن يشتريه منه .

وقيل : لا يجوز إلا أن يكون ثقة وبعض لم يجزه من الثقة حتى يصح له ما يدعيه وما سواها من الحيوان أو العروض ففى الأثر ما دل على أنه لا بأس بشرائه من يديه ولا يدفع الثمن له .

وإن أقر به لغيره فادعى أنه أمره ببيعه أو صار له بوجه ينقله إليه فلا يمنع من أن يجوز فى قول أهل البصر إلا أن يعارضه من هو له فينكر دعواه فإلى قوله فيه وبعض يجعله إلى من فى يده لأنه المتعارف بين الناس فى هذين فالقول قوله ما لم يصح كذبه إلا أن ما قبله أصح فهو به أولى لأنه بأصله من الدعوى .

وإنما جاز فى الاطمئنانة وقد عارضها بالقطع حكم القضاء بالمنع فأين محل جوازها من هذا يكون إنى لا أراه فلا أعرفه ولعلى أن أنظر فيه بعد ذلك .

* مسألة :

وعنه : وفيمن باع نخلة من ماله بعينها فهى للمشترى بأرضها فيما قيل .

فإن حدّها بلا أرض فهى وقيمة .

وفى قول آخر : إن البيع منتقض .

وقيل : جائز وعلى المشترى أن يخرجها من أرض البائع .

فإن اختلفا فى الأرض فالقول فيها قول المشترى إلا لبينة تقوم للبائع بأنه باعها بلا أرض وإلا فالنخلة شاهدة بها لا محالة لأنها لازمة لها فى قول من نعلمه فى بيعها إلا لشرط يفرقها وإلا فهى معها بما لها فى أرضه من حق لربها .

* مسألة :

وعنه : وفيمن باع أرضاً له على رجل وجنبها خراب من الأرض متصل بها ولم يشترطا دخوله فى البيع ولا خروجه منه فهو للبائع ؟

وفى قول آخر : للمشترى تبعاً للأرض .

وقيل : لأحدهما إلا أن يكون فى يد البائع يحوزه فيدعيه فإنه له ما لم يصح عليه أنه باعه .

وقيل : بوقوفه على حاله ما لم يصح لأحد فيه تقدم يد تمنع من عداه منه كغيره من ماله إلا أن يكون لما أجازه عليه وإلا فهو كذلك . والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومن جواب شيخنا الخليلى : إذا كانت السلعة فى يد الدلال وقال أحد للدلال : أخبرنا عن القرش بكم تأخذ لوفاء هـــذه السلعة حتى أكون على بصيرة فى زبون السلعة واستيفاء القرش فإن أخبره الدلال استقوى قلبه فهل يدخل فى مثل هـــذا كراهية أم لا ؟

الجواب :

لا يظهر لى إلا جوازه إن لم يكن ذلك شرطاً وأحسب أن بعضاً كره ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما قولك شيخنا فيمن اشترى نخلا بالخيار وسقط منها شىء فاحتاجت هذه النخيل إلى فسل أو خدمة ساقية بالصاروج إليها أو غير ذلك مما يصلحها فإذا احتازها بائعها فعلى من يكون مغرم ما احتاجته من فسل وخدمة وغير ذلك بيّن لنا ذلك ؟

الجواب :

الفسل والصاروج من الأصل وهو على صاحب الأصل . والله أعلم .

الباب العاشر

فى السلف والقرض والصرف
وفى التجارة والمضاربة والرهن

* مسألة :

من جواب شيخنا الخليلى : وهل يجوز القرض من جميع الأشياء مما يكال ويوزن الحب بالحب والأرز بالأرز والتمر بالتمر والدقيق بالدقيق والسمن بالسمن والملح بالملح وما أشبه ذلك ؟

أرأيت إذا كانت هذه الأجناس كلها لا تخلو من أن يكون فيها الأحسن والأضعف ويحتمل أن تكون متساوية فى الصورة فهل من فرق بين ذلك فى الإجازة وعدمها ؟

وهل يجوز الحل والبرآن فى هذا من المقرض والمقترض إذا كان بينهما حيف فى ذلك أم لا ينفع الحل ولا يجوز أم هذا كله جائز ؟

أرأيت إن لو كان المقترض تمراً مكنوزاً واشترط ليرد عليه تمراً جديداً مثله مكنوزاً أو غير مكنوز من غلة سنة أخرى أو كان ذلك بينهما بغير شرط .

وكذلك مقترض الحب بالحب إذا كان القرض من هـذه الثمرة الحاضرة وليرد عليه من ثمرة أخرى لم تحضر والمسألة بحالها فى المدنى الأحسن والأضعف .

الجواب :

هـذا كله جائز إلا أن يشترطا تمرا جديداً أو نحو هذا عوضاً عن حبه أو تمره هذا ليكون القضاء أفضل من القرض فهذا لا يجوز . والله أعلم .

وأما الحل والبرآن من المقترض إذا أخذ أدنى من ماله فجائز .

وإذا رضى به فلا يحتاج إلى حل وبرآن .

وأما أن يأخذ أحسن من ماله فنقول : لا يجوز .

وقيل بجـــوازه إذا كان برضى المقترض وهو ممن يملك أمره إلا أن يكون بشرط فلا يجوز . والله أعلم .

* مسألة :

وما معنى قولهم :

وجـوزوا القرض من الأمانه　　وتركه أفضـــل للصيـــانه

أهو أن يقترض الأمين بنفسه من أمانته أو أن يقرض غيره ؟

فإذا جاز أحـد الوجهين أو كلاهما فإذا رد البدل فى الأمانة إن كان بقى منها شىء أو فى الإناء الذى كانت فيه وحفظه عنده فى حرز مثالهـا أو نوى أن ذلك بدل تلك الأمانة أيكون ذلك خلاصاله من ضمانها إن تلفت قبل أن تبلغ أهلها أم لا ؟

أرأيت شيخنا إن أعطى مثلا دراهم أمانة ليشترى بها شيئاً من الأمتعة فاقترضها ثم اشترى ذلك بدراهم غيرها من عنده بلا إخبار صاحب الأمانة أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

هو سالم للوجهين اقترض الأمين منها بنفسه أو أقرضه غيره .

فإن ترخص بذلك ثم رد الأمانة فى كيسها أو إنائها وقد بقى شىء منها نخالطه بما رده منها وإن لم يبق منها شىء فهو ضامن لها فى الوجهين إن تلف وقد كانت أمانة فصارت مضمونة عليه .

وإن أمره أن يشترى بها متاعاً فاشتراه بعوضها من المضمون عليه لاقتراضها فلربها الخيار فى قبول ذلك الشراء أو استرجاع العوض دراهم ولا يثبت عليه أمره فى العوض حتى يأمره به هذا فى الحـكم .

وأما فى الواسع على قول من يجيز اقتراضها فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك كله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الرهن إذا تلف بسرق أو غيره فما القول فيه؟ تفضل صرح لنا هذه المعاني المسألة والاختلاف فيها .

وما معنى مرادة الفضل ؟

وإذا لم يصح تلف الرهن إلا بدعوى المرتهن أما يكون القول قوله أم عليه البينة ويكون بمنزلة الأمين أم غير أمين ؟

الجواب :

إذا ادعى المرتهن تلف الرهن بوجه يقدر به كالسرق فقيل : هو مدّع وعليه البينة بالواقع فيه .

وقيل : إن صح أن بيته سرق منه وهذا الرهن فيه فادعى أنه سرق مع ماسرق عليه فالقول فيه قوله مع يمينه .

وقيل : هو أمين فيه .

فإذا ادعى تلفه فالقول فيه قوله مع يمينه .

فإن صح تلفه بوجه يعذر به فقد تلف الرهن بما فيه ولا يرجع أحدهما إلى صاحبه بشيء .

وقيل : يرجع المرتهن على الراهن بفضل القيمة ولا عكس وهذا إذا كان قد أرهنه إياه بأكثر من قيمته فيتلف في الرهن من ماله بقدر قيمة المرهون ويكون الباقي ديناً على الراهن .

وفي قول آخر : إنهما يترددان الفضل بينهما وتفسيره يخرج على وجهين :

أحدهما : إن كانت قيمة المرهون أكثر من دراهم الرهن فالمرتهن يرد على الراهن فضل القيمة .

وإن كانت دراهم الرهن من قيمة المرهون فالراهن يرد على المرتهن فضل القيمة.

وثانيهما : أن تعرف قيمة المرهون ودراهم الرهن .

فإن استويا بلا تفاضل تلف الرهن بما فيه .

وإن زاد أحدهما عن الآخر فيحاصص بينهما ما تلف .

مثاله : قيمة الرهن درهمان وقد أرهن بدرهم فتلف فيرد الراهن على المرتهن ثلث درهم لأن الدرهمين إذا وزعا بين ثلاثة دراهم كتوزيع الدين يصير لكل درهم منها ثلثا درهم تلف على الراهن درهم وثلث وعلى المرتهن ثلثا درهم .

وكذا إن كانت قيمة الرهن درهما وقد أرهن بدرهمين فيرد الراهن على المرتهن ثلث درهم وما زاد أو نقص فبحساب ذلك وهذا كأنه أصح .

وقيل : إن المرتهن أمين فإذا تلف الرهن فله دراهمه كلها ولا غرم عليه .

وقيل : إن وقع الرهن بشرط الضمان فالمرتهن ضامن وإلا فله دراهمه على الراهن وهو أبين في الرهن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن كان وكيلاً أو محتسباً في شيء من الأفلاج أو المساجد أو الأيتام والأغياب فإذا احتاج إلى قرض شيء من الدراهم أيجوز له من دراهم الأماين المذكورات التي في يده إذا كان قد كتب على نفسه فيهن مكتوبا بخط يده إذا لم يدرك في الحال ثقة ليشهد عليه .

الجواب :

يختلف في ذلك وإن فعل فتى قدر على الإشهاد فيؤمر ويجب عليه مع القدرة إن حضره الموت أو صار إلى حال عليه فيه الخطر كركوب البحر أو الغرق وما أشبهه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن استوفى من عند أحـد من الخلق قروشا وغير القروش من صرف أهل زمانه فصرفهن ليقضي بهن حاجته أو ليوفيهن من حق عليه .

فقول : إن فيهن عيبـاً كما فى قول العامة : تبور ولا يعرف حقيقة العيب مما يفسد أم لا يجوز له أن يصرفهن على جملة من الخلق إن لم يقبلهن هذا ليوفيهن غيره إن قدر على صرفهن .

وإن كان يعرف صاحب الدراهم الذى استوفاهن منه أيجوز له أن يرجعهن عليه وإن كان لا يعرفه وقد خلطها فى دراهمه ما الذى يعجبك فى ذلك .

الجواب :

إن كان العيب لا ينقص ثمنهن فى العامة وبعض الناس يأخذهن فيجوز له صرفهن على من يخبرهن بالعيب .

فإن كان مما ينقصهن نقص عنه وإن كان عيبـاً يبطل الأصل مثلا يكون نحاساً مغرى بفضة أو نحو ذلك فهذا لا يجوز تسييره أصلا وهو حرام والله أعلم .

قلت له : فإن كان قرشا عليه ظاهر فيه قلوم ولم يعلم فيه عيباً باطنا أيجوز له صرفه على ذلك والمسألة بعينها .

وكذلك أيجوز له رده إلى الذى استوفاه منه ؟

قال : لا يضيق عليه رده ولا يمنع من تسييره .

فإذا كان الثلم مما ينكر مثله عند بعض فعليه أن يريه إياه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل بأرض زنجبار ومعه دراهم يخشى عليهن التلف فقال

لأحد من التجار : أعطيك هذه الدراهم هنا وتعطيني منها دراهم فى مسكد أيخرج هذا عندك مخرج القرض أو البيع ؟

أو كيف يخرج عندك معنى ذلك إذا لم يسموه قرضا واشترط القارض على المقترض أن يعطيه بدلها فى موضع معلوم أيجوز هذا معك أم لا ؟

الجواب :

قد اختلف أهل العلم فى إجازة مثل هذا فتركه إلى غيره أحوط ومن توسع بما جاز فيه من رأى المسلمين وقولهم فلا بأس عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل سلف رجلا قروشا على شيء معلوم بوزن معلوم إلى أجل معلوم فلما انقضى الأجل جاء المتسلف إلى المسلف وقال له : اقبض مالك منى فأمر المسلف رجلاً أن يبيع السلف فباعه المأمور وحضر المسلف والمتسلف والمأمور فى بيت المشترى عند الوزن فظل المشترى يزن ما اشتراه فكلما وزن وزنة قبض المسلف الموزون ونوى فى ذلك القبض أنه قابض للسلف فقال المشترى : اقبض مالك منى أو أن المسلف سكت عند الوزن ولم يقل شيئاً إلا أنه يعتقد القبض فى قلبه أو أنه قال ذلك فى بعض الوزن وسكت فى بعضه أيثبت هذا السلف على هذه الصفة إذا باعه المسلف قبل القبض أو يكون منتقضاً أو فاسداً بين لنا الوجه فى ذلك .

الجواب :

يثبت القبض للسلف ولا يثبت البيع الثانى لأنه بيع مالم يقبض .

وإن كان فيه ربح فهو من باب ربح ما لم يضمن وكله قد نهى عنه رسول الله ﷺ ومنعه المسلمون فيما نعلم .

قلت له : فإذا دخله أحد هذين الوجهين الفاسد أو المنتقض أيجوز لهما المتامة أو المقاصصة أو الحل أو البراءة بعد البيع وقبض الثمن أو يكون ذلك حراماً كالربا ؟ تفضل علينا بالبيان .

قال : قيل : إنه فاسد منتقض كذلك فى قول المسلمين ولا أحفظ فيه من قولهم : إنه ربا وتنفع فيه المتامة لكن إذا كان البيع بالكيل والوزن فالمتامة تجديد والكيل أو الوزن إن كان المبيع موجودا وما صار منه ضمانا فالحل منه والبرآن جائز ممن يجوز ذلك منه فيما عندى .

قلت له : فإذا دخل عليه ما يحرم به أيصح للمسلف أن يسلم الثمن الذى باع به السلف إلى المتسلف ويطالبه بما سلفه عليه أو ليس له إلا رأس ماله ؟ تفضل بيِّن لنا ما يبين لك .

قال : إن كان مرادك دخول ما يحرم به عليه من جهة البيع لما لم يتبض لا غيره من العلل المحرمة فالذى يختاره أن البيع فاسد .

فإن كان المبيع باقيا فى يد المشترى فهو للبائع مردود عليه إلا أن يتتاما عليه ببيع جديد على ما جاز .

وإن كان المشترى قد أتلفه فللبائع قيمته أى ما يساويه بعدل السعر لا ثمنه الذى عقد البيع به .

وقيل : إن كان البائع قد باعه بربح فالربح له .

وقيل : للفقراء .

وقيل : للمشترى وليس للبائع إلا قيمته .

وفى قول الشيخ جابر بن زيد رحمه الله : إنهما يصلحان ما يستقبل وليس عليهما فيما مضى على جهلهما غير التوبة هذا إذا كان الفساد من جهة عدم الكيل والوزن والقبض من قضاء أو بيع سابق وليس فى الحيوانات إلا القبض فقط

والأصول عارية من كليهما أى من القبض والكيل والوزن فيجوز بيعها من مشتريها قبل قبضه إياها اتفاقا فيما نعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : ما تقول فيمن أخذ دراهم لتجارة فاشترى بالدراهم عبيداً ذكرانا وإناثاً فجامع إحدى الأناث وحملت منه بولد فتلف المال وبقيت الخادمة والولد وتوفى التاجر لمن تصير الخادمة وولدها للتاجر أم للمتجور له ؟

أرأيت إن كانت الدراهم مضاربة والمسألة بحالها ولم يكن فى المال ربح لمن تكون هى وولدها وبالعكس بيّن لنا وجه الصواب .

قال : لم أدر مرادك بالتجارة فى هذا الموضع أهو تاجر لغيره أجير فى تجارته أو أمين أم هو تاجر لنفسه والدراهم دين عليه ؟

فإن كان الأجير فالولد ابنه والتسرى جائز إن فعله على وجهه .

وإن كان غير ذلك من كون العبيد لغيره فى التجارة فهذا كأنه ربما فيما يخرج عندى والولد تبع لأمه .

وإن كانا مشتركين فهو موضع شبهة والولد له وعليه لشريكه من قيمته بقدر حصته والأمة على حالها على نحو هذا .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عليه حق لآخر إلى مدة محدودة لم ينقض بعد وقتها فصالحه من قبل الحلول شخص متوسط بينهما بعد ما حط عنه من حقه قدر ما تراضيا عليه فأوفاه عنه صوغ فضة أو ذهب على سبيل القرض بثمنه لمن عليه الحق أيجوز ذلك بغير مصارفه أم لا ؟ أفتنا فى ذلك مأجوراً .

الجواب :

هذا جائز كله ولا مصارفة عليه فى القضاء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أوصى بمائة محمدية فضة تنفذ عنه لإصلاح الفلج الفلانى وحين الوصية الصرف كذلك بالفضة فلما توفى الرجل لم يوجد الصرف هذا مثله .

وإن كان لارية فضة أيجب الآن فى هذه الوصية وما حسابها على صرف البلد اليوم أم غير ذلك وخاصة إذا كانت الوصية للوقف .

الجواب :

صرف البلد : أن يختلف ولكن يأخذ محمدية فضة أو لارية فضة فيحسب عليها بثمنها من صرف تلك البلدة على ما يكون لها من القيمة فى الحال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رهن النخل والأصول الثابتة إذا ذهبت بجائحة من ريح أو غيرها أتذهب دراهم المرتهن ويكون مثل رهن العروض أم مخالفة لها بيّن لنا ذلك ؟

الجواب :

هما سواء وفى الحديث إذا تلف الرهن تلف بما فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن أخذ من رجل دراهم مضاربة واشترى بها بضاعة وخسر فيها أعليه ضمان أم لا ؟

وإن لم يكن عليه ضمان أيحكم عليه أن يضارب بها إلى أن يكمل رأس المال أم لا ؟

الجواب :

ليس على المضارب غرم فيما وقع بالمال من النقصان ولا يلزمه أن يضارب به حتى يرجع إلى رأس ماله .

وإن كان ذلك على سبيل الصلح بالتراضي من الخصمين من غير تقية ولا جبر فلا يضيق ذلك - إن شاء الله .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أخذ دراهم من رجل مضاربة ولم يصح بينهما شيء من الشرط غير هذا ولا حجر عليه شيئاً ثم إن الآخذ أرسل الدراهم عند رجل ليشترى له بها بضاعة من مسكد بعلم من صاحب الدراهم وسافر الرجل ثم إن الرجل سرقت عليه من رحله ما الذى يلزم الآخذ للدراهم ؟

وما على الأمين هل يلحقه شيء أم لا ؟ عرفنا بما على الجميع من ذلك ؟

الجواب :

مختلف فى جواز الخروج من البلد للمضارب مع عدم الشرط بالمنع ووجود الأمان فى الطريق .

فإن خرج بها مخاطراً فتلفت ضمنها وإن أودعها غير الأمين ضمنها ومع الأمان عليها إن كان أودعها أميناً فمختلف فى تضمينه لها ولها مع الأمين حكم الأمانة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الجبار إذا غرم الناس وجاءنى أحد من الناس لأقرضه شيئاً من الدراهم وقال لى : إذا جاءك الجبار أو عامله بلغه الدراهم وبلغتهن عامله أفيه شبهة على هذه الصفة أم الأحسن أن أقبض المقترض فى يده ليرد على دراهمى حين يوجدها عرفنا الوجه الجائز فى ذلك وأنت مأجور إن شاء الله ؟

الجواب :

كله لا يضيق عليك إن شاء الله .

* مسألة :

ومنه : وإذا كانت عندى دراهم ليتيم وكنت وصيًا لأبيه وأردت أن أقترض من دراهمه وأضمن بخلاصها أو آخذها بسبيل المضاربة عسى أن يرزقنى الله أنا وإياه شيئاً من الربح ؟

وإن تلفت بشىء لأتخلص منها أيجوز لى ذلك أم لا أم السلامة أسلم من مثل هذا وحطام الدنيا يسير عند العارف فيه ؟

الجواب :

إن اقترضتها لم يضق عليك ذلك على قول من أجاز القرض من الأمانة .

وبعض يمنعه .

وإن رأيت المضاربة لليتيم أصلح فواسع لك لكن تترك من يحتسب لك فى مضاربتك بها .

وإن تلفت فعليك ضمانها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى صرف اللاريات إذا كتب صداق المرأة كذا كذا لارية فضة وليس توجد اللارية فى هذا الزمان وصرف القرش عندنا عشرون محمدية بحساب البيس وفى مسكد إحدى عشرة محمدية ونصف محمدية أنحسب كل بلدة بصرفها ونحن الآن نحسبه كذلك وما أنتم شيخنا الذى عاملون عليه الآن من مثل هذا ؟

* مسألة :

الله أعلم .

وعندى أنه ليس كذلك لأن ذلك مخصوص بلارية الفضة فلا يحسب بها .

وإن توجد فالقول في ذلك قول من عليه مع يمينه ما لم يصح غيره ونحن ننهى الكتاب عن الكتابة بالصرف المعدوم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أعطيت من دراهم اليتيم أحداً بسبيل المضاربة وشرطت عليه ضمانها إن تلفت يوما نظراً لمصالح اليتيم أفعلى هذا جائز أم لا ؟

الجواب :

لا يثبت شرط الضمان مع المضاربة .

* مسألة :

ومنه : وهل تجوز المضاربة لليتيم أم تكون هي مضمونة على الآخذ والربح له ؟

الجواب :

أرجو أن ذلك فيه اختلاف .

* مسألة :

ومنه : وسئل عن الرهن للصيغة وللسلاح إذا شرط المرتهن على أن يلبس الحلي أو يتسلح السلاح أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك ومع الشرط أشد وأبعد عن الجواز ولم يزده الشرط إلا بُعداً . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل عن القرض مكيال ذرة حاضر بمكيال بر وقت الصيف يجوز أم لا ؟

الجواب :

لا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: تفضل فسر لنا هذه المسألة وهي من كتاب الأشراف في الذي سلف شيئا إلى أجل معلوم .

فقال من قال : يجوز له أن يطالب حقه فيأخذه قبل محل الأجل .

وقال من قال : لا يجوز مطالبته وأخذه قبل ذلك .

وقال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد بقول أبي بكر أقول هذه صورة المسألة وإن كان اللفظ ليس بعينه تفضل فسر لنا أصل القول الأول وأصل القول الثاني حسبما أراك الله ؟

الجواب :

إن الأصل الصحيح في ذلك قوله ﷺ لبني النضير لما أجلاهم من المدينة فقالوا: إن لنا بها حقوقا على الناس إلى مدة لم تحضر فقال : ضعوا وتعجلوا فالحديث صحيح بإجازة ذلك على التراضي فلا معنى لمنع التعجيل لكن اختلف في الوضع أهو لازم أم لا ؟

فقول : لا بدّ أن يضع من حقه ولو دانقا وإلا فقد أخذ فوق حقه وأرجو أنه أكثر ما قيل به .

ويشبه معنى القول الآخر أن الوضع لأجل تطييب نفس الذي عليه لا باعتبار الزيادة وإلا لاحتاج إلى قدر معلوم .

وإذا طابت نفسه بتقديم تلك المدة جاز إذا لم يكن من حياء أو تقية أو نحوها .

وفي القول الثالث : إن التقديم يمنع أصلاً من غير اشتراط الوضيمة ولا غيرها وكأنه بناء على العلة السابقة ولعل هذا لم يصح الحديث معه ونحن نأخذ بقوله ﷺ بإجازة التعجل مع الوضع ولو دائما تمسكا بظاهر الحديث احتياطا والله أعلم .

هذا سؤال من حمد بن محمد الخيسي للشيخ الرباني سعيد بن خلفان :

فى رجل يا صاح أسلف آخرَ دراهم فى قطن يوزن لهم مسلم
وفى دراهم فى وزنك القطن عادة تزيد على المشروط شيئا قد ارتسم
فهل جائز أخذ الزيادة للذى له الحق فوق الحق أم حجرها ابتسم

الجواب :

وذو سلف ما آن له من زيادة على وزنه المعلوم من بعد ما يتم
فإن سمح القاضى به عن تفضل ففى حلها للآخذ بها الخلاف ثم

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشى :

* مسألة :

وما قولك فى المتسلف إذا آن وفاء سلفه على من سلفه وكان المتسلف بعض الدراهم على آخر فقيل له عند ذلك الرجل أن يشترى له بما عليه له من الدراهم تمرا إن كان سلفه لتمرة بعض ماله أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا بأس عليه أن يقبض سلفه ممن أمره المتسلف بأدائه عنه . والله علم .

* مسألة :

والقرض جائز للدراهم والحبوب وغيرها إذا كان مثلا بمثل أم فيه قول

لا يجوز إن كان من أحد يستدل عليه بالرضى أو من عند أحـد لا يدخل عليه بالرضى إذا لم يعلم كراهيته ؟

الجواب :

القرض يجوز فى كل ما يدرك له مثل وأرجو أن الحيوان يتعذر فيه درك المثل وإنما ذلك فى الأغلب فيما يكال أو يوزن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أخذ على سبيل القرض من عنـد رجل جرابا أو فراسلة تمر من ثمرة هذه السنة ليرد عليه جرابا أو فراسلة من تمر السنة القابلة مثل تمره أترى فى ذلك بأسا ؟

وكذلك إن اقترض منه جرابا أو فراسلة تمر سائر واشترط عليه جراب قرض ورضيا بذلك كلاهما أيكون ذلك حراما محجورا أم حلالا مباحا لهما هذا القرض ؟

وكذلك إن اقترض منه حب ذرة من حب هذه الثمرة ليرد عليه من حب الثمرة القابلة حبا مثله أيكون عليهما فى ذلك بأس ؟

وإن اقترض منه حب ذرة ورضى ليرد عليه حب بر أيكون ذلك جائزا أم حراما محجورا ؟

الجواب :

لا أحفظ فى ذلك شيئا وعسى أن يكون القرض جائزا وشرط رده من ثمرة سنة معلوم باطل والمقترض أن يوفيه مثل تمره من أى تمر كان . والله أعلم .

وأما شرط تمر القرض فى رد القرض من تمر السائر فلا يجوز وليس له إلا مثل

تمره إلا أن يتطوع المقترض من ذات نفسه بأحسن منه والكلام في الحب معلوم مما ذكرناه من التمر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل عنده قرش فيه ثلم وقضاه رجلا آخر وما قال له فيه ثلم يبوره ورده الرجل لصاحبه الأول القرش والرجل قضاه القرش المثلم في جملة قروش وخرج عنه أيسعه ذلك أم لا ؟

الجواب :

إن كان ثلمه مما يكون عيباً يرد عند كل أحد فليس له أن يقضيه أحداً في جملة الدراهم ولا وحده إلا بعد أن يخبره به وإلا كان كاتماً لعيبه غاشاً يأثم بذلك ويضمن .

وإن كان مما يأخذه بعض ويرده بعض وليس فيه نقصان قيمة على من يأخذه فضلا عن إضاعة المال فعسى أن لا يكون عليه بأس بقضائه فردا أو في الجملة والإعلام به أولى لأنه يخرج مخرج العيوب .

ولو قيل : يعتبر الأغلب في الموضع في مثل هـذا لم يبعد من الصواب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في المسلف إذا وجب سلفه على المتسلف وقبل له بذلك عبد آخر أيجوز قبضه من ذلك ؟ عرفنا ذلك .

الجواب :

القبالة في السلف جائزة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما من اقترض من عبد آخر قرضا فــلا بأس عندى بإرجاعه إلى المقترض ولو كان ذلك كغيره من الناس إذا لم يصح عندك أنه معتد فى ذلك قياساً على جواز دفع ثمن العروض أحسب فيها ممن هى فى يده لغيره بخـلاف المغصوب وأمثاله إذا ذهبت عينه فلا يجوز رد بدله إلى اليد التى أخذته منها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن تزوج امرأة وذكر صداقها تقـديراً مائة لارية فضة والزوج لا يدرى ما اللارية وكم هى والمرأة كذلك والولى كذلك إلا أنهم وجدوا أصحابهم كذلك يشترطون فى الصدقات ففعلوا حتى إن بعضهم يظن أن تلك غوازى صفر وكثير من نساء هذه المرأة قد قضى عند البينونة صفرا لجهلهم فى ذلك وأراد هذا الزوج أن يعلم مايلزمه لها على هذا فيما بينه وبين الله وفى الحكم؟

وإذا لزمه لارية الفضة أتكون هــذه الفضة كفضة الدراهم أم خالصة ؟ عرفنا ذلك .

الجواب :

لا أدرى .

وفى باب الزكاة ذكر الشيخ جاعد فى وزنها أنهــا مثقال وربع من الفضة والمحمدية مثقال والدرهم ثلثا مثقال أو سبعة أعشار مثقال .

ويحسن أن تكون فضتهن جميعاً سواء بخلاف القرش وما معنا فيها علم غير ذلك والرجوع فيها مع عدم الهيئة وعدم وجود العين إلى ما يقر به من عليه مع يمينه إن طلبها الخصم .

فإن جهل احتاط ولا يلومن إلا نفسه إذا أقر بما لا يعلمه .

وقد يحسن فى بعض الوجوه إذا كان الإقرار لمعدوم أن يبطل وترجع إلى صداق المثل .

* مسألة :

ومنه : من أخذ على سبيل القرض جرابا أو فراسلة تمر من تمر هذه السنة ليرد عليه جرابا وفراسلة من تمر السنة القابلة مثل تمره أترى فى ذلك بأسا أم لا ؟

وكذلك إن اقترض جرابا أو فراسلة تمر سائر ليرد عليه جراب تمر فرض أيكون ذلك محجوراً أم مباحا لهم هذا القرض ؟

وكذلك إذا اقترض منه جَرِيّ حب ذرة من حب هذه الثمرة ليرد عليه من حب الثمرة القابلة حبا مثله أيكون عليه فى ذلك بأس ؟

وإن أخذ منه حب ذرة واشترط عليه ليرد عليه حب بر أيكون هذ القرض حلالا أم لا ؟

الجواب :

قد قيل بجوازه إن لم يكن بشرط أن يعطيه من الجديد عوض القديم .

وإن كان بشرط لم يجز إن كان يعطيه أفضل من حبه يوم اقترضه .

وإن كان مثله يوم اقترضه إلا أنه متأخر فلا بأس . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدى فى رجل اشترى سلعة من عند رجل وقبضه رهينة ثم مات المسترهن وخلف أيتاما أيجوز لهذا الراهن أن يفدى رهينته من عند الأيتام ؟

وكذلك إذا لقيها عند رجل غير الأيتـام والحق لأبي الأيتام أم إذا لقي رهينته فداها من عند الأيتام وغيرهم ؟ بيّن لنا ذلك لك الأجر من الله .

قلت : له فداء رهنه ويقام للأيتام وكيل إن أمكن ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل له على رجل دراهم صرف وقال له : أعطني دراهمي أو لم يقل له : دراهمي وقال له : الحين ماعندي لك شيء وقال الذي له الدراهم : لنحسبها قروشا القرش كذا كذا محمدية يوم حسبها على صرف القرش الواقع ثم من بعد مدة زاد القرش أو نقص ألهما رجعة من بعد أم لا رجعة لهما على هذه الصفة ؟

وإن تتامماه على هذه الصفة فسالمان أم لا ؟

الجواب :

إن تتامماه على ذلك جاز وإن تناقضاه انتقض . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : شيخنا إن سلطان بلدنا أمر الرعية باتخاذ ربوع الذهب أو ثمونه والفضة قروشها وربا بها صرفا لهم في معاملاتهم أيجوز لمن اقترض ذهبا أن يرد فضة بحساب الصرف ويلزم ذلك المقرض أخذه إذا أبى المقترض إلا ذلك وكذلك عكسه .

وهل لمن يقترض فضة أن يوصي أو يقر له بذهب أو عكسه ؟

وكذلك إذا اشترى شيئا مذهب هل له أن يسلم له فضة وإن أبى البائع وعكسه أجبنا لتؤجر إن شاء الله .

الجواب :

لا يلزم المقرض أخذ ذلك .

وأما جوازه إن تراضيا به فيخرج فيه معنى الاختلاف كما يوجد في غيره إذا أعطى من غير نوعه كالبر عن الشعير .

فاختلف فيه إذا كان عن رضى المعطي .

وفي الشعير عن البر قيل بجوازه إن رضي المعطي .

وإذا كان من الذهب أو الفضة فيخرج عندي فيه على هذا مع التراضي وإن كان أقرب إلى التساوي لكنه على حال لا يحكم به على المقرض ولا المقترض وليس له أن يوصي له إلا بنوع ماله ولا أن يقر له بغيره .

وإذا اشترى شيئاً بذهب فقضاه عنه فضة أو العكس على التراضي منهما جاز .

وعلى غير الرضى فلا يحكم له ولا عليه إلا بعين الصرف الذي وقع البيع به إن كان موجوداً قائم العين وإلا فبصرفه من غير نوعه كما لو باعه بربع قرش فضة في عمان في زماننا هذا وليس القرش عندهم ربع بعين إلا من صرفه نحاساً فيحكم له بالصرف اتفاقا وكذا لو تبدل صرف بنوع غيره فيرجع به في البيع والشراء ونحوه إلى ماعليه ملة الجائزة بين الناس بخلاف ما إذا كان المبيع به موجود العين كقرش فضة فلا يحكم على البائع بأخذ صرفه من النحاس إلا إن تراضيا على ذلك فجائز . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : فيمن ارتهن من رجل رهنا وشرط على الراهن : إن لم تفده إلى مدة كذا أبعه وعلى ذلك ارتهنه أله بيعه بعد مضي تلك المدة من غير احتجاج عليه أم يحتج عليه ثم يبيعه ويبيع حقه ويدفع الباقي إليه ؟ عرفنا ذلك .

الجواب :

هذا شرط غير ثابت فى الرهن وليس له بيعه إلا أن يوكل فى ذلك ويحكم له عليه به أو يجوز للخصم عليه مع عدم الحاكم أن يحكم بذلك لنفسه فى موضع جواز ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل أمّن رجلا أمانة مثل تفق أو سيف أو خنجر ذهب ورجع عليه فى طلب ماله عنده من الأمانة فأنكره وقال له : لا عنـدى لك أمانة بل رهنته وقبضته بحق هذا القرض المسمى ؟

الجواب :

مُدّعى الرهن هو المدعى وعليه البينة .

فإن لم تكن له بينـة فـله اليمين على صاحبه إذا أنكره الرهن فى ماله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أرهن شيئاً من العروض على رجل وراجعـه فى فداه فقال له : لاعندى لك رهن اشتريته .

وكذلك إذا باع رجل ماله على رجل بيع خيار وراجعه بفداه وقال : لا لى عليك بيع خيار فى مال بل اشتريته بالقطع والمنع والمال فى يده .

الجواب :

إن أقر أن هذا له وقد اشتريته منه فهو المدعى للشراء .

وإن لم يقر وإنما بقى الرهن وادعى الشراء وهو فى يده فيختلف فيه .

والأصح أن ادعاءه لشرائه لا يقوم مقام الإقدار به وإنما هو تأكيد لبيده فعلى مدعى الرهن إحضار البينة عليه حتى يصح له ما قاله .

وإن لم يصح له بالبينة فله على صاحب البينة اليمين .

وكذلك الحكم بين مدعى البيع بالخيار على من يدعى أن المال له بشراء القطع فهما سواء .

وذهب بعض المسلمين : أن مدعى القطع هو المدعى وهو المطالب بالبينة فى الوجهين .

فإن لم يجدها فعلى المقر بالرهن أو البيع الخيار اليمين .

وكان الأول أصح فى الحكم والثانى شائع متداول فى الأثر .

* مسألة :

ومنه : وفيمن كتب على نفسه صكا سلفاً لفلان كذا كذا شيئاً مسمى وانقضت لوفاء غريمه فطالبه بحقه فأبى فوصلا مع من بيده الأمر فسأله عن كتابة الصك فقال : نعم كتبت له هذا السلف ولكن لا عاقدنى العقد الصحيح الثابت كيف يصير الحكم عليه بإثبات السلف أو نقضه كيف يصير الحكم ؟ عرفنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إن أقر على نفسه بما كتب عليه فى ذلك الصك من الإقرار بالسلف فهو مأخوذ بإقراره ومدع لفساد عقد السلف .

وإذا عدم البينة على دعواه هذه وأنكرها الخصم فيجوز أن يكون له عليه اليمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن بيده رهن مقبوض مثل خنجر أو تفق ومات صاحب الرهن وخلف أيتاما والهالك عليه ديون للعباد وأراد أحد من أولياء هؤلاء الأيتام أن يقبض هذا الرهن من يد المرتهن وهم غير ثقات ولا ممن يطمئن بهم القلب .

أرأيت إذا أجبر المرتهن على قبض الرهن من يده قسراً أيكون ضامنا ويلحقه ما بينه وبين الله لأنه وقع عليه الجبر ؟ عرفنى الحق حتى نخرج من ظلمة الظلامة .

الجواب :

ليس له دفع هذا الرهن إلى غير الثقة .

وإن دفعه إلى غيره ضمن ولو جبر إلا أن يؤخذ قسراً من يده من غير دلالة منه ولا دفع فهو محل عذره ولا ضمان عليه فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل جاءنى يريد منى ديناً وأنا لا عندى فى الحال سلعة حاضرة وأقرضته دراهم من عندى ومن بعد بايعته أيجوز هذا أم لا ؟ إن كان فيه شرط أم لا ؟ بيّن لنا ذلك ؟

الجواب :

إذا أقرضته شيئاً لوجه الله تعالى فلا يضرك من بعد إذا بايعته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل باع سلاحاً له فيه فضة وأراد المبيع عليه صبراً من البائع أيجوز ذلك الصبر الذى على هذه الصفة أم لا ؟

الجـواب :

لايجوز بيعه إلا أن يأخذ دراهم قـدر الفضة التي في السلاح ؟ وباقي الدراهم يجوز الصبر فيهن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل ارتهن من عند رجل سلاحا أو غيره مما يجري فيه الاستعمال واستأذنه بعد الرهن أنه يستعمله أيجوز له استعماله على هذه الصفة ؟

الجواب :

جائز استعماله على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل استرهن من عند رجل سلاحاً أو غيره مما يستعمل واشترطا قبل الرهن وقال المسترهن المرتهن: إن كنت تريد أن أسترهن من عندك هذا المتاع على أن أستعمله هل يصح هذا الشرط قبل الرهن أم لا ؟

الجواب :

لايصح استعماله على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في المسترهن إذا استرهن من عند رجل شيئاً وأجل له أجلا وقال المسترهن للمرهن : إن لم تجيء إلى الوقت الفلاني وإلا أرهنت لك سلاحك وقال المرتهن المسترهن : إن لم أجيء إلى ذلك الوقت وإلا أرهنه فرهنه المسترهن على ثقة أو غير ثقة وغاب السلاح أيلزم المسترهنَ شيء أم لا ؟

الجواب :

إذا استأذن المسترهن الراهن وأرهنه المسترهن من إذن الراهن وأذن له الراهن إن كان على ثقة أو غير ثقة فإنه لا يلزمه شيء ولا ضمان عليه .

وأما إن أرهنه من غير إذن الراهن على غير ثقة فإنه يضمن .

وأما إن أرهنه المسترهن على ثقة من غير إذن الراهن وغاب السلاح فإنه لا يضمن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي المسترهن إذا استرهن شيئاً بثمن معلوم وقال الراهن بأقل من هذا الثمن وقال المسترهن : بأكثر من هذا الثمن وتداعيا في ذلك .

الجواب :

القول قول الغارم مع يمينه ما عدم البينة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل استقرض من رجل صرمة على أن يعطيه صرمة غيرها أيجوز هذا القرض أم لا ؟

الجواب :

إذا أعطاه صرمة مثلها أو أقل منها فهو جائز .

وإذا أعطاه صرمة أخير من صرمته لا يجوز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في صرف أهل عمان كان بالمحمديات الفضة والغوازي

واليوم صار هذا الصرف لا يسلك عندهم ما القول فى الحقوق المؤجلة المكتوبات بالمحمديات واللاريات الفضة أتثبت لأهلها بدل محمدية الفضة محمدية غوازى صفر بصرف البيس أم يحسب للقرش إحدى عشرة محمدية ونصف مثل صرف مسكد أم تحفظ للمحمدية واللارية وزنا معلوماً من الفضة الخلاص أو مثل فضة المحمدية السابقة غير خلاص ؟ أم يجزى أن يعطى المكتوب له لهذا الحق محمديات فضة مثل الأوليات أو قيمتها اليوم ؟ تفضل بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن كانت محمدية الفضة ولارية الفضة موجودتين فيكون الوفاء بهما .

وأما وزنهما فعلى ما يوجد فى باب الزكاة من اللباب فى مسألة عن شيخنا العالم جاعد بن خميس .

وعن شيخنا الصبحى فى محل آخر من الكتاب : أن وزن اللارية مثقال وربع ووزن المحمدية مثقال فيكون وزن كل شاخة فضة ربع مثقال . والله أعلم .

وأما محمديات البياض والبيس ولاريتهما فليس من ذلك فى شىء . والله أعلم .

* مسألة :

وعن الشيخ الفارسى فيمن اقترض من الناس دراهم لقيام دولة المسلمين لما احتاجت إلى ذلك وضمن لهم فى ماله وقصده هو أنه فى بيت المال أعنى ذلك القرض إن وجده ذلك وإلا فيوفيهم من ماله ثم بعد ذلك شكا إلىَّ أحد من إخوانه أنه بقى عليه هذا الدين وليس عنده لوفاء هذا الدين فنظروا فإذا فى يده خيل وركاب لبيت المال هل يجوز لهذا المقترض أن يبيع من هذه الركاب والخيل لوفاء ما اقترض ويدع ما استرفده لوفاء الدين لحاجته أم لا يجوز له إخراج تلك الدراهم إلا فى وفاء ذلك القرض ؟

وبيع الركاب والخيل التي هي أصل لبيت المال هل يجوز بيعها – مع عدم الإمام – للغنى والفقير .

الجواب :

إن بيت المال فالأولى به الإمام في زمانه .

وإن عدم فجماعة المسلمين من إخوانه يجعلونه في مصالح المسلمين حيث توجيه صحيح نظرهم على حسب ما قررته الآثار .

وعند عدم دولة المسلمين وانقراض أمرهم واستيلاء الأمر مع مخالفيهم فأحب أن يكون للفقراء من أهل دعوة الحق وقد جاء الأثر أنه يجوز للفقير أن يأخذ مما هو للفقراء بقدر ما يكفيه ولمن يعوله سنة بعد قضاء ما عليه من الضمانات والديون والتبعات هكذا في أكثر القول .

ويوجد عن بعض أهل العلم أنه يجوز الأخذ من مال الفقراء للادخار فوق سنة خوف الحوادث حتى قيل : إنه يجوز الأخذ إلى السنتين! وربما أكثر القول على نية سد الحاجة وهذا رأى حسن لا سيّما لمثلك أنت في هذا الزمن المشئوم .

وأما أخذ بيت المال للأغنياء فعندى لا يجوز لغير ما مضى بيانه .

ويوجد الاختلاف في جواز الاختلاف من الصوافي للأغنياء .

ومعى أن الصوافي غير بيع المال الذى في يدك أنت في الحال ولكن على كل حال فلا أجيز للأغنياء بسط اليد بالأخذ لبيت مال ولا صافية إن لم يكن يدفع من إمام أو من يقوم مقامه بالاتفاق أو على رأى من قاله .

وأما بيع الخيل والركاب التي لبيت المال فيجوز لك إذا كنت تريد ذلك لقضاء حق عليك أو لدفع حاجة نزلت بك أو لوجه يبيح لك جواز أخذ مال الفقراء .

وأما لغير ذلك فلا أحبه إلا أن يعدم القائم بأمور الإسلام وأردت بيع ذلك محتسبا لتدفعه للفقراء ففي ذلك عندي وجه جائز . والله أعلم . فانظر سعيدي في جميع ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

* مسألة :

ومنه : والقرش الذي يتعامل الناس عليه سبعة مثاقيل كم يعدل من الدراهم وزنا .

قال :

قد قيل : إن عبد الملك بن مروان لما ضرب الدراهم قال لهم : اجعلوها كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

وعلى هذا فكل درهم سبعة أعشار مثقال .

وقيل : الدرهم ثلثا مثقال .

وعلى هذا فيكون سبعة المثاقيل وزن عشرة دراهم ونصف درهم فيكون التفاوت بين القولين في الوزن هذا المقدار . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تسلف على تمر فرض أو نغال أو غيره من أنواع التمر ولم يجد عند حضور السلف على ذلك النوع الذي اشترط عليه هو والمسلف أيجوز أن يقضيه نغالا إن كان له فرض أو يقضيه فرضا إن كان له نغال وما أشبه ذلك من أنواع التمر إذا رضيا بذلك جميعا من غير الجنس المشترط عليه ؟

كذلك الحبوب إذا كان له بر فيأخذ ذرة أو ذرة فيأخذ عنها برا برضاهما جميعا أفتنا في ذلك مأجور إن شاء الله ؟

الجواب :

أما من سلف على تمر نفال فلا يجوز له أن يأخذ فرضا فليس له أن يأخذ أكثر من حقه .

وأما إن سلف على فرض ثم يأخذ به نفالا عن المكيال مكيالا سواء فقد قيل بمنعه وهو الأشهر .

وأجازه الشيخ موسى على رحمه الله .

وحكم البرّ والذرة كحكم الفرض والنفال سواء .

وكذلك ما يشبه هذا كله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الكاتب إذا أتاه من يكتب سلفا وبان له أنه غير صحيح أيجوز له أن يكتب له أم لا .

ويجوز السلف عندك بالقروش عدداً بغير وزن أم لا يجوز إلا بوزن كالدراهم .

الجواب :

إذا كان السلف فاسداً حراماً فلا تجوز الكتابة فيه .

وأما السلف بالقروش المعدودة فعندى أن فى مثل هذا اختلافا .

قيل : إن العدد كالوزن .

وقيل : لا .

ولا يثبت السلف إلا بتعيين الأجل وتبيين الجنس وتحديد الكيل أو الوزن وتسليم النقد مع العقد كذلك وردت السنة وعليها الإجماع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وفيمن أراد أن يصارف قرشا فضة بغوازى نحاس ولم تحضر الغوازى جميعا عند المصارفة وتأخر منها شيء أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا بأس عليه بمصارفة الغوازى بالقروش الفضـــة ولو لم تحضر الغوازى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل له سفينة ويجلب إليها من الناس رفّاعا ليحمله فيها لطلب النول وذلك يعطى عليه القرض دراهم من عنده طلبا للنول بل تسابقت وهُرعت عليه أكثرهم من غير شرط ويرسلون له من البلدان ويكتبون له واصلك الرفاع وبلغ الجمال كذا وكذا من الدراهم ويعطيهم ويقبض الرفاع ويحمله وقد جرت بينهم هذه العادة والسنة من غير شرط هل يحل له على هذه المعانى ؟ أفتنا لا أراك الله مكروهًا مدة الحياة .

الجواب :

هذا القرض لأجل النول هو الذى نهى عنه رسول الله ﷺ .

فإن وقع الشرط للنول فهو ربا صريح ولا وجه لجوازه الصحيح لأنه قرض جرّ منفعة .

وإن كان بغير شرط إلا أنه بالتعارف والاطمئنانة إنمـا يقرض لذلك فهو كذلك فيما بينه وبين الله على غير ذلك من عدم الشرط والنية فهو جائز ولو حلوا معه بالنول فلا بأس لأنه مما لا يمنع فى نصّ ولا قياس لجواز القرض فى الأصل ولكونه من الوسائل بغير القياس لعدم الشرط والنية الفاسدة . والله أعلم .

* مسألة :

ومن غيره : وفيمن أتاه إنسان يطلب منه مالا مضاربة لرجل آخر وشرط على الآتى : إن مالى سالم من الخطر وإن أصابه شىء فهو مضمون عليك فقبل الشرط وضمن بالمال فأخذ الرجل المطلوب له وسافر به إلى بلد كان مديناً فيه فلما وصل بالمال أخذ المال غرماؤه وقاضوه عن دَيْنهم أترى الشرط والضمان ثابتين على الآتى الطالب للمال ؟

وحجة صاحب المال عليه أم على الآخذ المسافر به ؟

قال : فعلى هذا فله أن يأخذ ماله من أيهما شاء على معنى ما قد عرفنا من قول المسلمين فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وإذا أخذت من عند رجل بضاعة بكذا وكذا تومان بسبيل المضاربة وبعتها بكذا وكذا تومان ولم أحضر الثمن وزادنى عليهن حوايل وبضائع بسبيل المضاربة شيئا من الدراهم بيدى وأكثره بضائع ودراهم لم تحضر هل يدخل فى هذا البيع شىء من الربا ؟

وإذا تتاممنا فى هذه المداخلة وغيرها واستبرأته من كل حق وضمان وتبعة لزمتنى له وأبرأنى من جميع ما كان فلما أن سرت عنه عرفنى بخط يده وأنا أعرفه أن الابراءة التسليم هل له رجعة فى ذلك ؟

قال : ما ذكرته من قبل هذه المضاربة على المعانى التى وصفتها فهى غير جائزة والمضاربة للمضارب ولصاحب السلعة ثمنها المبيع بها على المضارب وكل سلعة باعها من أراد المضاربة له بها بثمن مضمون عليه فلا يجوز له أن يضارب بذلك الثمن المضمون عليه إلا بعد القبض .

وكل سلعة بايعه إياها فليس له إلا ثمنها .

فإن صارت بثمن مضمون عليه فالربح له .

والبرآن إذا خرج على غير تقية فجائز على ما أرجو ولا رجعة بعد البرآن .

وكذلك ورثته إذا قبل البرآن منه أو منهم على ما يبين لى ويعجبنى الخلاص بينهما من هذه المضاربة .

* مسألة :

الشيخ جاعد بن خميس: إن كان أخذه لهذه البضائع على غير وجه البيع وإنما قوموها بالثمن لمعرفة رأس المال أو كان على وجه البيع ولكن على شرط المضاربة بها فى شرط عقد البيع وعلى ذلك وقع فيما بينهما فالبيع فاسد والبضائع فى كلا الأمرين لربها والمضارب بها أجر مثله .

ويخرج فى بعض القول جواز البيع وثبوته وبطلان الشرط .

وعلى هذا فليس للبائع إلا رأس ماله وما كان من ربح فهو للمشترى .

وإن كان ذكر وقوع المضاربة بعد البيع وثبوته لم يجز على غير قبض له ودفع .

فإن اتجر به المشترى يومئذ فالربح له والخسران عليـــه والبائع ليس له شىء غير الثمن الذى وقع به البيـــع .

ويخرج فى بعض القول : أنه يكون لرب المال لأنه عن إذنه فى الثمن قد كان ويكون المضارب على هذا أجر مثله وهذا هو الأصح فى نظر الشيخ أبى سعيد رحمه الله .

وإن كان الأساس فى البيع لها إنما هو على المضاربة إلا أن نفس العقد له قد كان سالما من شرطها خرج فى صحته وفساده من قول المسلمين اختلاف .

وعلى قول من يبطله فالبضائع لربها البائع لها والمضارب بها أجر مثله .

فإن زاد عليه على غير رضى جائز بعد المعرفة فعليه رده .

وعلى قول من يجيزه فللمشترى ما يكون من الربح وعليه ما يكون من خسارة والبائع ليس له غير الثمن الذى باعها به .

فإن ازداد عليه شيء من الربح لمعنى الشرط فقد أربى .

وأما الذى أعطاه من الدراهم إياه على الواسع فى المضاربة فجائز .

ومختلف فى الحوايل منها لأنها تكون على هذا من قبضه لها بأمره من يد الغير بمعنى الأمانة فى يده .

وإن كانت الدراهم التى أخذها من يده أو بأمره من يد غيره قد وقعت عليها فى البضائع صفقة البيع هنالك على ما ذكرته فالبيع فاسد على حال والبضائع والدراهم لربها والربح والخسران عليه .

وللمضارب فى هذا الموضع على عنائه أجر مثله والحل فى هذا الموضع مما لزم من مال ولم يكن على وجه جائز جائزاً إذا لم يكن عن تقية ولا حياء مفرط على قول .

ومختلف فيما كان من طريق الربا .

وإذا وقع على الوجه الجائز وقبل فلا رجعة فيه بعد ثبوته ويكون فيما فيه الاختلاف على قول وكذلك البراءة .

وأما على هذه الصفة فلا يبين لى ثبوتها مع الرجعة فيها لأنها لم تقع منه على شيء يعرفه ولا قدر معلوم يستغرق فيه جميع ما لزمه فى تحريه أو ما يأتى عليه من شيء بل هى واقعة على مجهول إذا كان لا يدرى ما أتلف هذا من ماله ولا ما لزمه له من شيء يرجع فيه إلى المثل أو القيمة وما دخلته الجهالة ففيه الرجعة .

وإن لم يرجع عليه حتى مات فلا يلزمه شيء من ذلك لورثته لأنه ببرآنه حتى يرجع عليه فيما أرى إذا قبل برآنه .

ومختلف فى ثبوتها على غير قبول منه لها بالقول ولعل ذلك مع القدرة عليه .

وإن رجع فله الرجعة بالجهالة وكذلك الحل .

وقد دل الأثر عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله على صواب هذا النظر فافهمه .

ويخرج فى هذه البراءة على قول الشيخ أبى الحسن أنه يبرأ على حال .

وإن رجع عليه من بعد فيها فليس له عليه على قوله شىء .

والقول فى براءة البالغين من الورثة له على هذه الصفة كذلك .

وإذا ثبت له الرجوع بخطه فيه حجة له عليه إذا صح معه لأنه كما يكون عليه يكون له فى مثل هذا على قول من يثبت الكتابة ويجيزها لا على قول من لا يثبتها حتى تقوم بها الحجة من غيرها وهو الأصح .

والأول فى مثل هذا على معنى الاطمئنانة سائغ والعمل به فى هذا الموضع إبراء القلب وأنزه لمن أراده وإلا فالأصل هو الثانى فى الحكم على الأصح فى الكتابة أنها لا تصح إلا بغيرها وإن غدا فى هذا الزمان — لقلة أهل العلم — مهملا بين الورى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أعطى رجل رجلاً مالاً ولم يقل له بسبيل المضاربة ولكن قال: خذ هذه الدراهم أو دونك هذه الدراهم بنصف الفائدة ونيته على سبيل المضاربة بغير لفظ أيجوز ؟

وإن كان لا يجوز أن يكفيه الحل فيه والفاسد والمنتقض أيكفى فيه الحل أم يصير ربا .

الجواب :

إذا عرف من صاحبه ذلك الحال إن التسليم وقع ليضارب له بها فى الاطمئنانة على ما هو معروف من مثل تلك المضاربة واسع .

وأما فى الحكم فحق ببين الشرط الواسع فى ذلك والفاسد والمنتقض يكفى فيه الحل .

قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله فى هذا كله .

قلت له : وإذا وسع الحل أو كانت مضاربة صحيحة فلما آن الوقت الذى يتحاسب الشركاء فيه وجدوا ربحا وجعلوه بينهم فى رأس المال ولم يتضاربوا به مثل رأس المال وأسسوه على هذا البناء ما يلزم من فعل ذلك ؟

قال :

لا يضيق مثل هذا إن كان الأصل صحيحاً .

قال غيره : فى الواسع .

قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله فى هـذا على الأصل الصحيح وقد دل الأثر على جوازه فى الحكم .

وعندى أنه كذلك لأنى لا أعلم حجة تمنع من ترك الربح بعد معرفته فوق رأس المال لمعنى المضاربة ولو كان هذا لا يجوز فى الحكم لكان كل ما حصل من ربح لم يجز إدخاله فى رأس المال لمعنى المضاربة وهذا شىء لا أعلمه قبل المحاسبة والمعرفة لما كان من الربح ولا ما بعدها على هذا ما لم يكن حجره عليه رب المال وفى نفسى أنه لا يحتاج إلى إدخاله إلى قبض ورد مع ثبوت صحة الأصل فى العقد ولا بعد الدخول فيه إلى متابعة لأن ذلك من أمرهم ليس بزائد على حساب لمعرفة الربح من الخسران إذ ليس مقتضيها له على قسمة ولا عزل ولا نقص ولا هو لى إذن ثان يسع معه الدخول فيه به وحده على الرضى وطيب النفس حتى يجوز مع تركه منهما فى الواسع دون الحكم إدخاله لمعنى الاطمئنانة بالرضى والاستدلال بالترك له فى المال إنه لذلك الحال إن لو وسع مثل هذا فى المضاربة الجائز دون الحـ وكان مراد القائل الثانى بالواسع ذلك وما أشبهه من شىء .

فإن الواسع فى الدين والرأى على إطلاقه يحتمل ما خرج على معنى الصواب فى الحق فجاز وإن كان قـد يطلق على إرادة الخصوص به على ما جاز فى غير الحكم .

وإلى هذا بالظن فيه أميـل إذ هو الأقرب إليه فى المعنى لأنه على غير هذا لا معنى له لزيادته فى هذا الموضع على ما قاله الأول مجملاً وجوابه المحتمل بالمعنى على ظاهره لجواز ذلك فى الحكم والجائز كما مر فيه من قولى بالتصريح .

وأنا أحب فى هذه الزيادة على قوله إعادة النظر وأن ألقى هذا المعنى مفسراً فى الأثر فإنى لا أحفظه عن أحد من أهل البصر إلا ما استدللت بمعناه من قولهم على ما ذكرته من جـوازه كذلك إن صح لأنى على هذا من أمرهم فيـه لا أراه خارجا عن رأس المال فى المضاربة لترك الشركاء له فيه بعد المعرفة له على غير عزل له ولا حجر فيه ولا قسمة تصح فتثبت ولا رجوع فيها ولا شىء يمنع من إدخاله فيها .

وعلى هذا اللبس هو باق على أصله لما لم يكن ذلك من الموجبات لقسمه ولا لشىء من الموانع لأسباب تنقله بحدوثه فيـه عن أصل ما كان عليه أم الربح على حصوله لا تجوز المضاربة به مع رأس المال فى الحكم .

ويجوز فى الواسع حتى ينهض فيرد ونحن لا نعلمـه أو ليس المعنى من قولهم فيها : إنه لو ذهب شىء من رأس المـال المرجوع به فى إكماله لربه على هذا إلى الربح ولو أتى عليه فاستغرقه لثبوت الاتفاق على أنه لا ربح إلا بعد كمال رأس المال ولو أن الخسران على أثر الربح قد كان .

فإن قسم قبل أن يستوفى رب المال رأس ماله لم يصح على الأشهر فتثبت به القسمة يدل على أن ذلك كله بمعنى رأس المال قبل ذلك .

ونحن نقول : بلى ومن قال لا أو نعم روجع بالسؤال من جملة هذا أى شىء من هذا الجملة يكون الربح وأى شىء رأس المال وكله بعد هذا شىء واحد حتى

تجوز المضاربة فى الحكم فى رأس المال دون الربح ولم يصح إقراره على ما يجوز ويكون تابعا من عزله أم تبطل المضاربة بنفس حدوث الربح فيه من غير نقض جائز لها ولا رجوع بالحق عنها ولا انقضاء لأجل مسمى فيها .

وعلى هذا فكأنه لا يبقى له سبيل إلا أن يجيزها فى رأس المال فى الحكم فيرجع إلى الإقرار بجواز إدخال الربح معه كذلك على هذه ضرورة لعدم جواز صحة معرفة الربح أى جزء منه يكون على هذا الحال أو يبطلها بزعمه لأجل ذلك فيأتى بحكم لا يعرفه من قول أحد فيها أو يرجع إلى إبطالها فى الربح فيبطل على قوله فى رأس المال .

وإن رام إثباتها فيه لأنه كله يعد شيئا واحداً فلا معنى لإجازتها فى شىء دون شىء .

وعلى قول أبى على فى قسمة الربح إذا أعلمه أنه قد حبسه فوقع كذا وكذا جاز فإذا فعل ذلك لم يجز له على قوله أن يشركه فى رأس المال لمعنى ذلك إلا بإذنه ولم يصح أن يكون مضاربة حتى يقبضه رب المال فيرد إليه على ذلك .

ويختلف فيما إذا عمل به مع رأس المال بأمره على هذا لا على قبض ورد له عليه بمعنى ذلك على قياد معانى هذا الرأى إذا صح فقول يجوز وقول لا يجوزه هذا ما حضرنى فانظروا فيه فإنى إن قدر الله فيه ناظر ولآثار المسلمين مطالع عسى أن أطلع على شىء مصرح به من قولهم فى هذه المسألة فأنظر فيه لأتبع صوابه فإنى على نية الرجوع عن جميع ما يتضح لى بطله إلى الأخذ بما بان لى من الرأى عدله والوقوف مما أشكل فيما به أقول وأعمل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لأحد أن يشترى أو يقترض من عند من شاركه بسبيل المضاربة إذا كان له مال من غير المال الذى أخذه من عنده بسبيل المضاربة .

وكذلك إذا قال رجل: أعطيك هذه الدراهم لتعطيني بدلهن من البلد الفلاني مثلهن أو بثمنهن غيرهن بسعر صرف البلد أيجوز ذلك وإن لم يجز ما يلزمهما ؟

قال : لا يضيق القرض على هذه الصفة ولو كان من المال المضارب به إلا أنه إذا أراد رده عليه أن يرد ما أخذ .

وإن تقاصصوا من قبل الربح فلا بأس .

وأما الدراهم فلا يعجبني فيهن هذا الفعل والحل في مثل هذا يكفي ما لم تكن زيادة .

قال غيره : معي اختلاف في هذا القرض .

قال الشيخ جاعد بن خميس : فـلي ما عندي في هذا أنه لا بأس عليه أن يشتري من عند من شاركه بسبيل المضاربة ولا أن يستقرض من ماله لأنها غير مانعة منهما فيما أرى كلا ولا أعلم أن أحدا يمنع هذا المستقرض من ذلك ولا هذا المقرض له أيضاً إذا لم يرد له جرّ منفعة له .

وأما من المال المضارب به ففي جوازها اختلاف والقول بالإجازة هو الأصح في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله وما أعطاه الرجل الدراهم فكأنه على هذا من ظاهر لفظه يخرج بمعنى البيعة لا القرض ولكنها على ذلك لا تجوز .

وقول : بجوازها إذا لم يرجع عليه فيها حق وفا له بشرطه .

وإن كان مراده بهذا من لفظة القرض فهو على المعنى المراد به من قوله في شرطه البلد مما يختلف بالرأي في جوازه وحجره فقول : يجوز . وقول : يكره .

وقول : لا يجوز .

وفي قول رابع : إنه إن كان مما يجر به المقرض في شرط البلد النفع لم يجز وإلا فهو جائز .

وقول خامس : أنه يكونه بمعنى البيع .

وعلى هذا فبيع الدراهم بمثلها من الدراهم فى النسيئة لا يجوز على حال ونحن به فى القرض على هذا القول لكن لزيادة قوله على شرط البلد مثلهن يخرج فيه على إرادة القرض به لو أنه اقتصر فى شرطه عليه مع ما تقدمه وزيادة على قول من يجيز شرط المثل فى القرض فيبقى لشرط البلد على تلك الآراء الأربعة الأولى .

فأما على زيادته الموجبة للخيار بقوله أو بثمنهن غيرهن فكأنه أقرب إجازة مما قبله إذا خرج بمعنى القرض على ما أراه لأنه لما لم يقع شرطه على شىء معين فى القرض رجع إلى أصله الذى بنى عليه من شرط البلد وكان هذا كأنه لا شىء لأنه لم يقع على شىء فيما يحضرنى إذا كان فى صرف البلد غير الدراهم أو الدنانير من الفلوس وغيرها .

وعلى قول من يخرج بمعنى البيع على قوله فالبيع على حال باطل لأنه وقع على غير معلوم .

فإن كان قد أتلفها المشترى لها لزمه رد المثل على البائع فى هذا الموضع لأن الدراهم مما يدرك فيها المثل بالوزن .

فإن رضى البائع بغيرها بالقيمة على الصرف فلا بأس على قول .

وقول : لا يجوز .

وعلى رأى من يخرج على رأيه بمعنى القرض فهى على ذلك من حكمه فى رد غير المثل فيه بالصرف على ما قيل من الإباحة وكله من قول المسلمين .

وإن كان ليس فى صرف البلد الذى شرطه شىء من الدراهم والدنانير خرج فيه مثل لو اقتصر فى شرطه على مثلهن وكان على قول من يقول فيه : إنه بمعنى البيع لا يجوز الأمران إذا كان من المعلوم فى غير الدراهم أنه الدنانير وهما فى البيع بمعنى أحدهما أنه لم يقع على شىء منهما .

والثانى : الإجماع أن بيع الفضة والذهب أحدهما بالآخر أو شىء من نوعه إلى أجل باطل على حال فى قول المسلمين إن لو وقع على شىء منهما لأنه على وقوعه لا محال .

أما أن يقع على مثلهن من الدراهم أو غيرهن بالصرف من الدنانير ولكنه بعد على هذا فيما نرى غير واقع عليهما فى النظر على هذا ولا على أحدهما .

وعلى قول من يجعله على هذا قرضا فقد مضى القول فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومن غيره : وفى رجل أخذ من عنده رجل دراهم بسبيل المضاربة واشترى بهن سلعة وباع فيهن واشترى ما شاء الله من الزمان ثم أراد أن يأخذ من أعطاه سلعة غير المال الأول ويوفى ثمنها من هذا المال وربحه هل له ذلك.

وإن لم يكن له ذلك ما يلزمه فى مثل هذا أيكفيه المباراة من صاحب المال لأنه حين اشترى منه السلعة لم يشترها منه بثمن من ذلك المال فى ذلك الوقت وإنما أخذها على ذمته وأوفاها من هذا المال وربحه الذى بينه وبين هذ الرجل ما يلزمه فى مثل هذا .

قال الشيخ جاعد بن خميس : فالذى عندى فى هذا أنه مما يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف وما صح فيه وجاز عليه لم يجز أن يدان به وكان على من أراد أن يعمل فيه بشىء أن يكون ناظراً فى ذلك لنفسه حتى يأخذ بالعدل .

وإنى لأرجو فى هذا أن لا يكون عليهما فيه بأس إذا كان رب المال قد أذن له أن يسلم من مال المضاربة لما شراه لنفسه فيجعله فيها وإلا فلا يعجبنى أن يفصل ذلك لأنه قد اشتراه لنفسه فهو له .

وفى تسليمه من ذلك المال لثمنه هنالك فلا بدّ أن يلحقه على ضمان ما سلمه فيما يكون فيه من الربح معنى الاختلاف والله أعلم

* مسألة :

فيمن أسلف سلفاً مختلفاً فيه فقيل : إنه منتقض .

وقيل : تام ومات المتسلف وخلف ورثة أيتاما كيف حيلة المسلف لأخذ حقه ؟

أيسعه أن يأخذ السلف على رأى من أجازه أو يأخذ الدراهم أم يأخذ أحد الشيئين يصير حاكما على غيره بالاختلاف فيه ؟ لأن من أثبت السلف فقد أخذ دراهم عن السلف وهو رأس المال ؟

وإذا أخذ السلف فقد أخذ مختلفاً فيه وحكم على غيره بالاختلاف فيه أم هذه الصورة من باب الحق المجتمع عليه ثم صار مختلفاً فيه تفضل عرفنى بما تراه .

الجواب :

إما أن يأخذ السلف وهو مختلف فيه فهو من باب الأخذ بالمختلف فيه :

وإن كان يرى عدله فواسع له فيما عندى ما لم تعارضه حجة تمنعه وليس كل مختلف فيه لا يجوز الأخذ به . ولا كل موضع يكون انتصاراً إنما الانتصار إذا جحده الغريم ولم تقم الحجة عليه أو مات ولم تكن له بينة .

ومع قيام الحجة به واستحقاقه فى الظاهر فليس بانتصار إلا أن لا يقدر على الغريم لاستكباره وعتوه عن الحق فهو كمن لم تقم الحجة عليه .

وما سوى هذا من مختلف فيه فحكمه مع اليتيم والبالغ إن أجاز له أخذه على ما به من الاختلاف إن لم تعارضه حجة حق تمنع فكيف يجوز أن يكون كل شىء انتصاراً ويكون له حكم الانتصار أنه لا أعرفه .

ثم إذا رجع إلى رأس ماله كان ذلك أصلاً فى البيوع المنتقضة والفاسدة وفى موضع الشبهة حيث يريد الخروج منها فله رأس ماله بالنص لا بالاختلاف وإن

تبتم فلكم رءوس أموالكم فمن أين يصح أن يمنع منه أو يكون مما يشتبه بشبهة الاختلاف فى هذا الموضع لكنه إن طابت نفس البائع بذلك فهو من ماله ولا يبين لى فيه غير ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضا القرش كم درهما عندك لأنى سمعت ووجدت أن عشرة دراهم قرش أذلك صحيح عندك أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم . وما عندنا فيه حفظ ولكنه على سبيل التحرى قريب من ذلك .

* مسألة :

ومن غيره : وفى المصارفة بين الدنانير والدراهم لا بأس بها .

قال : نعم فى قول كل ذى علم إلا أنهـا من البيع فلا يجوز أن يصح إلا يدا بيد فى حزم .

قلت له : وما كان من تصارفهما فى تأخر .

قال : فهو من الباطل لحرامه قطعا فى قول من به خبير .

قلت له : فإن لم يفترقا من مجلسهما بعد كونه حتى تقايضا .

قال : قد قيل : إنه لا يصح لهما إلا ها وها فإن تأخر عن العقد بطل من غير ما فرق بين ما قل فى المدة أو كثر .

وقيل بجوازه على هذا من أمرهما إلا أن ما قبله أصح لما به فى السنة من دليل عليه .

قلت له : فإن قاما من مجلسهما قبل التقابض منهما مصطحبين فلم يفترقا حتى تقايضا ما كان بينهما .

قال : فأحق ما بهذه أن تكون فى حكم التى من قبلها فى الحق .

قلت له : فإن قاما أو أحدهما من المجلس لإتيان ما يدفعه بدلا مما يأخذه من الآخر منهما .

قال : فلا أدرى فى هــــذا من قولهم وصفا إلا ما يدل على فساده لظهور باطله قطعا .

قلت له : وإن كان من وراء الحائط فقام لإخراجه من داخله فهو كذلك .

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : وما كان على شرط الخيار إلى مدة معلومة .

قال : فالاختلاف فى جواز لقول من لم يجزه وقول من أجازه إلا أن الأول فى رأى أبى سعيد — رحمه الله — أصح .

قلت له : فإن شرطا فيه أو أحدهما إن وجده رده إليه .

قال : قد أجازه بعض وكرهه آخرون إلا أن ماقبله أرجح .

قلت له : فإن شرط أن ما رده إليه رده إليه .

قال : قد قيل : إن هذا من المجهول فالشرط باطل والصرف منتقض .

وقول فيه : إنه يصح فيجوز له أن يرد إليه مارد عليه .

وقيل : إنه يبطل الشرط فيثبت الصرف إلا أن يرد ما لا جواز له فى النقد فله شرطه غير أنه فى قول الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — مادل فى الأول على أنه أصح لأنه بيع فيه شرطان .

قلت له : فإن كان لا عن شرط لشىء من هذا إلا أن أحدهما وجد فى بعض ماقبضه عيبا لا يجوز معه فى النقد .

قال : فهو المنتقض على قول لما به من الفاسد وإن قل فلا بد أن يخرجه من هاء وهاء يداً بيد .

وقيل : إن أبدله من قبل أن يفارقه جاز فصح وإلا فلا جواز له .

وقيل : إن تقاما على البدل جاز إن أبدله وإلا فسد كله فيترادان .

وقيل بتمامه إن كان الفاسد أقل من الربع .

وفي قول آخر : من النصف .

وقيل : حتى يكون أكثر من نصفه فيجوز في كل رأي من هذه ما لم يبلغ الحد الذي به يفسد على قياده فيبطل أن ينتقض من الصرف بقدر الفاسد وفي هذا ما دل على أنهما فيه يشتركان .

وقيل بجوازه وإن زاد على النصف فهو كذلك لما به من الشركة .

وقيل : إن هذا في الحكم إن نزلاه فأما في الواسع فمن الجائز إن أبدله على التراضي بينهما بغيره فتأتماه فلا بأس إلا أنه على رأي الجواز خروجه به على العقد في البيع .

قلت له : فإن كان مما رده عليه مما يأخذه بعض ويرده بعض .

قال : فحتى يكون مما يرد فلا يجوز في الإجماع أو يقضي من له الحكم بفساده في محل التخاصم قطعاً لما بينهما من النزاع .

قلت له : فهلا تعرفني في هذا الموضع على رأي من يقول فيه بالشركة بحاله من مثال أعرفه به .

قال : بلى إن في قول من رآه فقال له أن يصارفه مثلاً بعشرة دراهم فيجد فيها درهماً لا جواز له في المعاملة بين الناس لفساده فيكون له إن رده إليه عشر الدينار .

فإن زاد ونقص على هذا فحسبه يكون الاشتراك على تهادم إلا أنه في قول الربيع — رحمه الله — يرد عليه الدراهم فيهلك بما يجوز فيتم لهما ولا يكون فيه شريكا .

قلت له : فإن كان ما أخذه عوضاً من دراهمه أو دنانيره ليس فيه إلا ما يجوز في النقد .

قال : فهذا موضع ما به النقض في الصرف على حال ما يرد كل واحد منهما ما للآخر لعدم ما به من جدال .

قلت له : فإن أخبره أن فيها زيفاً فدله عليه أو عرفه هو بنفسه فرضى به جاز فيما بينهما

قال : نعم قد قيل هذا لا غيره فيما أعلم .

قلت له : فإن دفع إليه الدينار على ما اتفقا عليه من الدراهم في صرفه ولما تكن في يده فاستقرضها من عنده ثم أوفاه إياها ثمناً لديناره

قال : قد قيل في هذا بالمنع لهما من فعله إلا أن يكون القرض على ما جاز في أصله قبل كون المصارفة بينهما وإلا فلا يجوز لما به من تأخير عن ها وها كما هو في مثله .

وقيل بجوازه مالم يفترقا من قبله .

قلت له : وبالجملة فجميع ما كان من الذهب أو الفضة مضروباً في سكة أولا فالقول في بيعه بما هو من نوعهما كذلك .

قال : هكذا معى في الحق لا غيره بين أهله ولا أعلم أن أحداً يجاوب إلى غيره لرأى أورده فجاز الظهور عنده .

قلت له : فإن كان أحدهما حاضرا أو الآخر غائبا إلا أنهما يعرفان فاتفقا في تبايعهما على هذا بذلك .

قال : فعسى أن يختلف في جوازه لدخوله معنى على رأى في ها وها وجواز بعده على رأى آخر .

قلت له : وما دفعه إليه منهما أمانة أو رهنا فجعل يأخذ من عنده الدرهم والدرهمين أو ما زاد قرضاً إلى مقدار ماله من قيمة ثم بايعه إياه بما صار له معه

قال : فهذا قد قيل فيه بالإجازة إذا عرف كل منهما وزن الذى عندهما قبل كون المبايعة بينهما إلا أن بعض من أجازه أعجبه مع بقاء المدفوع أن يحضره فتقع الواجبة عليه بما صار إليه قضاء .

وإن سماه بيعاً جاز في قوله غير أن الأول هو من جهة لأن الدراهم قد صارت على من اقترضها من الدين والبيع إنما يكون في وقوعه على العين أو بصفة غير مضمونة .

وعلى قياده فإن كانت الدراهم باقية أيضاً فينبغى أن يحضرا جميعاً لما أريد بهما من وقوع الواجبة عليهما نقداً ولا بأس فإن القضاء ضرب من البيوع .

وقيل إن هذا من المقاصصة فلا يجوز حتى يرد كل منهما على صاحبه ما قد أخذه منه فيكون البيع لهما من بعد على ها وها وإلا فلا جواز له .

قلت له : وإن صارفه ديناراً أو درهما بكذا وكذا فلساً من النحاس مؤجلة إلى أيام معلومة جاز لهما .

قال : نعم قد قيل في هذا إنه من الجائز فلا لوم فيه عليهما .

قلت له : فإن كان له عليه شيء من الدنانير أو الدراهم هل له فيها أن يقتضى من صاحبه على الرضى غير ماله منهما .

قال : قد أجازه بعض لأنه ليس بشيء فى نفسه قائم العين وإنما هو فى الذمة مضمون .

وبعض كرهه ولعله لما يراه كأنه فى معنى ما يأخذه صرفا فأمر حاضر بغائب فى رأيه لا على ها وها والمقايضة لهما من الشرط لجوازه فيما بينهما .

قلت له : فإن أتى صرافا فدفع إليه دنانير بشيء من الدراهم وزاده على وزنها قدر أجر الصرف جاز لهما أم لا ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه .

وبعض كرهه إلا أن ما قبله أصح فلا بأس عليهما .

قلت له : فإن باع من رجل درهما بدرهمين إلى أجل ولما حضرا قبضهما من المشترى لدرهمه على هذا الوجه من البيوع .

قال : هذا ما لا شك فيه أنه من الربا فليس له إلا رأس ماله .

فإن رضيا على أن يرد عليه درهما واحداً من درهميه فيجعل الآخر الباقى فى يده بدلا من درهمه الذى باعه له جاز لما وإلا فليرجع كل منهما إلى عين ماله وعلى من فى يده متى قدر أن يسلمه إليه

فإن أتلفه فالغرم له كما ألزمه الحكم .

وعلى قول آخر : فيجوز أن لا يصح فلا بُدّ وأن يكون على ما مرّ فى الرد .

قلت له : فإن أبى أحدهما أن يرد فامتنع من أن يعطى الحق من نفسه لا لعذر يكون له .

قال : فليرجع صاحبه إلى من يرجو أن يبلغ به إلى أخذ ماله منه على ما جاز فليرجع له ما رامه به لعسى أن يوصله إليه .

فإن أعدمه أو أنكر فلم تكن له بينة جاز له من بعد أن يحتج عليه فى مقدار حقه أن يستوفيه مقتصراً فى أخذه مما فى يديه .

قلت له : فإن كان في ضربهما ضعفين أو في ذاتهما مثل ما يكون في الذهب والفضة من النقدين .

قال : فيجوز له في هذا الموضع أن يشترى مما في يده لغريمه كالذي له معه .

فإن وفا به وإلا فالباقي له في ماله وإن فضل من وفائه شيء رده إليه .

وقيل : إن له أن يأخذ بالقيمة مقدار حقه برأى ذوى عدل من المسلمين إن أمكنه وإلا فالجهد من نفسه في مقداره لكنه لابد له من أن يعلمه إن قدره وإلا فليشهد على ما قد فعله خوفا من أن يبدو لصاحبه الرجوع إلى مايلزمه فيه من حكم في رد أو غرم .

وقيل بالمنع من أن يجوز له إلا فيما يكون من جنس ما له .

قلت له : فإن صار إلى موضع لا يمكنه الوصول إليه ولا تناله حجة حق مادام فيه أله في حقه أن يأخذه على هذا مما في يده له من قبل أن يحتج عليه وإن لم يعرفه بإنكار ولا امتناع في إقرار .

قال : نعم في موضع ما لا يجوز فيه إلا ثبوته لما به من إجماع .

فإن فضل من حقه شيء فهو لربه وإن نقص عنه فقد رفع عن بعض أهل العلم أنه لم ير له أن يزداد من مال الغائب على ما رفع .

قلت له : فإن صارفه أو باع له ديناراً بدينارين أو بمثله نظرة أو بدرهم أو درهمين .

قال : فأولى ما بهذه أن تكون على حال في حكم الأولى لأنهما على سواء لا فرق بينهما .

قلت له : فإن مات على هذا في إنكاره أم لا .

قال : في الأثر ما دل في وارثه على أنه بمقامه في موضع وجوده لمن يحكم له

فى ماله بما تقوم له به الحجة عليه أو عدمه له أو لمن يصح به من شهوده فيكون فى أخذه لحقه بما فى يده على ما مرّ فى أحكامه .

قلت له : وما صار إليه لا على وجه الربا ولا ما أشبهه فى البيع ولكنه لم يتم لما جاز له أن يقاصص نفسه بالذى عليه قال : نعم قد قيل هـذا إلا أنه فى موضع ما لا يقدر على أخذ ماله إلا بذلك . والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : وفيمن باع مالا بالخيـار ثم أراد فداءه والنقد قد تبدل عما كان يوم البيع .

قال : قد قيل : إن له أن يفديه بما عليه المعاملة فى النقد يوم الفداء .

وقيل : ليس له إلا ما وقع عليه البيع يوم عقده لأن البيوع على ما عقدت فى مثل هذا عليه .

قلت له : وفى الرهن والقرض والأجرة .

قال : قد قيل : إن عليه مثـل ما أخذه من المرتهن أو المقرض أو ما لزمه من أجرة

فإن عدم جاز لأن يرجع فيه إلى ماله من قيمة .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اقترض دراهم وطالت عليها المدة فرزقه الله من قبلهن ربحاً وأراد أن يرد ما اقترضه من صاحبه أيجوز له أن يكافئه بشىء من النفع دراهم أو عروض وقد سبق بينهما الإحسان ومعروفهما يصل بعضهما بعضاً أيسع القارض أن يأخذ على هذا أم لا يجوز له إلا ما سلمه .

قال : لا بأس عليهما لما فى قول الشيخ أبى سعيد ــ رحمه الله ــ من دليل على جوازه لهما .

* مسألة :

ومنها : أن السلم هل يجوز بالدراهم عدداً من غير وزن أم لا بد من الوزن ولو كان فى بلد يتعاملون فيما بينهم بالدراهم من غير وزن فى بيوعهم وشرائهم وما معنى قول ابن المنظر :

وفى الدراهم إن أسلفتهـا عدداً بغير وزن حدّ حرام حين يعترف

فإن كان لا بد من الوزن فبأى شىء يزنه معه ؟

وكذلك أخذه هل يجوز جزافا أم لا بد من الكيل انتهى .

قال الشيخ محمد بن يوسف المغربى : كان هذا السائل يظن أن الدراهم هى كل ما ضرب سكة كالأدوار التركية وأدوار الجزائر وريالات الجزائر والأدوار الرومية وكسور ذلك ولذلك لم يدر بم يزنها وليس كذلك بل الدرهم ما يوازن سعين حبة شعير أوسط مقطوع الطرف من الفضة وربما كان ذلك زنة الربع الجزرى القديم .

وإنما يشترط الوزن فى السلم بالدراهم ونحوها مما كان القصد فيه زنة ذاته ومعرفته هل هو تام كبعض سكة الجزائر .

أما ما المقصود ذاته وعدده من غير اعتبار زنته ويجرى ما نقص منه مجرى ما تم فى المعاملات كتلك الريالات والأدوار وكسورها المذكورة فإنا نقطع بأن الوزن ليس شرطا فيه هذا ما ظهر لى بعد إفراغ الوسع .

الجواب :

اختلف فى جواز السلم بالدراهم من غير وزن وفى زماننا قد تبدل الصرف فذهبت الدراهم حتى لم نرها بالعين أصلا .

وفيما معنا من دلائل الأثر أنها قد كانت تتفاوت وزنا وربما اختلفت جودة

وردامة ما بين منشوشة ومزيفة ووضح ونقاة وصحاح وكسور كما هو في غير موضع من الأثر مذكور إلا أنها كانت جائزة معهم في المعاملة .

وربما وقع شرط على نوع منها فلم يجز غيره لما بينهما من المفاضلة .

وربما اقتصر في بعض الزمان على شيء منها دون غيره وبالعكس في بعض الأحيان .

والأصل في السلف أنه لا يجوز إلا بمعلوم وهذه قد تعارض فيها العلم بعددها مع الاكتفاء بالجائز في المعاملة منها أو الجهالة بزنتها المشعر بوجوب التفاوت فيها وبحسبها ترتب الاختلاف بين الفقهاء في جواز السلم بها عدداً أو منعه إلا وزناً وإن لم يذكر هذا الاختلاف ابن أبي النظر ـ رحمه الله ـ في نظمه فقد صرح به غيره في غير موضع من الأثر وليس له أن يأخذ جزافا مما له في السلف من كيل أو وزن ولا أجدني أحفظ في ذلك اختلافا لكنهم اختلفوا فيما كاله البائع أو وزنه فتركه له مكيلا أو موزونا .

فقيل : يجوز له تصديقه فيأخذه بكيله أو وزنه ولاسيما إن كان مأمونا .

وقيل : ليس له ذلك فلا بد من الكيل أو الوزن ثانية . والله أعلم .

الباب الحادي عشر

في الضمانات والتعارف والإباحة

والإذن والاستحلال والدلالة

والانتصار من الظلمة والجبابرة وغيرهم

* مسألة :

من جواب شيخنا الخليلي : وإذا اشتريت من أحـد مالاً وأنكرني ولم تكن عليه عندي بينة وباعه على غيري فهل لي الأكل من ذلك المال سريرة فإني وجدت في الأثر أن ليس لي ذلك لأن المشتري لم يكن غاصباً أو مثل هذا القول شذ عن حفظه وقد كنت أظن الجواز قياساً على السرقة إذا وجدها صاحبها ولم تكن له بينة تفضل بيّن لي ذلك .

الجواب :

والذي يظهر لي في هذا أني ضعيف عن مثل هـذا ولا أقوى على النظر فيه ولا أقدر على تمييز معانيه .

وإذا شئت أن تعرف ما في الآثار عن السلف الأخيار في مثل هذا لتقيس ففي جامع ابن جعفر معناه أنه لا ينتزع من يد المشتري إلا السرقة والغصب والمظالم ونحو ذلك .

وقيل في الغصب أيضاً : إنه لا سبيل إلى انتزاعه إلا أن يجمع بينه وبين البائع لأن المشتري ليس بغاصب فيبطل ماله .

قلت : وهذا إذا كان المشتري غير عالم بغصبه أما لو اشتراه وهو يعلم غصبه فهـ

أضاع ماله ثم ما معنى قولهم : إلا أن يجمع بينه وبين البائع فإن ليس الجمع بينهما بمعنى المحظور وحده لا يكفي إلا بعد أن يقيم البينة بصحة الغصب في المال .

وإذا قامت له البينة بذلك فاستحقه على المشتري فقيل : هو أولى به .

وقيل : ليس له أخذه منه إلا أن يجمع بينه وبين المشتري فيمكنه من طلب حجته منه لئلا يضيع ماله .

فإن عجز عن إحضاره لديه فإن شاء رد على المشتري ثمنه وإلا تركه له .

وإذا كان الاختلاف في الغصب وما أشبهه من المظالم الملحقة به فانظر إلى ما ثبت عن الصحابة واختلافهم في مسألة المسلم إذا أخذ المشركون ماله ثم غنمه المسلمون فوجده قد صار لأحدهم قدر سهمه من الفيء فقيل : إن له أن يأخذه منه وهو أحق بماله لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لا توى على مال امرئ مسلم .

وقيل : ليس له أخذه وهو لمن صار له من الغنيمة لأنه قد ثبت ملكا له بالغنيمة وقد أخذه على ما جاز له ولا توى على مال امرئ مسلم فما ثبت الاختلاف فيه بين المتأخرين هو فرع لما ثبت من هذا الاختلاف بين الأقدمين فكأنهما من باب واحد لأصل واحد فالمشرك المغتصب كالمسلم المغتصب والانتقال إلى المسلم بالغنيمة كالانتقال بالبيع .

ثم بعد هذا ينبغي النظر في مسألة المستعير إذا باع العارية ووجدها صاحبها في يد من اشتراها منه على ما جاز فقال موسى بن علي : هي للمعير ويتبع المستعير البائع وكأنه شبهها بالغصب على قول من يقول بذلك وهو في النظر كذلك لأن بيع العارية بغير إذن ربها نوع من اغتصابها ولا لبس في ذلك .

وقيل : ليس له أخذها إلا أن يدفع للمشتري الثمن لأنه لا توى على مال امرئ مسلم وهذا قد أمكن المستعير من ماله وهو يتبعه به قول وقد عمل بهذا في زمن الجلندى .

وفى قول الربيع ليس له أخذها إلا أن يأتى بالبائع فيمكن المشترى منه وما ثبت من هذا فى العارية فيخرج أيضاً فى الأمانة والوديعة لأنهن من باب واحد .

والذى عندى فى هذا كله أن كل موضع جاز له فيه أخذ ماله بغير شرط ولا غرم من يد المشترى من المغتصب أو المستعير ولم تقم له به حجة فى الظاهر نزعه من يده فيجوز له فى السر إذا قدر على الأكل منه والأخذ له .

وعلى قوله آخر : لا يرى له أخذه إلا بغرم ثمنه أو بإحضار البائع والجمع بينهما فهو ممنوع من ماله لا يباح له أخذه ولا الأكل منه فى السر ولا فى الجهر لأنه ممنوع منه ولو قامت له به البينة العادلة حتى يأتى بما يبيحه له من ثمنه أو من الجمع بينهما على ما فى المسألة من أقوال .

وإذا ثبت هذا فيه يعلم أن حكم الأكل من يد المشترى أو من انتقل إليه بعوض إن له شأنا يخالف فى الحكم شأن الجواز والإباحة فى المجتمع عليها قبل كون الانتقال لأنه كان قبل انتقالها بالبيع غير ممنوع من أخذها أو الأكل منها بإجماع الأمة ولو أنكره إياها المغتصب أو السارق أو المستعير فعجز عن البينة فى الظاهر فلا مانع من أخذها فى السر إذا قدر بأى وجه كان على الأصح إلا ما حكى عن محمد بن محبوب فى المغتصب إذا عجز عن أخذ ماله من يد من اغتصبه إلا بشاهدى زور أنه قال : لا يحل له ذلك ويحرم عليه ماله إذا أخذه بذلك .

وفى قول الشيخ أبى سعيد : إنه لا يحرم عليه ولكنه يأثم بأخذه بشهادة الزور وهو أصح القولين فى النظر وبعد هذا فانظر فى مسألة البيع إذا أردت القياس إلى ما للفقهاء من قول فى مثل هذه الأجناس .

فإن كان البائع قد قبض الثمن منك فى بيع حلال ثابت فى الإجماع فانتزع المبيع منك بعد قبضك إياه فباعه فهو مغتصب .

ويختلف فى جواز الأكل منه لك من يد المشترى إذا لم تقم لك الحجة عليه لقول من يبيح ذلك فيه .

وقول من لا يرى سبيلاً إلى انتزاعه إلا بإقامة الحجة وإحضار الغاصب وما لا سبيل إلى انتزاعه فلا سبيل إلى الأكل منه إلحاقا للجزء بحكم الكل لأنهما فى أحكام الحق على سواء .

وإذا قبض الثمن فلم يدفعه لك ثم باعه فى موضع ما يجمع على وجوب دفعه لك بالحكم فهو ملحق بالمغتصب فله حكمه فيما يظهر لى .

وإذا ثبت هذا الاختلاف فيه والحالة بهذه فما ظنك به إذا كان بعده فى يد البائع وفى ضمانه وأنت لم تدفع الثمن إليه فأنكرك البيع ولم تقم لك حجة عليه فانظر فيه لكونه فى يده أهو فيه بمنزلة المستعير فيكون فيه من الاختلاف ما فى العارية أم له شأن آخر فنقول : هو مخالف للمستعير من عدة أوجه :

أولها أن المستعير ملزم بردها بغير شرط وهــــذا لا يلزمه الدفع إلا بإحضار الثمن .

ثانيها : أنه لو تلف معه فهو من ماله لا من مال المشترى ما لم يقبضه منه فيرده إليه على سبيل الرهن فيكون فيه ما فى الرهن من الاختلاف كما لو دعاك إلى قبضه فلم تفعل ففيها قولان أيضاً .

ثالثها : أن غلته فى هذه الحالة مختلف فيها .

قيل : هى للبائع لأن الخراج بالضمان .

وقيل : هى للمشترى وللبائع فيها ما غرم ومختلف فى عنائه .

رابعها : لو بيع بربح فهو للبائع فى قول وللمشترى ويستغفر الله فى قول آخر .

وإن أتمه لك البائع فهو لك وإلا فله فى قول ثالث .

وللفقراء فى قول رابع .

ويفسد البيع مطلقاً فى قول خامس .

وبفساده فى غير الأصول فى قول سادس .

ويفسد إلا فى الحيوان والأصول قولا سابعاً .

وتخصيص فساده بكل مأكول ومشروب فى قول آخرين فأجازه بعض إلا فى مكيل وموزون .

وعاشرها على ما ورد النهى فى حديث ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : من اشترى طعاما بكيل فلا يبعه حتى يقبضه .

وقال أبو نبهان : هذا موضع ما يجتمع على فساد البيع فيه وافترقوا فيما عداه لقول ابن عباس : إن النبى ﷺ قال من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس ولا أحسب كل شىء إلا مثله . وقد صرح بهذا القياس أنه من طريق القياس يرجحه ما قاله ابن عباس رضى الله عنهم .

خامسها : أنه لم لزمك دفع لثمن إليه إذا باعه لأنه لو تلف فى ضمانه ما لم يلزمك دفع الثمن إليه لأنه من ماله فكيف إذا أتلفه بنفسه فلا يحتاج إلى مقاصصة ولا انتصار فقد ظهر بهذه المعانى أن له فيه شأناً يخالف المستعير وأنه أعرق فيه أصلاً وأثبت فيه يداً وأقوى فيه حجة لأنه يتلف من ماله ولأنك ممنوع من أخذه ومن بيعه ومن غلته على قول من رجحه عند آخرين ولأنك مبتلى فيه بلزوم الضمان من ثمنه فأنت معافى ولا تلاف عليك فيه وقد اشتراه أخوك المسلم على ما جازله لأمر ستره الله عنه وأباحه له وقد أتلف فيه ماله ولا توى على مال امرئ مسلم فأنى يباح لك أكله واختلاسه منه فقد كنت منه إذ هو فى يد البائع لا يباح لك أكله ولا غصبه ولا سرقته منه قبل إحضار الثمن إليه بحكم عدل لا يجور ولا يظلم فكيف به وقد صار فى يد غيره لأنه أظهر فى المنع وأبعد من الجواز بما لا شك فيه فدع ما لا سبيل إليه لعدم الدليل عليه .

وإن كان البائع في سريرته ظالما لنفسه فليس ذلك بمانع لك ولا بضائر لخصمك وقد تعذر الآن عليك دفع الثمن المبيح للأخذ والأكل منها إلا بعد قيام الحجة عليك بالبينة العادلة وأنت مصرح بالسؤال بأنها عادمها فدع الحال فيما لا سبيل لك في الحال فإنها لا تشبه مسألة السرق ولا الغصب فهي من الأثر صحيحة في النظر ولله در الفقهاء ما أبصرهم بالدقائق وأغمض نظرهم في الحقائق ولو فتح باب القياس عن السرقة في كل شيء من مثل هذه الأمور لأدى إلى فساد كبير وتلاف شيء من أموال المسلمين كثير هذا إذا كان البيع منه على غير ما أجازه من معاني الانتصار بعد صحة المطل من المشترى أو مخافة جحده لو أقر به في موضع ما لا يجد الحجة عليه ويعجز عن البلوغ بالحكم إليه ويكون من البيع الصحيح في أصله فيمنع المشترى الأول من المعارضة لعدم عدله ومسألتك على ما بها من الإطلاق محتملة للوجوه كلها فينبغي حملها على الخصوص لصحة عدلها فلينظر فيما قلناه عليها أهل النظر فإن وافق عليه أهل الحق والبصر فلا بأس أن يكون من تفسير الأثر بالقانون المعتبر وإلا فمن حقه أن يرد عليه لأن غير الحق لا سبيل إليه .

* مسألة :

ومنه : وإذا قيل لك : إن مالك بالقرضة يريد منه عامل السلطان عشورا فقلت لخادمي وولدي أو صاحبي : اذهب إلى صاحب المشور وأعط لي مالي منه فسار وقال لي: إنه قد فعل فهل يحل لنا أن ننتصر منه إذا قدرنا واطمأن قلبنا أن العامل قد أخذ المشور على حسب ما أخبرنا رسولنا ولم نشك في ذلك إذا مضت العادة أنه لا يخرج مال من عمالك إلا بالمشور حتى إن العاج وإن أخرج بغير علم العامل فلا ينتفع به صاحبه لأنه لم يجد من يشتريه حتى يرى فيه طابع السلطان ولو أرسله إلى أرض الهند ـ فيما يقال ـ تظاهرا أو تعاونا أم لا يحل لي حتى يصح معي ذلك

الجواب :

إذا عرفت أخذه لمالك بما لا ترتاب فيه فلا يضيق عليك ذلك. والله أعلم.

قلت له : وإن ظلم الجبار أو واحد من عماله فهل لى أن أنتصر من أيهم شئت لكونهم يداً واحدة أم لا ؟

الجواب :

لا أدرى ذلك ولا يبين لى جوازه على حال إلا أن يكون ما أخذه الجندى مما يحكم فيه بالضمان على كل منهما هو والجبار المسلط فيجوز فى هذا الموضع أن ينتصر من أيهما شاء.

فإن حكم به على أحدهما فى خاصة نفسه لم يجز أن يؤخذ من غيره . فما أخذه الجبار مطلقا فلا يحكم به على كل واحد من أهل شرطته ولا غيرهم من أعوانه .

وكذلك فى العكس إلا ما جاز أن يحكم فيه بإشراكهما فى ضمانه وإلا فالمنع منه فيما يظهر لى . والله أعلم فلينظر فيه .

قلت له : إذا أقر عندى الجندى أنه أخذه من مالى بأمر مسلطه فهل يحل لى الانتصار من المسلط على هذا أم لا ؟

قال : على المعنى من قوله : إنه لا يعجبه على هذا أن ينتصر إلا من المقر بنفسه من المسلط الخيار؛ لأن إقراره لا يوجب حقه على غيره فعرضته عليه بعد ما كتبته فرآه صوابا .

* مسألة :

ومنه : ما قولك أيها الشيخ فيمن له وكيل فى ماله بأرض أخرى نازحة عن الموكل يبيع ويشترى من المال ثم مات قبل المحاسبة وقبل أن يعرف صاحب المال.

ماله وما عليه ولم يجد له بينة تشهد له بحقه ولا حجة تثبته له ولكنه قد وجد في دفتر الوكيل بيانا بخط يده أو بخط غيره أنه قد باع بكذا لفلان واشترى بكذا وقبض بكذا كما تفعل التجار في معاملاتهم في هذا الزمان أو وصله منه كتابه يعرفه بذلك في زمن حياته قبل موته فهل للموكل أن يعمل بما في هذا الدفتر ويأخذ من مال الوكيل بما وجده في دفتره يعرف خطه أم لا يعرفه إذا اطمأن قلبه بذلك ولم يخامره شك في ذلك إذا لم تعارضه حجة حق في الظاهر أم لا جواز له الثقة في مثل هذا ولا اطمئنانة ؟

الجواب :

الله أعلم . أما في الحكم فكما تعرف أن هذا ليس بشيء فلا جواز له .

وأما في معاني الاطمئنانة حيث لا يرتاب فيه ولا تخالج الشكوك في صحة كونه كذلك فلا أقول بالمنع من جوازه في الواسع حيث لا تعارضه فيه حجة حق وأكثر معاملات الناس فيما لهم وعليهم جارية على غير الأحكام فهم فيها على الواسع ما لم تعارضهم حجة حق توجب المنع من ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وقعت على سبيل المناظرة في مواضع المذاكرة فيمن رجع إلى ربه وتاب من ذنبه وأراد الخلاص مما به وقد كان قد توقع على كأس من زجاج لغيره قيمته درهم فباعه غصبا واعتداء ويريد الآن الخلاص منه وهو باق في يد مشتريه ولم يرض المغصوب إلا برد عين ماله إليه ولا رضى المشتري أن يرده بالبيع إليه إلا بقنطار أو بمائة ألف دينار فهل يجب عليه على هذا من حاله بذل هذا المال الكثير من ماله إن أراد الخلاص مما به وإلا فلا سلامة له عند ربه ؟

قال : هكذا فى الأثر إن عليه استرجاعه لربه وتخليصه مع القدرة بما عزّ وهان من ماله من غير تحديد له بشيء وهكذا يقتضى وجوب ذلك عليه كذلك .

قلت له : فإن هذا المبتلى فى حاله شديد الحرص على ماله ويخاف عليه إذا ابتلى بإتلافه كله على هذا أن يكون سببا لقنوطه وباعثا لصده عن سبيل ربه فهل له من رخصة تعرفها فتكشفها لترده بها إلى مولاه وتسهل بها طريق رضاه فإن أكيس الناس — فيما قيل — من قرب البعيد إلى الله تألفا وسكن النافر عن الحق تعطفا .

وفى قول الفقهاء : إن التائب حقيق أن يعان على ما فيه خلاصه ويكشف له الرخص إذا كان فيها احتياطا ، وهذا موضع الحاجة ووقت الضرورة فلا تكن بالتشديد معينا للشيطان المريد على قطع سبيل العزيز الحميد .

قال : الله أعلم . وأنا لا أجد من حفظى غير ما رفعته لك أثراً عن أهل العلم وكيف لى بخلافه وما من أولى الفهم فدع عنك ما ليس من رجال هذا الميدان ولا له على صحة النظر فيه يدان .

قلت له : فأريد أن تخبرنى ولا بدّ أهذه مسألة إجماع تمنع من نزاع فالمخالف لها هالك مدين وأنت لله بذلك تدين أم كيف القول فى هذا ؟

قال : الله أعلم . والذى يظهر لى فى هذا أنها ليست من الأصول الإجماعية وإنما تشبه الأصول الاتفاقية فلا يجوز أن يدان بها ولا أن يبرأ ممن قال بخلافها إن لو قيل به ولو أن أحداً نصبها ديناً به لله بدين خفت أن يكون بذلك من الهالكين فكيف لى أن أدين بما لا حوار له فى الدين فأكون بذلك من الآثمين وكأن من موضع فى الآثار لم يصرح الفقهاء بخلافه مما قالوه بالاعتبار إذا اعتبر بالبراهين وعرض على القوانين دلت على عدم الإجماع أصوله وتناسقت فى أحكام الرأى فصوله وهذا من ذلك مما عندى .

قلت له : فبأىّ شيء يستدل فيها على عدم التدين بها والإجماع عليها ؟

قال: الله أعلم. والذى يظهر لى فى هذا أنه عُدم وجودها فى كتاب الله تعالى وعدم ثبوتها فى سنة رسول الله ﷺ وعدم الدليل على ما يشبه ذلك من اعتبار الأصول فيها يعلم أنها مسألة اجتهاد واستنباط بالدليل والنظر لمن كان من أهل البصر من علماء الأمة الموصوفين بالحكمة الموسومين بالورثة وقد حصل فيها من قولهم بالتصريح ما يشبه معنى الاتفاق على هذا الوجه الصحيح لكن إذا تتبعت المواد فى ما يشبه هذه الصورة بالاجتهاد تجد فيه من أقوالهم ومن صحيح أفعالهم فى بعض الصور المشتبه لهذا مايقتضى وجود النزاع فيستدل به على منع الإجماع إن صح مايبين لى فى هذا .

قلت له : وما هذه الصورة المذكورة فى تشبيهها بها فى المعنى والصورة .

قال: الله أعلم. والذى معى أن قولهم فى هذا الفداء بما عز وهان كقولهم ليس لأحد أن يفدى ماله بمال غيره ولو خاف التلف عليه فقد نجدهم يختلفون فى هذا كما لا نجـــدهم يختلفون فى ذلك لكن فى شواهد الآثار ما يدل على خلافهما فى جملة مسائل :

إحداها : مسألة السفينة إذا هاج البحر وخيف تلف الأموال دون الأنفس فقد طرح فى طرح بعضها بالقيمة على الكل فهو من فداء بعض الأموال ببعضها بالقيمة لمعنى صرف الضرر على أموال المسلمين بعضها ببعض .

والثانية : مسألة الدابتين التقتا فى طريق لاملجأ فيه من تـــلاف إحداها لسلامة الأخرى . فقيل : يحكم بذلك على ما فيها من الأقوال ويكون بالقيمة بينهما .

والثالثة : مسألة الدابة إذا أدخلت قرنيها فى إناء ضيق فلم يمكن إخراجها إلا بذبحها أو بكسره فالقول فيها كذلك لمعنى صرف الضرر عن الأموال بعضها

ببعض وإن كانت فى هذه الصور قد وجب صرف الضرر فيها عن بعضها باتفاقه فيها من الجهتين لكن قد حصل فى الجهالة وجود صرف الضرر بالمال عن المال لجاز به وجه الاستدلال .

وأصرح منها المسألة الرابعة وهى مسألة المال إذا لم يفتح له طريق فقيل : له أن يحكم له بها بالقيمة فى أموال الناس فى أقرب المواضع لصرف الضرر عن صاحب هذا المال بشىء من الأصول من مال غيره بالقيمة على نظر العدول .

والرابعة : لو لم يصح له ساقية ليجرى بها ماؤه لهذا المال حكم له بالساقية بالقيمة كما يحكم له بالطريق لصرف الضرر عن مال هذا بشىء من مال غيره .

والخامسة : لو أن بيتا لم يوجد له طريق لحكمه كالمال فى هذا .

والسادسة: ما حكم به الإمام غسان عن رأى سليمان بن عثمان رحمهما الله من إجراء فلج الأخطم لأهل منح فى رم أهل نزوى بالقيمة فهو من باب صرف الضرر عن الأموال ببعضها عن بعض .

والسابعة : وهى أشد قول من أجاز إحداث الثقاب فى أموال الناس بالقيمة مع مخافة الضرر عليه من المحل فأجاز ذلك بعضهم لمعنى صرف الضرر بعضها ببعض .

والثامنة : ما حكم به الشيخ أحمد بن مفرج ومن شايعه من فقهاء عصره من قعد الأفلاج لمدافعة الجهار بها مع مخافة الضرر على الدار فهو من باب دفع الضرر عن الأموال بعضها ببعض مع أنهم لم يعتبروا فى ذلك سائر الأموال التى فى البلد من الأموال والعروض والحيوان والنقود .

وإنما جروا ذلك على معنى النظر فى المصالح لدفع الضرر ببعض الأموال وقد حكاها الصبحى وقاس عليها فى مسألة المحاربة وجعلها أثرا يقتدى به .

والتاسعة : فيما قيل فيمن بنى على جذع غيره واستقام له بناؤه وأراد الخلاص منه إن عليه أن يدفع له جذعا مثله أو قيمته ولا يكلف نقض البناء وهو من أوضح ما يستدل به على جواز دفع الضرر عن الأموال بالبعض منها بالقيمة .

والعاشرة : لو أن الأموال فى نفسها متكافئة والتوسع فيها بما لا ضرر فيه على أربابها مجال رحب لما قيل بجواز القرض من الأمانة مع عدم اشتراط الإذن أو الإباحة أو الدلالة أو الخروج منها بالحل أو الإتمام .

والحادية عشرة : لو أنه خلط ديناراً لغيره فى جملة دنانيره ولم يعرفه بعينه فلا نرى لصاحب الدينار إلا ديناراً مثله ولا يحرم بذلك ماله لتكافؤ الأموال وعدم الضرر على رب الدنانير ولصرف الضرر لصاحب الدنانير ببعض الأموال عن بعض .

ومثل هذه الصور والإطلاقات كثيرة فى الأرض وكلها ترجع إلى أصل واحد وهو جواز دفع الضرر عن بعض الأموال ببعض بالقيمة .

وإذا ثبت هذا فما قولكم يا معاشر المسلمين وما ترون ياجهابذة الفقهاء الناظرين أفلا يجوز فى مسألة هذا المبتلى أن يقال إذا خاف من ماله فى فداء كأس زجاج قيمتها درهم واحد أن يقال له من أشد الضرر عليه فيجوز أن يلحقها فيما قيل من مثلها من باب صرف المضار عن مال المسلم ببعض الأموال بالقيمة .

ولو قدرنا أنه لو دس هذه الكأس فى جدار بيته وأقام عليها بناءه ثم رجع إلى الله تعالى أفلا يجوز فى بعض المذاهب أنه لايلزمه هدم هذا البناء مع علمه ببقائها فيه ومطالبة ربه هلا يكون كمسألة الجذع المبنى عليه ؟

وهل يصح أن يقال بالفرق بينهما لعدم الدليل عليه فى الحق ؟

وإذا جاز أن يحمل الضرر عليه فى هدم جدار قيمته عشرة دراهم مثلا

فكيف يجوز فى حمل الضرر عليه فى استرجاعه بمائة ألف دينار هذا ما لا تقبله العقول ولا يصح إذا اعتبر فى المعقول .

وإذا كان لا يحمل الضرر عليه فى قطعة مال تساوى مائة درهم فيحكم له بطريق فى مال من لم يرض بها بالقيمة فى قطعة من الأرض على غلظها وكثافتها من حيث ظاهرها إلى أقصى تخومها فيصرف بها الضرر عن مال هذا المسلم بالحكم فكيف لا يصرف عنه الضرر بتلف هذا المال العظيم فى إنقاذ زجاجة أتلفها بالبيع على ربها فلم يقدر عليها إلا بذلك .

وهكذا فى سائر الصور فكأنها فى المعنى متشابهة وقد قيل فيما أشبه الشىء إنه مثله بالإجماع فلينظر فيه فإنى لا من أهل النظر حتى أثبته قولاً فيؤخذ عنى رأيا .

وإنما ذكرت هذه البحوث ها هنا مخافة دعوى الإجماع فيها والتدين على غير اتباع الحق بها .

وعسى أن يأتى الله بمن يقف عليه من أهل العلم فلينظر فيه فإن صح صوابه وظهر عدله فعسى أن يكون من التفسير لمجمل الأثر والتخصيص لإطلاق المعتبر فيلحق به كما ألحق الشيخ موسى بن على رحمه الله به مسألة الرضاع لما قال فيها برأيه فكانت عنه أثراً متبوعاً جزاه الله خيراً على ما أوضحه من الهدى . والله أعلم .

قلت له : فعلى حسب الاعتبار إن صح يخرج معك أن موضع ما يجتمع عليه فيدان به هو أن يكلف بالفداء بالقيمة على ما فى الأثر من قول بالأوفر من القيم أو الثمن فى موضع ما تختلف أحواله .

قال : نعم هكذا عندى أن هذا موضع الإجماع فيه بالدين مع قدرته عليه وعدم كون العذر له فى الحين فيما سواه فلا أرى وجهاً لجواز الديونة به ولكن الرجوع فيه إلى ما قاله الأكابر واعتمده السلف من صحيح الأثر أولى من تكلف

النظر وهم كانوا أبصر بمعانى الآثار وأقدر على استنباط الحجج لأنهم أعرف الخلق بالله وأعلم بأحكام دينه وهم الحجة فيما قاموا به من أمر الدين جزاهم الله خيراً عن الإسلام وأهله . والله أعلم فلينظر فى هذا كله .

* مسألة :

ومن الأثر : وعن رجل عليه لى مائة درهم فطلبتها منه فقـال لى : خذ هذه النخلة التى لى بمـائة درهم وإلا لم أعطك شيئاً والنخلة تساوى خمسين درهما وليس لى بينة فأخذت النخلة على ما قال هل يبقى لى عليه شيء ؟

الجواب :

فعلى ما وصفت فليس لك عليه فضلة من المـائة الدرهم وليس لك إلا النخلة لأنك بالخيار إن شئت أخذت النخلة بما لك وإن شئت تركتها وليس هذا بمنزلة من لك عليه دراهم وقال لك : إن أخذت منى دونها وإلا لم أعطك شيئاً فأخذت منه دون حقك من الدراهم فهذا لايبرأ . انتهى ما أردناه هذا قول الشيخ صالح بن على الحارثى .

قال غيره : ما قولك سيدى فى أنــه لو قال قائل على أثر هذا : نعم هــو صحيح كما قال إذا كان أخذه لهذه النخلة اختياراً منه .

وأما إذا أخذها على سبيل الانتصار منه بعد ما يجحده حقه ولم تكن له بينة ولم يقدر عليه لعدم المنصف له منه من حاكم أو جماعة حتى لا يقدر عليه بشيء فإنى على هذا أرى عليه الفضلة ويكونــ ذلك كمن جبره على شرائها بأكثر من ثمنها إن صح ما أراه فيه أيخرج على الصحيح من الرأى أم لا ؟

الجواب :

قد نظرت فيما ذكرته فى هذه المسألة وأعجبنى ما أوردته من البحث عليها وغير بعيد من الصواب ما رأيته وغاية ما يظهر لى فيها أن ما أورده صاحب المسألة هو كلام فى البيع وقبول الشراء لا فى الانتصار فإنه وجه ثالث ليس من هذا الباب أصلا فإنه إن قبل الشراء منه بالثمن ولو مخافة ذهاب ماله ولو كان متمسكا فى ذلك ففى حكم الظاهر ثبوته وهو نظير التى زوّجها وليها كرها بمن لم ترض به لو تركت على اختيارها لكن أتمت التزويج مخافة أن تعاشره على الحرمة فقيل : ثابت عليها وحلال لها ولا غير لها منه وهذه مثلها هذا قد قبل البيع مخافة أن يذهب ماله مع وجود تحكم البائع كما أن تلك أتمت التزويج مخافة الحرمة مع تحكم الولى وكلاهما غير واجد الإنصاف ولا قادر على الامتناع بل هى أدخل فى الضرورة منه لتمسكه على نفسها وهذا على ماله فقط والمسألة صحيحة ومسألة الانتصار مسألة أخرى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن شيخنا الولى أبى نبهان رضى الله عنه من مسألة له قلت له : فهل يكون فى دلالته على هذا من أمره لمن دله عليه مع ما به من هيئة فى حال حيرة ؟

قال : نعم إن دله على نفسه فى حال لعدم ماله فى الحق من وجه فى مقال .

وإن دله على ماله من مال جاز فى الظلم لأن يدخل عليه باسمه فى قول من لم يجزه له فى فداء أن يبقى بمثله .

وفى قول آخر : إنه ما دل على أنه لم يقطع به عليه فى حكمه توقفا إذ قد رآه موضع شبهة لأنه له على نية عزمه أن يأخذه ليفدى به نفسه من ظلمه .

قلت له : فإن أخذه على هذه الجهة ضرورة فدفع به إليه جاز له ولا إثم عليه.

قال : هكذا معى فى هـذا قد قيل لأن على ربه أن لو حضره أن يفديه إن أمكنه فقدر عليه .

قلت له : فهلا يجوز فيه أن يكون فى معنى من اضطره الجوع إليه .

قال : بلى إن صح ما فى هذا أرى اعدم ما يدل على الفرق ألا وإن فى الأثر من قول أهل الحق ما دل على أنه كذلك انتهى .

قلت لشيخنا الخليلى : أرأيت أيهـا الشيخ إذا كان المدلول عَلَى ماله ممن لا يجب عليه فداء هذا المجبور ولا تخليصه لقلة ماله وكثرة عياله أتكون أجوبة شيخنا أبى نبهان على حالها فى التوقف عن تخليصه إذ قد دل فى جواز أخذه من ذلك أم لا كان المجبور له مال أم لا يعلم حال ذلك أعنى المدلول عليه من قدرة وعكسها أم لا ؟ تفضل علينا بالجواب مأجورا .

قال غيره : لا أدريه وليسى من أهـل النظر فيه وكأنه لو ترك عَلَى إطلاقه كما هو فى الجواب لـكان غير بعيد من الصواب لأنه لو اضطره الجوع فوجد طعاما ما لا يعرفه لمن هو ولا يعرف حاله بربه وقد يمكن فى الاحتمال أن يكون أضرّ منه إليه جاز أكله منه .

ولو علم أن صاحبه محتاج إليه أو يخاف أن يضطر إليه فى وقت آخر لم يمنع من جواز أكله فى حال ضرورته لأنه محل دفع الضرر عن نفسه فأىّ وجه قدر به على دفعه عنها فلا مانع من التعلق به إذا ثبت أصل الجواز له لدفع الضرر وعليه غرمه لربه فى حال سعيه .

ولهذا قيل فى العطشان فى الطريق : إذا وجد الماء عند أحـد فمنعه من شربه وهو يخاف الهلاك على نفسه إن تركه إن له أن يقاتله عليه على قول من غير أن

يشترطوا فيه وجوب النظر فى خلاص هذا الماء إن كان يحتاج إليه فى طريقه أو يكون محتاجا إليه فى حاله لشربه .

وعلى صاحب الماء إذا علم ضرورته أن يسقيه منه إلا أن يخاف ضرراً من ذلك على نفسه .

فإذا خاف الضرر سقط اللزوم عنه ولم يسقط به جواز أخذه منه لذلك المضطر لإحياء نفسه .

وبحسب ما فهمناه من إطلاق الأثر إنهما مسألتان مختلفتان فى الأصل قد بنيت كل واحدة منهما على قاعدة غير الأخرى وإن اشتبهتا فى المعنى صورة فقد اختلفتا فيه حكما .

فإذا سأل عن المضطر وما يجوز له أخذه من مال الغير لإحياء نفسه فى غير ما يكون من سبب اليسر ووسعوا له فى الأخذ بغير قيد ولا شرط لدفع ضرورته وإحياء نفسه من جوع أو عطش أو نحوه وعليه قيمة مثله مع القدرة عليها فى أكثر القول ولا يمنعه الجواز عدم وجود القيمة منه بل يكون ديناً عليه إلى ميسرته .

واختلفوا فيه إذا كان لدفع الظالم عن نفسه فقيل بجواز الأخذ له من مال الغير لفداء نفسه وإن عليه وله أن يدفع الهلاك عن نفسه بأى وجه قدر عليه وقد قدر الآن على دفعه بهذا المال فعليه غرمه لربه مع القدرة .

وليس عليه فى هذا الموضع على قول من أجازه نظر فى سعة صاحب المال ولا فى حاجته لأنه موضع ضرورته والضرورات أحكام غير حكم الاختيار ولا يكلف فى هذا إلا الالتزام بالضمان إن قدر على أدائه يوماً وإلا فنظرة إلى ميسرته .

وقيل : هو مخير إن شاء فدا نفسه بما قدر عليه من مال غيره والتزم ضمانه وإن شاء صبر لما يكون فيه من أمر الجبار فإنه ليس منه والله أولى بعذره .

وقيل : ليس له أن يفدى نفسه بمال غيره على حال إلا برضى ربه وقد صرح الصبحى بالجواز فى مسألة الأمانة والشيخ أبو نبهان - رحمة الله عليهما - بالاختلاف فى أصل المسألة وكذا فى الآثار القديمة .

وإن امتنع الإمام الجلندى - رحمه الله - فى دفع خاتم شيبان وكونه إلى قائد الدولة العباسية وقاتل على ذلك حتى مضى لسبيله فليسها بمسألة دين حتى فى الأئمة كما صرح به بعضهم .

هذا وإذا سأل عن الذى يجب عليه للمضطر فداؤه من القتل بماله فلهم فيها جواب آخر لشروط تذكر وهو أن لا يدخل على نفسه الضرر بذهاب ماله وإنما يدفع عنه فى حاله ما يستغنى عنه من المال بعد قضاء دينه وتبعاته وترك ما يحتاج إليه لنفسه ولعياله وما يلزمه من شىء فكأنه ليس عليه فداء إلا بما فضل فى يده بعد أخذ حاجته منه أو نحو هذا من قولهم .

وفى قول آخر : إن هذا مما يؤمر به فينبغى لمن قدره لخلاص أخيه المسلم أن لا يذره ولكنه ليس مما يجمع على وجوبه لوجود الاختلاف فيه فلينظر فيما جاز للمضطر أخذه فى قول من قال لغير دفع ضرورته وفيما كان على أهل الأموال على قول آخر فداءهم إياه به من الهلكة المترقع كونها من الجبابرة فإن بينهما البون وهذا يعلم أنهما أصلان فى الحق لا يجتمعان فهما مسألتان لأنهما منزلتان وجاز منهما متعبد بمــا جاز له أو لزمه فى الحق على رأى أو دين . والله أعلم فلينظر فى ذلك كله .

وإذا ثبت ما تحريناه فى هذا فيه تعرف أن قول الشيخ فى هذه المسألة هو على إطلاقه فلا يحتاج معه إلى ما زاده عليه فإنه قول مفرغ فى قوالب الأحكام غير مفتقر إلى تكملة فى الأحكام لكونه فى صحيح النظر من محكمات الأثر وهكذا سائر آثاره شاهدة له بسعة فقهــه ودقة اعتباره نحن من أصح الآثار عند أولى الأبصار

جزاه الله خيراً عما أظهره من العلم مآثره كثيراً تتلى ونصائح تجلى شموس هدًى لأهل الحجى بزغت فى غياهب الدجى عامله الله برضوانه وأحله غرف جنانه بفضله وكرمه .

● مسألة :

ومنه : ماتقول فى رجل أمر رجلاً أن يزن الجمال بُسراً والكراء بين صاحب البُسر والجمال مقطع البهار بكذا وكذا فأخذ المأمور يزن البسر للجمال ويرجح فى الوزن والجمال حاضر وينكر عليه فى الرجاحة الزائدة على الوزن ثم بعد ذلك حمل هذا الجمال البسر بعد إنكاره أيلزمه هذا المأمور كراء تلك الرجاحة أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم . والذى عندى فى هذا أن حكم الأكرية والإجارات فى مثل هذا شبيه بأحكام البيوع فلو باع أحد بنقصان فى كيل أو وزن والمشترى بذلك عالم ولم ينكر عليه فلم يتمه وأخذه المشترى على ذلك على ما به من نقصان فى الكيل أو الوزن فالبائع ضامن لذلك وعليه إتمامه وعليه الخروج منه بما فى خلاصه من غرم أو حل أو براءة ولا يجزيه علم المشترى بذلك لأنه علم بالظلم وصبر عليه .

وإذا ثبت هذا فى البائع وفى النقصان فزيادة الوزن مثله فيما لا يخرج فى معنى التعارف بسبيل الإباحة ممن جاز ذلك منه وإلا فهو مما تعورف من زيادة فى الوزن مما جرى عليه حكمه فى البلد فتكون لاحقة به وما خرج عن هذا فلا بد أن يكون مما زيد عليه لغير الحق ولا بد فيه من الخلاص لمن بلى به إلا أن يصح معه أن المكارى له قد علم بذلك فتخلص منه لهما بغرمه أو بحل أو براءة ممن جاز له وإلا فهو كذلك فيما يظهر لى فى هذا إن صح فلينظر فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى ناقة من بغات ناقة أخذها البغاة قسراً على أهلها وهو عالم بذلك ثم بادل بها غيرها وأخذ بدلها أخرى ثم ازدجر ورام الخلاص قبل لات مناص أنّى له بالتقصى منها وقد ولدت أولاداً عند من بادلهم بها أعليه أن يسترجعها ويبذل فيها ما عزّ وهان عليه هي وولدانها ويوصلها إلى أهلها كما هي ونصلانها ما دامت باقية العين أو شيء من نتاجها أم له رخصة في أن يتخلص من تبعاتها بدفع قيمتها أو قيمة ابنتها .

فإن قلت في ذلك بالاستبداع وإن أهلها متبددون في البقاع لا يمكن فيهما الاجتماع ليدفعها إليهم وهم جميعا حضور أفلا ترى له وجه خلاص أن يقوّمها هي وأولادها ويبلغ كل ذي حق حقه من هـذه القيمة ويكون سالما من هـذه التبعة المظلومة .

وإن قلت : لا فاهده إلى سواء السبيل وأوضح له الدليل وأعنه في التماس الخلاص قبل القصاص ثم أعلمه بما يلزمه في هذه التي هي الآن عنده بدلاً من تلك أله أن يتمسك بها قبلا بعد أن يستنفد الأولى أم هذا كله باطل وعليه أن يرجعها إلى أربابها أيضاً .

قال : إن كانت هذه الناقة التي اشتراها تبعا لأمها في معنى الغصب فعليه استرجاعه من الذي بادله بها ويردها إن قدر على أربابها .

فإن نتجت مع التي باعها عليه فمختلف في إلزامه الضمان في نتاجهما .

فقيل : هو عليه .

وقيل : ليس عليه غيرها لأنه لم يتلفها بالبيع إلا هي وقد صار الأولاد من بعد تبعا لها في الحكم فهي في ضمان المشترى .

وإذا استحقت على المشترى فلا يلزمه هو شيء المشترى ولا لصاحب الأصل وأمل هذا هو أكثر القول .

وأما ردها إلى أهلها إن كان ممن لا يمكن اجتماعهم ولا أن يتفقوا على وكيل يقيمونه منهم لقبضها لهم جميعا فيقتضى الحكم فى مثل هذا أنها تباع وتقسم بينهم ثمنا وإذا رجع إلى ذلك نفسى فى الواسع أن لا يبعد من أن يجوز أن يدفع إليهم قيمتها على رأى العدول أو ما زاد عليه فى معنى الاحتياط

وأكثر ما يتعذر القبض والدفع فى مثل هذه المسألة إذا كان فيهما يتامى أو أغياب لا يقدر عليهم فيرجع فيها المبتلى إلى بيعها ضرورة لمعنى الخلاص .

ومتى رجعت إلى البيع حكما لم يبعد أن ترجع إلى القيمة إذا رآها أوفر لهم كما جاء بيعها فى السوم على نظر الصلاح فى غير الحكم فالبدل بالقيمة إذا كانت أوفر لهم هى معنى فى ذلك فى النظر إن صح ما حضرنى فى هذا قياسا لا أعرفه نصًّا من أثر . والله أعلم . فلينظر فى ذلك وعليه فى التى أخذها بدلا منها ردها إلى أهلها أو الخلاص منها إليهم والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدى فيمن استغرقت المظالم أمواله وترك ورثة بلغا وأيتاما فعمد البالغون منهم ووصيّه الخائن وقوموا الأصول والعروض بأثمان منها بخس ومنها عدل فأضافوها إلى ما خلفها من النقود وأخذ البالغون كل منهم شيئا من الأصول وشيئا من العروض وأبقوا لليتامى نقداً أو بعضا من الأصول وشيئا من العروض مع من لا يؤمن على أموالهم لتغلبه وقدرته وعدم تقواه فهل لمن له شركة فى هذا المال على قول من يقول : إنه ميراث بين الورثة أن يأخذ شيئا منه على حسب ما قوّم بمقدار ماله من الميراث مع الديونة بما لزمه لليتامى إذا بلغوا أغيارا أو على غير ديونة أم لا يجوز ؟

وإذا جاز له ذلك فهل عليه تعريف الأيتام بالواقع أخذوا أموالهم بعد بلوغهم أو لم يأخذوها رضوا بذلك أو لم يرضوا أو جهل ما عندهم فيه ؟

وهل عليه رد غلة إذا غيروا ذلك التقويم أم تكون ها هذا الغلة بالضمان ؟

وبالجملة : فهل يجوز الدخول فيه أو فى شىء منه كبيع غلته أو شرائها أو قبضها أو تفويضها أو إعطائها أو استعطائها أو مساعدة حصاد على شىء من ثمارها أو غير ذلك من أمثالهن لمن أراد منه ذلك ممن صار بيده المال على وجه من تلك الوجوه المذكورة كان أمينا على ما يدخل فيه من أمر دينه أم لا ؟

وإذا لم يجز من ذلك شىء فهل يجوز لأحد أن يدل التجار على شراء شىء من غلة تلك الأموال أو يشير عليه بذلك أو يشير على من بيده المال ببيع شىء من ثمراته أو ما يكون من غلاته أو يقول له : إن التاجر فلانا يريد هذا الشىء على كذا وكذا من الثمن أو غير ذلك من تصريح أو إشارة ؟

وهل عليه أن ينكر على من أعان هذا الداخل فى هذا المال على ما تقدم إذا رآه يساعده على حصاد هذا المال أو على بيع ذلك أم لا ويكون سالما ؟ تفضل سيدى على ما فيه الخلاص .

وإن تكن رخصة أو وجه عرفتنيه فإن حاجتى إليه داعية .

الجواب :

الله أعلم . والذى معى فى هذه الأموال أنها تحل للوارث رأيا ممن قاله مع عدم المعارض له فى الحكم بما يرفع عنه الاختلاف وإن كان هو فى معانى النظر أدنى إلى الوهن لكن على قياده لمن أبصر عدله أو جاز الأخذ به فى الحق له فالقسمة الكائنة معتلة وبما بها من الخلل مختلة فكأنها ليست بشىء أصلا لخروجها عن العدل وبعدها عن الحق .

فالأموال على هذه الصفة مشتركة بين أهلها من بالغ أو يتيم ومن أراد التوصل إلى أخذ حقه من شيء منها .

فعليه فى حق البالغ أن يوصله إليه مع القدرة إلا أن يتم له القسمة فيرضى بما يكون من سهمه أن يجعله له أو يكون عنده له من مثل هذا النوع مثل ما يقاصصه به أو ينتصر منه بمثل ماله فى موضع جواز ذلك مع عدل القدرة منه على غيره .

وعليه فى حق اليتامى أن يحفظه لهم مع القدرة على ذلك أو يقيم له وكيلا يحفظه أو يكون مضمونا عنده لهم إلى حد بلوغهم وعلم إتمامه منهم أو عدمه دائما بذلك لهم فكل هذا لا يضيق عليه وإنما تلجىء الضرورة إليه فى غير زمان العدل لتعذر الأحكام حيث لا يكون للأيتام وصى عدل جائز الوصاية ولا وكيل من حاكم عدل ولا من جماعة المسلمين فربما يتعذر الدخول فى الحسبة لهم بما يوصله إلى بلوغ الحق إليهم أصلاً لمعان تدل على ذلك .

وإن ترك هذا المال المشترك طلبا للسلامة من تبعاته فقد أراح نفسه وسلم دينه وتمسك فيه بما جاز له من رأى أبصر عدله أو جازله الأخذ به لم يخطىء فى دينه ولم يضق عليه الدخول فيه لكن على بقاء المال فى حكم المشترك بين اليتامى والبالغ إذا عجز عن إبلاغ كل منهم حقه وقدر هو على أخذ حقه بمقدار نصيبه من جملة هذا المال فيجوز فى رأى ثان أن يكون له فيه ما يحكم له به الحاكم من حقه فى زمن العدل بمقتضى قسمة الشرع من كل نوع من نقد أو عروض أو حيوان أو أصول فيكون له الأخذ من كل شيء قدر حقه وليس له أن يأخذ منها مقدار ماله فى جميعها لأن ذلك لا يحكم له به فليس له أن يحكم به لنفسه .

فإذا كان فى جملة تلك الشوائب مثلا لو قسمت يصير له قدر هذه الشائبة التى أخذها فكأنه لم يأخذ إلا قدر حقه ولم يبلغ إلا مقدار ماله فيها وله أن لا يسأل

عن غيره مع صحة العجز منه عن إبلاغ كل منهم إلى حقه بوجه العدل وهذا كما أجيز له في النخلة المشتركة بينه وبين مسجد أو وقف إذا لم يقدر على حفظ حق المسجد ولم يكن له وكيل ثقة فقد أجيز له في بعض القول أن يأخذ قدر حقه ويدع الباقي . والله أولى بعذره .

وليس عليه إضاعة ماله لسبب هذه الشركة حكى هذا الصبحي وغيره ونحوه ما حكاه إمام المذهب الشيخ الكدمي في شركاء في زرع آن حصاده فلم يحضروا واحتج عليهم فلم يأتوا فأجاز له أن يأخذ قدر سهمه منه ويحفظ لهم سهامهم إن قدر وإلا تركها ولا ضمان عليه فيها والمعنى واحد .

والبالغ واليتيم والوقف وغيره في حكم الشركة وفي جميع العذر سواء والله أكرم من أن يكلف عبداً ما لا طاقة له به .

لكن ينبغي النظر فيما استولى عليه الجبابرة من هذا فخرج عن يد الجميع حتى لا يمكن التوصل إليه لبالغ ولا يتيم منهم فحكمه كحكم التالف على الجميع فلا يعتد به في النظر في معاني القسمة وتوزيعها وجواز الأخذ للشريك من سائر ما بقي منها .

وإنما يعتد به في استيفاء القابض حقه منها فيقال : قد أخذ بمقدار حقه وازداد من سهام غيره بقدرته وغلبته فهو كالمغتصب له من الجميع في هذا الرأي ومن هو له في أحكام العدل على قول آخر وكما عرفت أن القسمة الواقعة على تلك الصفة ليست بشيء .

وإنما جاز للشريك في هذا القول أخذ قدر حقه على سبيل الانتصار والتوسع بالجائز لا على قسمة ثابتة في الأصل إلا أن يبلغ اليتامى جميعاً فيتموا القسمة ويتراضوا أو يغيرها على ما جاز بينهم في قول من يجعل هذه الأموال لهم وإلا

فلكل منهم حقه من مال ومن كل شيء لكن ما قبضه هذا الشريك على أنه سهمه من الغلة من هذا المشترى على قول من أجاز له فلا شيء عليه ليتيم ولا بالغ ولا ديدونة عليه وليس عليه الخلاص منه من بعد ولو كره اليتامى أو البالغون فإنه قد أخذ حقه وتوسع فيه بما أجازه المسلمون فى موضع الاضطرار له رخصة ونظرا منهم لمن يلى بمثل هذا وإذا أتم البالغون له القسمة جاز ذلك فى سهامهم وثبت فى حقوقهم وبقيت الشركة بينه وبين الله والمسألة بحالها وعليه تعريف الأيتام إذا بلغوا فإذا أتموا ذلك وهم ممن يملك أمره جاز له وإلا أنصفهم من نفسه وأبلغهم حقهم مما فى يده .

فإن كان ما فى يد هذا البالغ أكثر من حقه وأوفر من نصيبه من نوع ما فى يده من غير ما تغلب عليه من قدر على أخذه من الكل فليس له فيما زاد عن حقه إلا الخلاص منه إلى من له حق فيه إلا أن يقبض على مقدار ما يجوز له فيه شرعاً ويترك الباقى فيكون على ما أسلفناه من الاختلاف فى المسألة مهذا .

وأما جواز المسألة لهذا الوارث أو الأخذ من يده فإن كان دخوله فى هذا المال على سبيل التهور من غير مبالاة ولا سؤال فلا تجوز معونته فى شيء من أمره لصحة نكره إلا ما كان من مصالح الأموال كعمارتها والقيام بها فلا مانع من جوازه .

وإن كان دخوله فيها على معنى الجهل بأحكامها والظن بجواز حاله من غير مزيد نظر ولا تحقق سؤال عن الأصل فحكمه كالأول إذ لا عذر لجاهل ولا عالم فى مخالفة الأحكام وليس لأحد أن يتعاطى غير ما أباحه الشرع له بجهل ولا علم والمعونة له فى هذا لا تصح إلا فيما لا يمنع منه كما سبق .

وإن كان دخوله فيها على معنى الاحتساب لأهلها من اليتامى ولإبلاغ كل

من البلّغ والأيتام حقه من هذا المال المشترك وهو يقدر ولم يكن مستبدًّا به برأيه عمن هو أولى بالنظر فيه من وصى ثابت الوصاية أو وكيل جائز الوكالة أو محتسب صحيح الحسبة من ولى أو من جاز ذلك معه من غيره فى قول فضلا عما زاد عليه من حاكم عدل أو جماعة المسلمين فإعانته جائزة على ما دخل فيه من هـذا من الحق لقيامه بالواجب وموافقة العدل والأمين فى هذا كالثقة على قول .

وكذا إن كان قبضه له على ما جاز أن يكون من سهمه ولم يكن خارجاً فى العدل إلى حد ما لا يباح له فى كثرته أو فى اختلاف أنواعه التى لا تصح فى معانى القسمة أن يأخذه ممن علم بجواز ذلك له على هذا الرأى واعتماده هو فيه على الجائز بعلم منه أو بموافقة الحق فى موضع احتماله إذا أمكن حسن الظن به فى علمه أو جهله أو لم تصح خيانته فيه فتجوز الإعانة له فى ذلك كله إذا أبصر المعين جواز ذلك له فى عدل الرأى وكان هو ممن يبصر الأعدل عن بصيرة علم وقوة اجتهاد ونظر .

فلو كان ممن يرى القول الثانى هو الأعدل وهو يقاوه فى حكم الاشتراك لجميع الورثة ومنع هذا من بسط يده فى كل شىء إلا على قصد إبلاغ كل منهم إلى حقه لم يجز له الدخول معه فى معونته على شىء من أمره إلا أنه يكون من نوع ما جاز لمصلحة الكل على معنى الحسبة وقد ضاق عليه التوصل إلى معرفة الأعدل من نفسه ممن يستدل عليه من أهل العلم .

وبعض أجاز لمن لا قدرة له على معرفة الأعدل أن يأخذ بقول من رأى المسلمين الثابت عنهم فيجيز له التوسع فى الاخذ به ما لم يمنعه منه حكم عدل أو تقوم عليه الحجة بمعرفة الأعدل عن بصيرة .

وإذا اعتبرت أصول المسألة لم يشكل عليك إن شاء الله معرفة ما فى الصور والأخذ والعطاء والدلالة والإنكار عليه أو العدل له ويكل عذر أصاب الداخل

فيه الحق فالحق حقيق بالمعونة على حقه في بيعه أو شرائه أو دلالته هو على من اشترى منه .

وكل ما احتمل حقه وباطله فالوقوف عنه هو السلامة ولا يحكم بالباطل على من دخل فيه ولا على من يعينه عليه وكلما كان القابض أو الداخل فيه أقرب إلى الثقة والأمانة ولم يتهم أن يدخل فيما بلى به على جهل ولا على قلة مبالاة فجواز المعونة أظهر إلا أن يصح له الوجه الذي دخل فيه بما لا إشكال في جوازه عند من يرى فيه مثل رأيه فيباح له ذلك فيه على قياده .

ومَن بنى أساسه على فساد فتجارة آخرته على كساد فالحزم في اجتنابه والبعد أولى به .

وأما قولك في الغلة: إنها تكون بالضمانة أم لا فلا يبين لى في مثل هذا فإنه ليس في ضمانه أصلا إنما هو مال مشترك بين أربابه لم يصر إليه ببيع ولا قياض ولا قسمة جائزة ولا وجه صحيح فالغلة لأهله تبع لأصله إلا أن يجوز أخذها لأحد منهم على الخصوص في مخصوص من الأمور كما سبق القول بمثله وكفى عن إعادته لوضوح إفادته فافهم ذلك وتدبره فقد كتبته هاهنا تسويدة من غير كثرة تأمل فلينظر فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في أرض موات تذكر أنها لسرحاء إنسان ملك أو وقف أخذها السلطان وأعطاهم أرضا غيرها عوضا عنها برضا منهم أو كره عليهم الله أعلم بما هنالك ثم إن رجلا أمر خُدّامه أن يأتوا بطين لبعض أغراضه فأتوا به وقالوا له : إنا أخذناه من أرض السرحاء التى أعطاهم السلطان إياها عوض أرضهم وهو لم يأمرهم بإتيانه من هناك أيلزمه على هذه الصفة ضمان ذلك الطين أم لا ؟

فإن كان يلزمه وأراد الخلاص فإلى من يكون إلى الشرحاء أم إلى السلطان أم كيف ذلك ؟

وكذلك إذا أمر خُدامه أن يدفنوا ميتا من الأموات فأتوه وقالوا له : إنا دفناه فى الأرض الفلانية وهى مملوكة أو موقوفة فكيف وجه الخلاص من ذلك وكذلك هو لم يأمرهم أن يدفنوه فى تلك الأرض وإنما أمرهم أن يدفنوه فى أرضه أو فى أرض مباحة لذلك ولم يصح ذلك إلا من كلام الخدام ودعواهم . بيّن لنا ذلك .

الجواب :

لفظ الخدام تطلق لغة على المماليك والأحرار إذا خدموا فهم فيها سواء إذا خدموا لكن مرادك بها المماليك خاصة باعتبار لفظكم فنبنى الجواب عليها فنقول :

إن كان هذا الطين بعد فى يد الخدام لم يتصرف هو به أو هم فى عمله فإن النزاهة له تركه ورده إلى محله وإلا فالخلاص منه بقيمته أو مثله إذا كانت له فى الوضع قيمة إن صدقهم فى قولهم ذلك وله فى الحكم أن لا يصدقهم .

وأما بعد أن يعمل هو أو يعملوه له فيخرج فى الأحرار فى جملة ماله فقولهم ذلك لا يخرج إلا على سبيل الدعوى عليه ولو كانوا أحرارا وليس عليه تصديقهم ولو كانوا ثقات ما لم يأتوا عليه ببينة عدل .

فإن صدقهم فذلك أيضا مما له أن يتخلص منه لا مما عليه جزما ما لم تقم الحجة به عليه وفى أى وجه لزمه ضمانها .

فإن كانت الأرض وقفا فعليه رد مثله فيها إن تلف المأخوذ ولم يمكن رده بعينه وإن كان ملكا للفقراء وصح قياضهم للسلطان عن رضى وهم ممن يملك أمره فالخلاص منها إلى السلطان فى حياته وإلى من ترجع إليه بعد وفاته .

وإن كان السلطان أخذها منهم على غير الرضى فأخــذه إياها ليس بشىء والخلاص من ضمانها إلى أولئك العتقاء إن كانت لهم ملـكا .

وإن كانت لهم منحة أو لم يصح كونها لهم ملـكا ولا وقفا فالخلاص مما يكون من الأصل لورثة الهالك الذى صحت له فى الأصـل وما أخبروه به من الدفن فيها وهو لم يأمرهم به فلا شىء عليه وله أن لا يصدقهم فيه فليس قولهم بحجة عليه فى مثل هذا .

وإن شاء صدقهم فيه فليس هو بأكثر من أن يكون جناية منهم وهى فى رقبتهم قيمة الموضع المدفون فيه لمن وجب له ذلك على ما سبق من القول فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى وارث له حق كثير على من يرثه فأراد منه البرآن فقال له : أبرئنى وأنا كاتب لك فى وصيتى كذا وكذا فأبرأه ثم وجد فى وصيته قد كتب له ما وعده به أيسعه أخذه إذا لم يكتب فى وصيته من ضمان أم لا ؟

أرأيت إن لم يكتب له الذى وعده به أيسعه أن يأخذ مثله من ماله على وجه الانتصار أم لا ؟

الجواب :

إذا أبرأه فقبل برآنه على غير شرط وهو ممن يجوز عليه أمره فلا وصية له وقوله : وأنا سأكتب لك أن يخرج على معنى الوعد لا شرطا .

فإذا ثبت البرآن منه وجاز ولم يكن عن تقية أو نحوها فلا انتصار له فيما له من بعد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن دل السلطان على طريق يأتى على بيت فلان أو ماله أو نفسه أو قال له : فلان بصحار فذهب السلطان فى ذلك الطريق قاصداً إليه ثم علم هذا الدال أن فلاناً قتله الجبار أو أخذ ماله بذلك المكان أو غيره أترى عليه ضماناً فى مثل هذا أم يحتمل أنه قتل أو أخذ بغير دلالة هذا ؟

الجواب :

إذا دل الجبار وهو يعلم أنه يريد قتله أو نهبه ففعل الجبار ذلك فهو ضامن بدلالة الجبار وعليه ما يجب فيه من قود أو ما دونه من ضمان أو دية .

وإن دل الجبار على طريق وهو لا يعلم أنه يريد بهـا شيئاً ولا قصد هو شيئاً من ذلك إلا الجائز والمباح فلا ضمان عليه ولا يبين أن عليه إثماً إذا لم يتعمد ظلماً وإن كان هو لا يعلم قصد الجبار ولكنه يعرف أنه مخوف على عباد الله تعالى فدله على قلة المبالاة بما يكون واحتمال المخاطرة بما يقع فهو إلى الإثم أقرب وفى التضمين يشبه أن يتعارض فيه الرأى بما يفيد معنى الاختلاف فى مثل هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن لزمه ضمان من خبورة فلج أدركت لخدمة ذلك الفلج وشجبه ولم تُدر أهى وقف أو غير ذلك وأراد الضامن الخلاص أيلزمه لأهل الفلج كلهم أم يكفيه أن يخدم به الفلج وإن مات من مات وباع من باع ؟

الجواب :

يعجبنا أن يخدم به الفلج على ما أدرك فى تلك الخبورة من سنة جائزة فى إنفاذها

من خدمة الفلج أو غيره ويوجد فى شىء من الأثر خلاف هذا إذا تبدل بعض أرباب الفلج ببيع أو غيره فللبائع نصيبه .

ومعنا أن هذا لا يصح فى النظر إلا أن تكون الخبورة ملكا لأهل الفلج .

وإذا كانت ملكا لهم فينبغى أن يرجع بالخلاص إليهم لكل بقدر حقه منها ولا يخدم منها الفلج إلا بأمره إذا كان ممن له الأمر فى ماله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى اثنين تنازعا فى شفعة مال مبيع والشفعة يستحقها أحدهما دون الآخر أو كلاهما فدخل بينهما ناس بالصلح على أن من يريد المال منهما يسلم لصاحبه شيئاً من الدراهم وهما غير جاهلين بما يجب لهما فى ذلك المال بالشرع أو جاهلون فما تقول فى هذا الصلح يجوز الدخول فيه ؟

وهل تكون هذه الدراهم حلالاً لمن أخذها منهما ؟ تفضل صرح لنا ذلك .

وإن كان لا يجوز للداخل فيه فهل يكفى البرآن من الذى سلمها .

قال : الله أعلم . وأنت لم تصرّح فى المسألة أنهما أخذا هذه الشفعة معاً وهما يستحقانها أم أخذها أحدهما دون الآخر فنازعه الثانى بغير حجة أم لا شفعة لهما .

وبالجملة : فإن كان هذا المعطى هذه الدراهم قد ثبت له حق يستحقه فى هذا المال فصالح بهذه الدراهم على ما يستحقه فيه فالصلح جائز والمال والدراهم له حلال إذا كان من مال من يجوز عليه أمره .

وإن أعطى هذه الدراهم عن غير عوض يستحقه من هذا المال وإنما هى لدفع خصومته وكفاف شره فهى حرام وقد يمكن للدافع أن يكف الخصومة والشر عن نفسه بشىء من ماله ولو لم يحل لآخذه فالمتوسط إن قصد إعانة المظلوم وكان ذلك برضاه وهو يجوز عليه أمره فلا بأس عليه .

وإن أعان الظالم فهو ظالم مثله وعليه التوبة والضمان إذ بإعانته توصل الظالم إلى مراده . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى امرأة عندها ولد صغير وهى ساكنة فى شىء من الأموال فجاء البيدار بالفلج ليسقى ذلك المال فسقى ما أراد سقيه وبعد ما رد الفلج من الساقية جاءت هى وأرقدت ولدها فى الساقية التى رفع الفلج منها ظنا منها أن لا يعود الفلج مرة أخرى لأن الذى يسقى من تلك الساقية قد سقى ذلك الحين فلما أرقدت ولدها سارت عنه فبدا للبيدار أن يعيد الفلج فى تلك الساقية مرة أخرى وهو لا يعلم بالولد فغرق الولد فمات من هذا الفلج من يضمن منهما أم الولد أم البيدار أم كلاهما أم لا ضمان عليهما جميعاً ؟ أفدنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

عندى أن حكم الساقية فى حكم الطريق ومن وضع شيئاً فى الطريق فأتى عليه ما أتلفه من الدواب أو نحوها فلا تبرئه من الضمان ولزوم الدية لأنه لو كان بالغا وقعد فى الطريق أو نام فيها لم يضمن المار ما أصابه وكان هو ضامناً لما يصيب المار منه فلما كان صبيا موضوعا هنالك بقيت المسألة بحالها فى عدم التضمين ورجعت الدية على من وضعه فى الطريق لأن الصبى لا أمر له فى نفسه فيُطل دمه ولم تقتض القواعد تضمين المار فوجب أن يكون ضمانه على الواضع لأنه السبب فى إتلافه .
وكذا حكم الساقية فيما يظهر لى بالقياس فتكون الدية على الأم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ويجوز لأولياء المقتولين أن يأخذوا ركاب الباغين على وجه الانتصار

منهم بالدية إن رجعوا إليها ورضوا بهـا فللحر ديته تامة مائة من الأسنان على أسنانها المذكورة فى الأثر ودية العبد قيمته لا غير وما بقى فيكون على البغاة دية يؤخذون بها متى ماقدر عليهم وما أخذوه من ذلك على وجه الانتصار بحقهم فهو لهم حلال ولمن أخذه منهم ممن صح ذلك معه على الوجه المباح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن عليه ضمان الفلج فمـات من مات وباع من باع كيف الخلاص فيما بينه وبين الله ؟

الجواب :

ينفذ فى مصالح الفلج لايلتفت إلى من مات ولا إلى من باع ولا من غاب إن كان الضمان فى الأصل للفلج . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن كان فى زمان جهله ما فطن فى بدء أمره فلما أن منّ الله تبارك وتعالى عليه بالرجوع إلى مـولاه تفكر فى نفسه وأمره فنظر فإذا هو صاحب جنايات وتبعات وضمانات وذنوب فلم يزل متردداً متحيّرا فى أمره ما شاء الله من السنين وغير غافل عن مطالبة أهل العلم وسؤالهم وكلما خطر بقلبه شىء من الضمان يؤديه وباق عليه شىء من الضمان ونوى الخلاص منه إن شاء الله ولا قدرت أفك نفسى من جميع الضمان فى الحـال غير أولاً فأولاً إن كان لفلج أو لمسجد أو غيرهما بحسب المقـدرة والاجتهاد وكثرت على الشكوك والوساوس والكشف له عن تضييعه شيئاً كثيرا . والله أعلم بحال ما يبين له من أمره عليه فيه تبعة أم يكون من وسوسة الشيطان لعنه الله ؟

أما يجوز لهذا المبتلى أن يضر بنفسه فى هذه الدنيا الفانية ويؤدى اللازم وغير اللازم احتياطا لنفسه ورضى لوجه ربه وفى نيته لله تعالى .

فإن كان عليه ضمان وتبعة أو مظلمة فسأل عنها علماء عصره فأجابوه أن يتحرى بالبرآن من عليه له ضمان وتطالب نفسه عليه أن يبيع ماله وينفقه عن كل حق يخاف لزومه عليه .

وإن كان فى يده شىء أو دفع له أحد شيئا حلالاً جائز له أخذه فى الحكم وتركه زهداً منه وورعاً أما يجوز له ترك الحلال أم يكون هذا الحال من إضاعة المال ؟ تفضل شيخى وسيدى بجواب أفهمه فى جو هذه المعانى لحاجة داعية ؟

وما الأفضل لمن بلى بمثل هذه المعانى والتبعات مع قلة علمه ولم يزل فى أمره متلجلجاً يتمسك بالحكم لخروجه من الشبهات أم الاحتياط على نفسه فعسى مولاه أن يصلح له أمره فحار فكرى وضاق صدرى وضعفت همتى من كثرة الشكوك والوساوس وما أدرى كيف أصنع ؟

الجواب :

أما ما قيل : إن البرآن يجرى فيه ممن تجوز براءته مما عليه من الضمان اللازم أداؤه .

فإن شاء تسليمه لربه فليس هو من إضاعة المال بل هو من الواجب عليه حتى يؤديه إلى من هو له أو يستبرئه إن شاء ذلك وليس بلازم عليه أو يستبرئه لسلامة بل إن سلم له حقه فهو أحسن وأسلم من الشبهة .

وإن اجتزى بالإحلال فأحله من الحق عن طيبة نفس منه فذلك خلاص له أيضاً لمن أراده .

وإذا لم يحله من عليه الحق أو كان من لا تجوز براءته فلا بد من أداء الحق لربه ومن الأولى به والأحوط أن لا يدع على نفسه حقا لأحد ولا ضمانا ولا تهمة ولا مظلمة إلا خرج منه وأداه إلى ربه كما يجب عليه له وليس هذا من إضاعة المال بل هو من الواجب واللازم .

وما خرج عن حد اللازم فأراد فعله احتياطا أو خوفا من أن يكون عليه فهو من أكبر الوسائل وأعظم الفضائل وليس هو من إضاعة المال في شيء على حال وماشك فيه فأحب التجنب عنه ورعا ولو كان حلالاً له في الحكم فليس هو من إضاعة المال بالجزم بل هو من باب الزهد المرغب فيه فقد قيل عن السلف الصالح: إنهم كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا في باب من الحرام وقد قيل في الحديث: « ألا إن لكل شيء حمى وحمى الله محارمه ومن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » وكل مشكوك موقوف وملاك الدين الورع وذهابه الطمع ونسأل الله تعالى ما فيه السلامة وترك عقبى الملامة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل هلك وترك صبيا يتيما وابنة بالغة وترك حماراً وصار في يد زوج بنت الهالك فهل يجوز الركوب والحمل على هذا الحمار بإذن من في يده ودفع الكراء إليه أمينا كان أو غير أمين ؟

وكذلك هل يجوز شراء ما يحمل عليه من الأمتعة من عند هذا الرجل زوج ابنة هذا الهالك أم لا يجوز هذا كله ؟

الجواب :

إذا صار إليه بوجه حق تعلمه بخبرة أو ببينة أو شهرة حق فلا يضق عليك ذلك كله فهو من الجائز بلا خلاف.

وإن صار إليه بوجه باطل تعلمه بخبرة أو بينة عدل أو شهرة فلا يجوز شيء من هذا اليهم إلا لمن كان فى محل ضرورة على اعتقاد الضمان لأهله والخلاص منه إليهم لا إليه .

وإن أشكل أمره عليك واحتمل حقه وباطله لديك فالسلامة فى الوقوف عنه أولى .

ومع هذا فيختلف فى حكمه لمن بلى بالأخذ به فقيل : لا يضيق عليه ما لم يصح حجره .

وقيل : هو فى ضمانه عليه لأهله جميعاً حتى يصح أنه صار له دونهم بوجه حق ولا يخفى أنه إذا كان الأخذ من يد ثقة أو ما دونه من أمين وإذا اختلف فيه فهو بالسلامة أولى وبالإباحة أحرى .

وإن كان من يد خائن أو غاشم فهو بالعكس .

ومجهول الحالة ملحق هذا فى الحكم وإن كان إلى الإشكال منه أدنى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والزانية والزانى إذا أرادا الرجوع إلى الله تعالى والتوبة من فعلهما وأخذا على الزنا دراهم أو غيرها من طعام أو ثياب أيكون عليهما رجوع ما أخذاه من بعضهما بعض على ذلك ولولا على ذلك لم يعط منهم أحد أحداً شيئاً .

الجواب :

ما أخذاه على شرط ذلك فعليهما رجوعه والخلاص منه لأنه من السحت .

قلت له : وما لم يقع بينهما شرط إلا أنه أعطاه شيئاً من المأكولات أو غيره أتجزيه منه التوبة أم عليه رجوعه إذا تاب .

الجواب :

إذا لم يصح أنه أعطاه على ذلك فلا يلزمه رجوعه وعليه التوبة إلى الله تعالى مما صنع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن حكم عليه الجبار بتسليم حق قد صح على غيره لأحد من الناس بدعوى من الجبار أن والد المحكوم عليه قد ضمن لصاحب الحق بحقه ذلك والمحكوم عليه بذلك لم يعلم ضمانة أبيه به ولا قامت عليه بها بينة عادلة ففك نفسه من الجبار بتسليم الحق من عنده إلا قليلا منه قد باع فيه مالا لمن عليه الحق وسلم عنه ثمنه فى ذلك بلا إذن منه له فى بيع ماله من بعد أن صح عنده إقراره بأن ذلك الحق عليه فما ترى فى بيع الذى حكم عليه هذا الجبار لمال من صح عليه هذا الحق بلا إذنه لأداء ثمنه فى جملة ما قد سلمه عنه من ذلك الحق على وجه الظلم والعدوان أيسلم من عليه أصل الحق ولا يجب عليه شيء لهذا المحكوم عليه فيما سلمه عنه من الحق بالجبر .

ويستحق رد ماله الذى باعه عليه لذلك بلا إذنه أم يستحيل الحق الذى كان عليه لذلك الرجل إلى هذا الذى سلمه عنه بالجبر إذا لم يحتمل الرجوع فى كل شيء من ذلك إلى أصله من أجل موت من له الحق ومن عليه فى الأصل ؟

الجواب :

لا يبين لى فى هذا أن يكون له جواز فى العدل أن يفك نفسه من ظلم الجبار

يبيع مال غيره مع القدرة على فداء نفسه من الظلم بماله ولو كان ذلك المدعى عليه في الأصل مقراً بالحق بعضه أو كله إلا أنه ألزم فيه بالجور على غير ما يوجبه عليه هو لذلك الملزم حق .

فإن أخذه ذلك الملزم من مال المدعى عليه في الأصل لظنه جوازه له لم يبن لي فيه إلا وجوب الضمان عليه لأنه لا مما له في الأصل عليه ولا أدّى هذا عنه على وجه الإكراه والجبر مما يحط عنه ذلك الدين الذى عليه فإنه غير متطوع به عليه وإنما هو مال دفعه للجبار تقية عن نفسه ومتى قدر على أخذه من مال الجبار فهو له والدين باق على من أقر به لا ينحط عنه بهذا فيما عندى إن صح . والله أعلم . فلينظر فيه .

قلت له : فإن كان الأمر من المجبور في مال من عليه الحق على غير ما ينبغي من بيعه بغير إذنه لأداء تعده فيما عليه ثم مات من عليه الحق والحق عليه ومات من له الحق مصراً على أخذ حقه من المجبور وتعذر رجوع كل شيء من ذلك إلى أصله فهل يحسن عندك أن ينتصر المجبور بأخذ ماسلمه لصاحب الحق من تركة من عليه الحق إذا لم يزد على مال صاحب الحق الظالم له على من عليه الحق أم لا يحسن ذلك عندك؟

قال : الله أعلم . وأنا لا أدرى في الانتصار أن يكون من مال غير الظالم على حال إنى لا أدريه مما صرح به في أثر ولا أعرفه خارجا من صحيح نظر إلا أن يخرج على معنى أن ما يصح من الدين على ذلك الهالك لهذا الجبار المعتدى لأخذ دعواه من مال هذا ظلماً إنه إن قدر هذا المظلوم على أخذ مقدار حقه من دينه هذا برضى من عليه الدين وتسليمه له فذلك واسع له .

وجائز لمن عليه الدين أن يكون منتصراً لهذا المظلوم في مقدار حقه مما عليه ولا بدّ من إعلامه بذلك مع القدرة لئلا يلزمه رده ثانياً مع التوبة ويكفى مع العجز عن إعلامه إشهاد العدول عليه .

فإن امتنع من هذا من عليه الدين لم يجز الانتصار من ماله لأنه حق على غيره ومحكوم به على من عليه لا على المقدين معه إلا أن يحكم به عليه من يلزمه حكمه في موضع امتناع الظالم والقدرة على شيء من ماله وليس للغريم ولو كان مظلوماً في هذا حكم يلزم المتعلقين فيجيز الانتصار لكل من له حق على ظالم من مال من له عليه حق فإن حق الظالم غير معين في مال المقدين وهو أولى بماله والدين عليه فى ذمته لا فى ماله ما لم يحكم عليه من لا يجوز له مخالفة حكمه .

فأين موضع الانتصار على هذا ولم يصح كون الحق عليه لهذا ولا لغيره من المظلومين وأهل الحقوق لكنه مما يجوز المدين دفعه لهذا مع صحة حقه معه لا مما يلزمه فيباح الانتصار معه بكونه حقاً ثابتاً عليه لهذا المظلوم والجائز غير اللازم .

وعندى أن هذا ليس من اللازم على من عليه الدين فى شيء ما لم يكن مما حكم به لأهل الديون والمظالم من بعد موته وإلا فهو كذلك رفى الإجازة والتراضى والإذن ما يفيد المساعدة والمعونة إن حصل ممن يلى أمر ذلك والتوفيق من الله تعالى والله أعلم . فينظر فى هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا عدله .

* مسألة :

ومنه : وفيمن قبض شيئاً من الدراهم من طالب مال قد بيع بالخيار وأراد التخلص منها فسأل المشترى بالخيار ما مرادك من هذا المال أصله أم الغلة ؟

فقال المشترى بالخيار : ما مرادى أصله وإنما مرادى قبض مالى عن الذهاب لأجل دراهمى حصلالات عند من عنده هذا المال وهذا المشترى بالخيار قد اشتراه من مشتر غيره بالخيار لا من عند صاحب المال وإن هذا المشترى بالخيار لا نظر إلى المال وأصله ربما أنه يحصده غيره له وقال : الغلة أريدها كيف أصنع فى الخلاص

أقبضها صاحب المال فى الأصل أم المشترى الأول بالخيار أم المشترى الثانى الذى عنده المال فى الحال تفضل بيّن لى مايعجبك من الجواب .

وإن كانت المسألة فيها شيء من الاختلاف فهل يجوز لهذا المبتلى بهذه الدراهم أن يسلمها المشترى بالخيار ولصاحب المال فى الأصل احتياطا لنفسه أم يكون هذا من إضاعة المال .

وإن كان قلبى يطمئن من صاحب المال أنه يبرئنى هل يجوز لى أن أقبضها المشترى بالخيار وأستبرئ البائع إذا كان البائع ليس بحاضر تفضل اختر لى فى الحلال أيكون فى الجواب اختيار لنفسى .

الجواب :

إذا أقر المشترى بالخيار أنه لم يرد به الأصل فالغلة سلمها للبائع صاحب الأصل لأن إقرار المشترى الثانى بإرادة غير الأصل تحرم عليه الغلة فى حكم الظاهر وإذا بطل أن تكون له لم يستحقها المشترى الأول إذا حال حقه للثانى من ذلك البيع فبقى أن الغلة للبائع .

وقيل : إنها للبائع على حال وعلى هذا فلا يبين لى أن المشترى يستحق من تلك الغلة شيئاً فدفع ما ليس له لغير معنى يشبه عندى إضاعة المال ولا أحب له ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه حذف سؤالها .

قال : رأيك له حسن ولا يلزمك من مال الأيتام إذا قام به غيرك ممن كان فهو مضمون عليه ومسئول عنده ما لم يبن لك جوره وحيفه وأنت تقدر على دفعه عنه فيلزمك ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وقد يوجد من بعض الآثار أن على أهل الحرث حفظ حروثهم بالنهار وعلى أهل المواشى حفظ مواشيهم بالليل أتكون هذه المسألة عامة فى جميع البلدان أم فى مكان دون مكان .

فإن صح هذا القول فالذى تضر دابته شيئاً من الحرث فى النهار أيكون صاحبها سالما من الضمان أم غير سالم .

الجواب :

قيل بعمومه وإنه لا ضمان على أهل الدواب فيما أكلته من زروع الناس نهارا .

وقيل : إذا حكم الإمام بربطها نظراً للصلاح لزمهم حفظها وضمنوا ما أفسدته ليلاً أو نهارا على هذا القول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى وكيل الفلج إذا سافر من البلد أو اشتغل بشيء من أشغاله التى لابد له منها فهل يجوز له أن يجعل رجلا يختصه من أهل قريته يقعد خبورة الفلج ويحفظ مال الفلج ويكون قيّماً على الأجراء يأمرهم ويحثهم ويزجرهم إلى أن يرجع من سفره أو يفيق من شغله إذا عدم الثقة والأمين أم لايجوز له ذلك ويلزمه ضمان ما ضاع من ذلك على يد غيره إن كان قد جعله هو لذلك .

قال : لايجوز له إلا أن يجد الثقة أو الأمين فيأتمنه على أمانته والله أعلم وما ضاع من يد غير الأمين فيلزمه ضمانه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الولد البالغ هل يلزم الوالد طعامه وكسوته أم لا ؟

فإن كان لايلزمه أيكون ضامنا لما أطعمه وكساه لبقية إخوته إن كانوا جميعا فى بيته يعولهم إلا أن بعضهم صبى والبعض نساء لم يتزوجن ؟

الجواب :

لاضمان عليه فى مثل هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أخذ ترابا من ضاحية أصلها من طوى مهجورة متروكة عن الزراعة ومذ أخذ منها ذلك التراب إلى حال هذا الكتاب مات من مات من الوارثين منها وبقى من بقى وانتقلت من وارث إلى وارث وهى بعد على حالها مذ أخذ منها ذلك التراب ثم زرعت ولا صحت فيها قسمة بين الوارثين أيجوز لهذا الرجل أن يرجع ترابا مثله ؟

أرأيت إن لم يستيقن الموضع بعينه الذى أخذ منه وهى بعد جميع ما فيها من الضواحى مشتركة بين الوارثين أيجوز له أن يرجع ترابا فى أى موضع من ضواحيها .

الجواب :

نعم قد قيل ذلك ويعجبنى له التوسع بهذا إذا عز الخلاص عليه لأربابها لوجود يتيم ونحوه فيصلح الموضع الذى أخذ منه ويرد إليه مثل ما أخذ منه فذلك خلاصه إن شاء الله .

قال غيره : مادامت تلك الأرض فى ملك صاحبها فى حياته أو ملك ورثته بعد مماته فعندى أنه لايخلو من الرخصة أن يرد إليها ما أخذ من ترابها إلى موضعه

إلى عرفه أو موضع آخر منها إذا كان صلاحا له إذا جهل موضعه الأول خصوصاً إذا تعذر عليه أو تعسر قسم ضمان ذلك إلى الورثة .

وأما إذا انتقلت تلك الأرض عن مالكها الأول أو عن ورثته من بعده بوجه من الوجوه من قبل أن يتخلص من ذلك التراب فلا يكون الضمان لمن انتقلت إليه تلك الأرض ولا يجوز رد مثله إلى تلك الأرض وإنما ضمانه لمالكها الأول فى حال الأخذ أو لورثته من بعده والله أعلم. هذا من الفقير إلى الله سلطان ابن محمد البطاشى .

* مسألة :

وفيمن عليه ضمان مجهول لا يعرف كثرته من قلته فما الحيلة فيه أيجزيه إذا اطمأن قلبه أنه أدى ما عليه أو أكثر منه ؟

وهل عليه بأس فيما بينه وبين الله أم لا عليه أكثر من ذلك وتحرّى من عليه الضمان أيجوز له أن يدفعه إلى الوارثين بغير قسمة بينهم لأنه فى الأصل لا شيء معلوم أم لا يجوز له ذلك وعليه قسمته بينهم على قدر ميراثهم .

الجواب :

ليس عليه أكثر من التحرى والاحتياط فيه .

وإن دفعه كله إلى الوارثين كلهم فى حال حضورهم جميعا وهم كلهم ممن يجوز أن يدفع ماله إليه وأن يقاسم فيه ولم يكن أحدهم جبارا قاهرا لشركائه وهم فى محل التقية له فواسع له ذلك وليس عليه أكثر منه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن عقد تزويجاً على امرأة حرة بالغة برضاها وأمر وليها

إن كان الولى أباً أو أخا أو ولدا أو غيرهم ثم ذهب صداقها أو بعضه عند أحـد من أوليائهن أو عند زوجها أيلزم العاقد فيما بينه وبين الله تعالى ضمان ما ذهب على المرأة من صداقها أم لا يلزمه من ذلك شيء ؟

الجواب :

لا ضمان على العاقد إنما الضمان على من أكله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى مار الطريق إذا وجـد على الطريق بئراً وحوضاً ودلوا تنزف لا لزجر فهل يجوز له استعمال هـذه الدلو للنزف من هذه البئر للشرب للوضوء وغيره مما يحتاج إليه من الماء إذا لم يعلم بحقيقة هذه البئر وما تشتمل عليه قد جعل وقفا لذلك وعلى ذلك أو علم من أناس مجهولى الحال يقولون : تلك البئر وما تشتمل عليه قد جعلت لذلك المذكور فهل يكون قولهم حجة أم لا ؟

أرأيت إن حدث فى دلوه وحبله خطأ غير عمـد فهل يـلزمه من ضمان ما أحدث فيهما أم لا يلزمه ؟

الجواب :

أما فى الحـكم فليس له الإقدام على تلك الدلو والحبل واستعمالها إلا بإباحة من ربهما أو تصح معه الإباحة لهما بخبرة أو بينة عدل أو شهرة .

وأما فى الواسـع فإذا قيل له : إن تلك الدلو والحبل والبئر مما ترك مباحا للأجر لمنافع المسلمين للنزف بهما والاستقاء من البئر فإن اطمأن قلبه إلى ذلك ولم يرتب فيه جاز له استعمالهما والنزف بهما .

ولو لم يصح ذلك معه من قول ثقة فقد يعرف مثل هذا بشهرة الخبر وبقرائن

الأحوال حيث لم يرتب فيها ولو تمسك الناس فيها بالأحكام لضاعوا وهو ضامن لما أخطأ به فيهما مما يجب فى مثله الضمان فى الأمـــوال وهذا يحتاج إلى شرح . والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول فيمن صار فى يده ماء وله منه شرب والفضلة ولغيره منه شرب ولم يكن عند أحد صحة يختص به من ذلك الماء لشرب فربما هذا الرجل الذى صار فى يده الماء شكاك على نفسه فى زمان جهله أن يختص به ويستقرضه ويسقى المال من مائه غير الماء المعلوم الذى منه الشرب هل تجزيه التوبة والبرآن من شريكه أم يجب عليه ضمان ذلك ؟

الجواب :

أما صاحب الشرب إذا كان قد لزمه منـــه شىء من الضمان فأبرأه منه ربه وهو حر صحيح العقل فقبل برآنه وحله جائز على المشهور . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجلين بينهما حساب دراهم لم يحفظ كل بماله وبما عليه وتحاسبا بما حفظاه وبرأ كل أحد صاحبه لما لم يحفظه أيبقى عليهما شىء فيما بينهما وبين الله تعالى أم لا ؟

وكذلك إن بقى على أحـــد لصاحبه شىء من الدراهم وصبر عليه إلى مدة معلومة أم إلى متى يسترهن الله تعـالى عليه من ذات نفسه أيبرأ فيما بينـــه وبين الله تعالى أم لا ؟

الجواب :

أما من وجب عليه لأحد دراهم فيوفيه إياهن متى قدر ويدين بالخلاص منهن وليس فى هذا حد معلوم بمدة معلومة . والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول فى وكيل الأيتام والأغياب أيجوز له أن يسلم من أموالهم إن نابت أهل البلد نائبة من أمر السلطان مثل السيد ثوينى وغيره أم لا يجوز؟ عرفنا وأنت مأجور .

الجواب :

الله أعلم . وإذا لم يكن عليهم بحق ولم يخف تولد ضرر عليهم فلا يدفع شيئاً من أموالهم .

ومع خوف الضرر فيجوز أن يدفع عن الكثير بالقليل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن قوم اغتصبوا حمارتين لأناس معروفين وباعوها وأرادوا أن يعطوا من ذلك رجلا فقال لهم : أريد من ثمن حمارة فلان فقالوا له : نعم نعطيك منها فأعطاه ذلك رجل منهم ومن بعد قال له بقية القوم : فإنك أخذت منهما جميعا ولم يقل له ذلك الذى أعطاه وأراد الخلاص أيلزمه الخلاص من واحدة أم منهما جميعا؟ أفدنا وأنت مأجورا .

الجواب :

القول فى ذلك قول من فى يده إذا قال من حمارة فلان فالقول فيه قوله والخلاص إلى من أقر له به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل هلك وترك مالا وأولادا أيتاما وبالغين فقسموا ما ترك هالكهم من مال وغيره قبل بلوغ الأيتام بغير وكيل ثقة يقاسم للأيتام ثم إن الأولاد البالغين حاز كل واحد منهم سهمه وسهم خليصه من الأيتام أو كان غير خليصه وكان فى الأولاد البالغين رجل منهم فى ظاهر أمره أمين يتسمى بالدين فهل يجوز مبايعته وشراء ما فى يده وما عنده وأكل طعامه وواسع فى أحكام الله تعالى جميع ما عنده وفى يده حتى يصح بعينه أنه من تركة الهالك أو من مال الأيتام .

وهل قيل فى هذا وما أشبهه أن التنزه عنه أحسن والأخذ بالحكم واسع لمن احتاج إليه .

أرأيت إن كان رجلا جاهلا ظالما لا يتوق عن الدخول فى الشبهات قد استولى على مال اليتيم وما أشبهه من أموال الأوقاف والأفلاج وكان معه مال فى ملكه غير تلك الأماين التى ذكرتها أو كان مقيرا لا يملك شيئا من المال إلا تلك الأماين المذكورات فما تقول فى مبايعته وأكل طعامه وما فى يده حلال جائز أم لا إذا لم يصح أن ذلك بعينه من تلك الأماين المذكورات وتكون أحكامه كما فى يدى سلاطين الجور حتى يصح أنه مغصوب أم هذه المسألة أرخص من تلك أم مثلها أم أشد منها ؟

الجواب :

أما المسألة فالشراء من يد الوارث إذا قسم المال فأخذ نصيبه منه فاشترى مشتر من عنده أو أكل واستوهب مما لا يعلمه بعينه مما خلفه الهالك فهذا لا شبهة فيه ولا إشكال من حيث الحكم .

وأما الورع فلا غاية له إذا احتمل فى القسمة أن تخرج على وجه الحق الواسع فمن اشترى منه من ذلك بعينه يختلف فيه قيل بجوازه ما لم يصح باطله .

وقيل بالمنع منه ما لم يصح جوازه وكلا القولين غير خارج من الصواب والتنزه في كل شيء أحسن والأخذ بالحكم واسع .

وأما من في يده أموال وقف أو يتيم أو غائب أو غير ذلك من المظالم فلا يمنع في الحكم من مبايعته والأكل من طعامه وشرابه ما لم يصح في شيء بعينه أنه من مال غيره فيمنع لحجره وإلا فهو كذلك إن كان له شيء من الحلال يتصرف فيه من مال أو كسب .

فإن لم يكن له شيء من ذلك فهو موضع الشبهة وإن كان في الحكم لا يقضى بحرام ما في يده ما لم يصح في شيء بعينه لكن هو في هذا يشبه معاني ما جاء في سلاطين الجور وأموالهم المستغرقة وعطاياهم فمن توسع بظاهر الأحكام لم يخرج عن دائرة الواسع ومن تنزه احتياطا فقد أخذ بالفضل .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى شيئا من نصراني أو من وكيل النصراني بمقدار خمسة عشر قرشا أو أقل أو أكثر ولم يسلم له الثمن فمات الوكيل والموكل جميعا ولم يعرف لهما وارثا وبلدانهما عنه بعيدة المسافة ونهج الوصول إليها شديد المخافة يحتاج من قصدها إلى قطع البحور وكثرة الخسور مما يزيد عما لزمه أضعافا كثيرة ولم يجد قاصدا إلى بلدانهما من الثقات ولا ممن تطمئن به نفسه حتى يسأل له عن ورثته لكي يؤدي لهم ذلك الحق كيف وجه الخلاص في ذلك ؟

ولمن ينسب هذا الحق للوكيل أم للموكل فقد اشتبه عليه ذلك ؟

الجواب :

إن لم يصح معه أنه للموكل فهو للوكيل .

وإذا لم يصح له وارث ولا رجا أن تدرك معرفته جاز إنفاذ ذلك في الفقراء من أهل دينه .

وقيل : بجوازه فى فقراء المسلمين .

وقيل : بل هم أحق به فإنه مال الله وقد صار له فى الحين ولا خروج عليه لازم فى مثل هـــذا على ظاهر قول المسلمين بل إذا أيس من معرفته إلى الحول جاز إنفاذه للفقراء فى بعض القول .

* مسألة :

ومنه : وفيمن لزمه ضمان للفقراء أله أن يخرج به متعمداً إلى غير بلده وينفقه هنالك مع وجود الفقراء فى بلده ؟

وهل يجوز له أن ينفقها على فقراء أهل الإنكار أو المخالفين من أهل الإقرار أو المتمسكين من أهل المذهب المختار أم لا يجوز إلا على المصطفين الأبرار وقليل ما هم فى هذه الديار ؟ بيّن لنا اللازم والمستحب من ذلك .

* الجواب :

لا بأس إن أنفقه فى بلده أو فى غير أهل بلده وهـــو سواء فيما عندى إلا أنه قيل : إن لزمه ضمان من أهل بلد أو محلة أو موضع مما مرجعه للفقراء فيؤمر إن قدر أن ينفذه فى أهل ذلك الموضع أو المحلة أو البلد لمن جاز له منهم .

فإن أنفذها فى غيرهم ممن يجوز له من أهل بلده هو أو غـــيرهم لم يضق عليه ذلك ولا بأس به ولا شك أن أهل الدين والفضل والولاية هم الأحق به ما وجدوا لا ممن دونهم من أهل الدعوة إلا من يستعين به على معصية فلا وجه له إلا منعه وإعطاء أهل الفضل إلا إذا خص معنى يقتضى غيره .

فإن أعطى غيرهم من الفقراء لم يضق عليه ذلك .

ولا يجوز لفقراء أهل الذمة إلا على رأى فيه ولا لغيرهم من سائر أهل القبلة

غير أولى الدعوة إلا على اختلاف فيه وتخصيص أهل الاستقامة هو المذهب الذى أصطفيه ولكل عليه أن يعمل بما يراه الأعدل لأنه فى حقه الأصوب وإلى منهج الرشاد أقرب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن وطئ أمة غيره على سبيل المطاوعة وهى ثيب هل من قول أن ليس عليه إلا بقدر العناء إذا كان وطؤه لها لا ينقص شيئاً من قيمتها أم إنما يلزمه عقرها على حسب ما قيل ؟ تفضل بيِّن لى ذلك .

الجواب :

نعم قد قيل ذلك وفى المسألة أقوال .

قلت له : فإذا وجدت ثَمّ قولا إنه لا يلزمه إلا قدر العناء وكانت مجامعته لها فى وقت لا يلزمها خدمة مواليها وذلك بعد العشاء الآخرة إلى قبل الفجر هل تجد قولا فى الرأى بانحطاط جميع الضمان عنه إذا كان وطؤه لها برضى منها بعد التوبة والرجوع إلى الله والتبتل إليه أم تراه هالكاً ولا تتم له التوبة إلا بالخلاص والإخلاص فى العمل قبل حلول الأجل إذا كان ذا مقدرة على أداء ذلك .

قال : نعم قد قيل : إنه لا شيء عليه إلا بقدر ما شغلها عن خدمة مولاها . فإن كان فى وقت لم تشتغل فيه بشيء من خدمته أو كان ذلك بقدر ما لا قيمة له فقد قيل : ليس عليه غير التوبة والندم ولابد من ذلك على حاله .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل أسرف على نفسه فى زمانه ودهره بأكل أموال الناس بالباطل كالسرق والغضب والخيانة والإعانة على المظالم بالقول والفعل وكان

ممن يدين بتحريم ذلك فتاب إلى الله بعد ذلك وتضرع وأناب هل تجزيه التوبة عن جميع ما كان وتحط عنه إصره والأغلال التي كانت عليه إذا كان ذا مقدرة أو تراه من الآثمين الظالمين الهالكين ؟ أم تحط عنه التوبة بعضها دون بعض ؟ تفضل اشرح لي هذا شرحاً نيّراً لكي يزول كربي ويشرح صدري ويسدني بقوة الطمع بالرجاء لرحمة الله تعالى لا زلت المعين في الدين .

الجواب :

قد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أن التوبة تجبّ أي تقطع ما قبلها إلا ما كان من حقوق العباد فإنها لا تغفر إلا بأدائها إلى أدائها وتأخيره إلا ما جاز أن يختلف فيه مما لا قيمة له .

وأما ما لا ضمان فيه من قول أو فعل فالتوبة تجزى عنه بلا شك .

وكذلك ما كان من حقوق الله تعالى إلا ما ثبت له حكم البقاء لذاته أو يختص بما يحكم به فيه من شيء مجتمع عليه ومختلف فيه كالجزاء في الصيد أو الشجر أو الفدية في موضع وجوبها أو كفارة اليمين أو نحوها أو ككفارة الصلوات وإيفاء الفائت من الزكوات وبدل الحج والصيام وما يضاهيهن من الأحكام .

ومن بلي من ذلك بشيء فلا بدّ أن يخرج منه على الخصوص بما جاز أن يكون خلاصاً له في الحق إذ لا بد للعبد من التزام الواجب عليه في الدين لله أو لعباده والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

ومنه : فيمن زنا بأمة غيره على سبيل المطاوعة منها له فتاب وأراد الخلاص فسأل ربها أن يبرئه مما لزمه له ولم يصرح له السبب الذي أوجب عليه الضمان إلا أنه قال له : أريدك أن تجعلني في حل وتبرئني إلى كذا وكذا فأبرأه بغير تقيّة ولا حياء

أترى هذا كافياً أم حتى يبين له السبب لأنى وجدت فى آثار أهل العدل أن الحل من الدماء والفروج لا يجزى إلا بالتصريح عن السبب الموجب للضمان من المستحل للمحل ولا أدرى كيف الفرق بين هذا وغيره من الضمانات . تفضل بيّن لنا ذلك لنكون على بصيرة من الأمر .

الجواب :

لا فرق فى ذلك بين هذا وغيره وإنما هى مسألة اختلاف بين أهل العلم فقيل ببيان وجوب السبب فيما كان من الفروج والدماء .

وقيل بعدم الوجوب وجواز الاجتزاء بدفع الضمان أو الاستحلال مع طيبة نفس المحل ونحن يعجبنا هـــذا الرأى الأخير إذ لا فائدة فى تهييج الإحَن ووغر الصدور وربما يجب ترك ذلك إذا خيف منه تولد الفتن لاختلاف الطباع ثم إن التصريح بنفس الزنا غير جائز إجماعاً لوجوب ستر ماستر الله من ذلك دينا فالتصريح بالعقر لولا ما فيه من الاحتمال أن يكون من مثل الخطأ فى التأثيم به لما كنا نرى وجها لجوازه أصلاً ولكنه يجوز على رأى من أجازه لما فيه من الاحتمال .

* مسألة :

ومنه : قلت له فيمن كوى عبد غيره بالنار راجيا برء مرض بغير أمر السيد ولا استئذان العبد إلا أنه اطمأن قلبه بمسامحة العبد واستدل من سيد العبد بالرضى أيعتق العبد على هذا إذا سامح السيد بعد الفعل ؟

وهل يلزم الكاوى ضمان إذا كوى عبد غيره بعد إذن سيده إلا بالاستدلال .

وإذا لزمه ضمان أتلزمه القيمة كلها ويعتق العبد أم يقدر أرش جرح الكية.

وكذلك إذا كواه على وجه الجبر والقهر لرجاء العافية فأبرأه السيد بعد ذلك أيعتق العبد أم لا .

وكذلك إذا كواه على وجه الرضى أو بالقهر فلم يسامح سيده وتخلص مما لزمه وصح له بيعه فباعه على كاويه أيعتق العبد إذا ملكه الكاوى له بعد التخلص منه لسيده أفتنا يرحمك الله .

الجواب :

لا يعتق العبد بذلك ولا ضمان على الكاوى إذا رضى السيد بفعله ولا يعتق على السيد برضاه بكى الداء فى عبده .

وأما إذا كواه على غير الرضى من سيده فعليه أرش الكى :

ولا يعتق من سيده بفعل غيره فيه إجماعا ولو قطع عضواً منه بغير أمر السيد ورضاه دع ما دون ذلك وإنما فيه الأرش إذا كان الفاعل حرًّا والقصاص أو أو الأرش إذا كان عمداً وكان الفاعل عبدا إلا فيما لا يمكن القصاص فيه فالأرش خاصة .

وإذا لم يعتق على سيده ثم صار ملكا لمن فعل فيه وهو مع سيده ما يجب العتق به على من فعله فى عبده فلا حفظ عندى فى هذه المسألة .

ويعجبنى أن لا يعتق عليه لثبوت الرق عليه مع غيره ولأنه لم يفعل فيه ما يعتق به مذ صار فى ملكه ولم يعتق بذلك الفعل وهو فى ملك غيره فلينظر فى هذا . والله أعلم بعدله .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن تزوج صبية زوّجه بها أبوها فمات أبوها أو ماتت هى بعده قبل بلوغها هل تراه وارثا لها على هذا السؤال أم لا ؟

الجواب :

قد اختلف أهل العلم فى ذلك ولكل قول من أقوال المسلمين حجة . والله أعلم .

قلت له : فإذا لم يصح له وارث فى مالها وأراد الزوج الانصراف بعد دفنها فقال له ورثتها : كيف تنصرف ولك حق فيما خلفته زوجتك؟

فقال الزوج : جميع ما خلفته زوجتى علىّ حرام لا لى منه شىء فقالوا له : أبرأتنا من ذلك ؟

فقال لهم : إن كان لى حق فقد أبرأتكم منه وهو عليه صداق وباق فى بيته شىء من أثاثها فقالوا : ونحن قد أبرأناك من جميع ما عليك من صداق وغيره وأعطوه ورقة الصداق إلا أنهم جاهلون الحكم وظنوا أنه وارث أيكون هذا البرآن تامًا ثابتا فى معنى الحكم والجائز أم لا أفتنا يرحمك الله .

قال : هو ثابت فى حكم الظاهر إن كان الورثة ممن يثبت ذلك منه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن عليه ضمان لفلج وأراد التخلص منه أيجوز له أن يحدث له تزايداً مثل ما يجوز أن يحدث بما يفضل من بادة العقد أو فرق فما بين ذلك .

الجواب :

إن كان الضمان إنما هو حق عليه من بادة الفلج المجهولة فذلك فهو جائز ولا فرق بينهما فيما عندى .

وأما إن كان الضمان من نوع آخر فلكل شىء حكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الولد البالغ إذا كان فى حجر أبيه فاستعان أبوه بأحد من حاكم الجبر على جبر قوم أن يبيعوا أرضاً لهم بغير رضى منهم فأجابهم الجبار على ذلك وأنفذ معه جنديا ليحوزه الأرض وأمر الوالد ولده أن يقبضها من الجندى فامتثل الابن ما أمره به أبوه فقبضها منه وحازها لوالده فغرس بها أشجارا وزرع فيها زرعا فأكل من غلتها سنين ثم تاب إلى الله تعالى ودان بأداء ما يلزمه واعتقد الخلاص من كل ضمان وتبعة ولم يروجه المقدرة على انتزاعها من يد والده حتى إنه أعلن له ذلك فلم يزده إلا نفوراً واستكبارا فى الأرض فتصد الولد أصحاب الأرض وأخبرهم بإرادته وكيفية حاله فبعضهم أحله وأبرأه بوجه يخرج على وجه الاطمئنانة لا الحكم والبعض قال له : أعطنا كذا وكذا قرشا واشتر لنا أرضاً يعرفها هم فبلغ هذا أباه فقال له : كلما تبذل لهم فهو من مالى ويظن الوالد أن هذه الأرض ومافيها تكون له حلالا وبيعا ثابتا صحيحاً والولد يحسب كذلك إلا أن فى أصل نية الولد الخلاص لا غير وأعطى أهل الأرض بعضهم قروشا وبعضهم أرضاً أعنى غير الذين لم يحلوه وبعد ذلك علم الولد أن هذا بيع غير جائز لأن البائع ممنوع عن ماله غير ممكن منه أترى أنه يكفيه هذا أعنى الولد إذا كان أصل نيته الخلاص مما ابتلى به أم لا يجزيه ذلك قطعاً ؟ تفضل صرح لى ذلك .

أرأيت إذا كان هذا خلاصاً أيلزمه رد ماسلمه إليه أبوه على هذا القبول ؟

أم تراه محطوطا عنه ذلك والأب بعد فى ظاهر أمره على إصراره وهو من المحرمين لفعله تفضل بيّن لى كل باب فى موضعه ولا تتركنى شيئاً تحفظه يكون لى فيه مدخل صدق إلى الهدى أو مخرج حق عن الردى .

الجواب :

إن كانوا كلهم ممن يجوز رضاه عليه فأحله من أحله منه مما لزمه له من ضمان قد عينه له بجملته ودان له بأدائه إليه فأكثر القول جواز ذلك والخلاص له به .

وقيل : لا يجوز إلا أن يحضر له ماله .

فإن أحله ورده عليه فقد برئ منه بلا خلاف .

ويعجبني إن كانوا يعلمون أنه سيعطيهم حقهم وهم متمكنون من أخذه منه بلا تقية إنه جائز وثابت وإلا فلهم الخيار في إتمام ذلك ونقضه متى كان على قدرة من قبضه .

ومن اشترى لهم أرضاً أو أعطاهم دراهم فإن كان حقهم أكثر مما أعطاهم لقلة فهم فيما بقي لهم على الحكم السابق وليس على الابن ضمان من هذه الأرض إلا ما قبضه من غلتها فدفعه لأبيه .

وأما ما زاده فيها من فسل أو غيره فلا ضمان عليه لأنه من صلاحها لكن عليه التوبة لأنه فسل غير الحق في الأصل والأرض لأربابها باقية على حكم اغتصابها .

وأما أخذه لهم من مال أبيه فهو من حقهم عليه إن كان بقدر ما صار في يديه من غلة أرض لهم أو ما دونه فليس لظالم عرق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن قامت عليه الحجة عن أبيه أنه بيده مال لابنته وكان يأكل من عنده والابنة مالكة أمرها مطالبة أباها به فسمرها ولها بعل ممنزلة في بيته أيجوز الأكل من هذا المال لمن صح معه ذلك بغير رضى منها أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز على الأصح من قول المسلمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن اغتصب شيئاً وقبضه ثم استشار فيــه آخر هل يرده على من اغتصبه أم لا ؟ فقال له : لا يكون مشتريه على هذا ضامناً له معه إن أطاعه فسمعه وتبعه أم كيف ذلك يكون معك ؟

الجواب :

لا ضمان على المشترى بعد الأخذ وإنما عليه الإثم إلا أن يكون المشير يخرج قوله على معنى الأمر والإلزام وهو مطاع فى مثل ذلك فالضمان يلزمــه وإن كان يرجو أنه لو أشار عليه برده إلى ربه أن يرده إليه فـلم يشر عليـه برده إلى ربه فيخرج فى بعض القول أنه يلزمه الضمان على هذا لأنه صار فى منزلة يجـب عليه السعى فى خلاص مال المظلوم وبتفريطه فى ذلك وقـع التلف فيجب الضمان على هذا القول .

وأما إن كان عنـد نفسه أنه سواء قال به برده أم لم يقل : إن المستشير لا يلتفت إلى ذلك ولا يعمل إلا بما تهوى نفسه فلا ضمان عليه فى هذا وإنما عليه التوبة من القول بغير الحق .

* مسألة :

ومنه ماتقول فيمن عليه حق لغيره فات من له الحـق فورثه من عليه الحق أيـكون ما آل إليه خلاصاً عما عليه أم لا يـكـفيه حتى يبرئ نفسه ولا عذر له إلا به عنه ؟

قال : لا يحتاج فى هذا إلى براءة نفسه لأنه ماله وقد ساقه الله إليه حلالاً طيباً إلا أن يكون من ظلم تعمده فلا بد فيه من التوبة إلى الله تعالى والندم مما فعله وإن أبرأ نفسه منه فى هذا الموضع فحسن ولعله يؤمر به فى غير لزوم ولا أقول بتحريمه عليه ولا لزوم ضمان فيما عندى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن شكا بتهم بسرقة مع حكام هذا الزمان فحبسه الحاكم وبقى فى الحبس مدة وبان له الشاكى أن المحبوس مضطر من الجوع فأنفق عليه زمانا أيجوز له أن يقيمه فيما أنفقه عليه سواء أقر بالسرقة أم لا سواء كان المحبوس ممن اشتهر بالسرقة مرة بعد أخرى أم لا ؟

أرأيت إن لم يقر أيلزمه ضمان المحبوس أعنى الشاكى لأنه صار سبباً لحبسه سواء ظهرت السرقة معه أو مع غيره أم لا ؟

الجواب :

إن لم يكن المحبوس قد أسره بذلك فلا يلزمه له شىء وليس له أن يتهمه بما لا يلزمه . وإن كان المحبوس متهماً بالسرقة فاتهمه به فحبس له ففى الأثر أن حبسه جائز إن كان ممن تلحقه التهمة وإن لم تظهر السرقة أو ظهرت معه لم يبن لى أن عليه شيئاً وإن ظهرت مع غيره .

وعلى غيره فقد قيل : إن له أن يحبس له الشاكى قدر حبسه له إن طلب ذلك المحبوس .

وأحب له على هذا الرأى أن يترضاه عن حبسه ولعله يحبس فى الرأى أن لا يكون عليه شىء لأنه لم يتعد الجائز فيه ويعجبنى ذلك إن كان من المعروفين بالسرقة والفساد فى غير هذه المرة ومن وقف مواقف التهم فلا يلومن إلا نفسه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الذى عنده أمانة لغيره وخلطها بدراهم له غيرها من غير إذن له من ربها كان جاهلا بالحجر أو عالما أو كان منه ذلك على معنى الدلالة بأنه لا يمنعه ولا يكرهه فى أغلب ظنه فيه فتلفت الدراهم من غير تقصير بوجه من وجوه الذهاب عليه هل عليه ضمانها على أحد هذه المعانى أم لا ؟

الجواب :

يوجد فى آثار المسلمين أنه إذا خلطها غير المؤتمن لا بأمره ولا عن سبب منه فلا ضمان عليه بإجماع .

وإن خلطها المؤتمن لما يرجو أحرز لها أو أصلح لمعنى من المعانى فمختلف فى تضمينه لها إذا تلفت .

وإن كان على سبيل الدلالة أو ظن الإباحة وعدم الكراهية من ربها فعسى أن لا يتعرى من دخول الاختلاف فيه على حال إن كان فعله لمعنى فى الأصل واسع إن صح ما حضرنى فيه قياساً وإلا فالقول بضمانه لا شك فيه .

قلت له : وهل فرق إن وقع الخلط منه لنفسه المشتريها لربها بغيره وعن إذنه ذلك الشراء إلا أنه على المعنى المتقدم المتعدد فأخذ من تلك الوجوه على ما يراه فيرجوه فتلف فلزم الضمان عنها أو يسلم منها عرفنا ما بان لك عدلاً فى حكمها براءة وخلاصاً لمن ائتمنها .

قال : إن كان المراد بهذا السؤال أنه خلط ما قد اشتراه بدراهم الأمين لنفسها فخلط هذا المشترى بغيره من جنسه من المتاع أو من غير جنسه فإن كان المختلط مما يتميز عنه بعلامة أو صفة أو شىء ما فالخلط غير معتد به فهو كلا شىء فى حكمه لأنه غير مختلط الحقيقة والمعنى أمكن تمييزه .

فإذا لم يمكن التمييز وصار بحكم الاختلاط فى غير النقدين فإن اتفقا فى قسمه على شىء وهو ممن يجوز عليه حكم الرضى جاز ذلك .

وإن تلف فأمين ضامن ورفع بعض الأوائل على هذا فى غير الدراهم والدنانير كما سلف .

قلت له : وهل من وجه من الوجوه عندك تعلمه فتدل عليه يكون براءة من لزوم ضمان الأمين من أمانته مهما اقترضها أو خلطها عمداً واختلطت بغيرها عليه بياناً لها بل لكون جميع ذلك عنه من غير علم ولا إذن له من صاحبها مع وقوع تلف العوض عنها تفضل علينا بكشف هذا المطلوب لتنزاح عنا هـــذه الكروب وأنت المثاب على ذلك .

قال : إن كان الخلط فى الدراهم والدنانير لمعنى ما يراد به من حفظها فقد يوجد الاختلاف .

وإن كان فى غير ذلك مما لا يمكن تمييزه من مثل الأطعمة والعروض المشتبه فى ذاتها وصفاتها فهذا إتلاف من الأمين لها وهو ضامن لها إذا تلفت .

فإن كانت غير تالفة لم يجز دفعها إلا بقسمة ثابتة بينهما فى الحكم لا فى الواسع إن أباح ذلك شريكه إلا فيما يكال أو يوزن فعسى أن يصح له تمييزه بأحد هذين إن عرف مقدارهما إذ لا يحكم عليه الحاكم بأكثر من ذلك .

فإن جهل الكمية وتعذر التوزيع أوقف حتى يصطلحا أو يتفقا على شىء .

فإن لم يصطلحا ألزم الأمين أن يقر بما شاء فالقول قوله مع يمينه ويؤمر بالاحتياط لنفسه .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى عليه أن يفرق عن هالك بُرّاً أو أرزاً فخالف وفرق ذرة أيجوز له ذلك أم لا ؟ سواء كان الجنس الذى أوصى به عليه موجوداً أم لا ؟

أرأيت إن سأل هذا الموصى الموصى عليه أحد من المتعلمين فأفتاه بجواز فعله .
أرأيت إن كان لا يجوز له ولا يكفى الواصى ذلك أيكون ضامناً غارماً أم سالماً غانماً .

الجواب :
لا يجوز ذلك فيما عندى ومن فعله كان ضامناً له وغارماً من ماله لا من مال الهالك . والله أعلم .

* مسألة :
ومنه : ما تقول فيمن اعترض فتعرض فأمرض الهانيان صبحاً بقوله لهم كلاما على لغتهم كأنه يفش قرطاسة فى يده ويتقرطم عليهم كهيئتهم متى وصلتهم مصيبة من بعض أمكنتهم ويتها كون فى وقتهم أو عند إجماع اليهود لقبر ميتهم وفى عادتهم مع مواراتهم له يقولون : زين زين فإذا اتفقوا فذاك وإلا رجعوا عن قبره وأخرجوه ثم أدخلوه ثم يرجعون يقولون كأول وهذا لم يقل لهم زين مراده تشكيداً فدافعه الهانيان أو اليهود فى الوحهين بمال حتى يتصرف عنهم ويقول كقول اليهود : من دون طرد يحل العطاء الأول والثانى منهم أيضا أم لا تفضل وصرح فضلا ولا تقل لا وأجرك على الله تعالى .

الجواب :
أما إعطاء الهانيان فكأنه عن تقية وصرف أذى ودفع مضرة لسان وذلك من أصله غير جائز ولو كانوا مشركين .
وكذلك أخذ العطاء عليه حرام على هذا الوجه وأما اليهودى فما عليه أن يقول كما يقولون ولا أن يشهد كما يشهدون وإذا هم اقترحوا عليه القول فواسع له الامتناع .

وإن أعطوه لحاجتهم عليه لم يبن لى كونه آثما ولا ظالما ولكن لا يجوز أن يتعمد للوقوف معهم لذلك إن كان ذلك معروفا فى دينهم لأنه من نصب شباك الطمع فى غير وجهها إذ ليس من كسب الحلال فى شىء لكن فيه شوب من المضارة لهم.

وعليها فالأخذ غير جائز ومتى سلم من ذلك فالإباحة أولى به حتى يصح غيرها فلينظر فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده زوجتان فقال لإحداها : إن لم تسعديني عشرين قرشا طلقتها ولأوفيها حقوقها وكان عليه لها أقل من عشرين وأعطته وطلقها وسلم لها حقها أو أبرأته منه أتحل الزيادة له مع الحق الذى طابت نفس المطلقة منه له أم لا ؟

الجواب :

لا بأس عليه وهو أولى بما أعطته إياه وليس عليه أن تعطيه المطلقة كله ولا بعضه على ظاهر هذا السؤال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تغرّب إلى أرض ببندر عباس فأراد شراء شىء خفيف من غيره بها من بعض أهلها كشجرة حج أو بطيخ من غير موضع السوق فأبى صاحب الشجرة أن يبيعها عليه فلج عليه .

فقال : إن كان بالزور فهاك إياها بثمنها وإن كان لا فلا وهم يبيعون ذلك على من شاءوا من غيرهم بما يسمح عنهم .

فقال له : بالزور ومعناه على انتهم : بالغصب فقال : نعم والمشترى من جملة أصحاب الحاكم والبائع غالباً من أهل الشوع العجم فيهم وفى غلبة الظن يتقون الحاكم ومن كان من أطرافه يجوز هذا البيع والشراء على هذا المعنى أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك فإن غصبه كما ذكرت فهو آثم وعليه التوبة بلاضمان إذا أعطاه عنها عدل ثمنها فى الحال .

• مسألة :

ومنه : وفى رجل جالس فى بيت فسمع صائحاً وأن فتنة قائمة بين عسكر حاكم بلدهم وبين أحد من عقلاء جماعته فسار هذا الرجل نحو الفتنة ونيته فى مسيره ليكف الفتنة ويمنع المتعدى فلما وصل فى بعض الطريق وجد رجلاً من عسكر السلطان مقبوضا والقابضون له مرادهم قتله فعالجهم ليتركوا قتله فتيسر منهم .

فقال لبعض أصحابه : هذا الرجل وأحفظه لئلا يصيبه من غير هؤلاء فرجع الرجل بذلك الرجل فلقيه فى الطريق أناس غيرهم وأرادوا ضرب ذلك الرجل فمانعهم عنه ومن معه فأصيب ذلك الرجل بضربة أترى ذلك الرجل الذى فكه أولاً والذى صاحبه ليحفظه سالمين مما أصابه حى أو مات من تلك الضربة . تفضل شيخنا بيّن لنا ذلك .

الجواب :

لا أبصر على من فكه من القتل أو ما دونه لا على من صاحبه إن لم يكن على وجه التسر سببه معه ولكل من الخير ما نوى وعليه من الشر ما نوى .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن اشترى شيئاً من تركة الجبار ونيته فى شرائه منتصراً مما ظلمه الجبار أيام حياته على رأى من أجازه فى غير الدوع ثم شك فى كمية ما ظلمه الجبار أترى له جواز التحرى والزائد يفرقه على الفقراء أم لا يجوز له التحرى عن هذا ؟

أرأيت إن لم يجز التحرى كيف يصنع بذلك الشىء أيكون سالما عند الله ؟

أرأيت إن اشترى ذلك من يد من اشتراه من تركة هـذا الجبار أيكون الحكم فيه سواء فيه أم لا ؟

أرأيت إن لم يكن الجبار بنفسه بل ظلم أحد من إخوانه بل لم يصح معه برؤية العين ولا شهادة عدلين بل إنما اشتهر أنه قد أوتى له بماج من شىء من البلدان مراراً واشتهر أنه قد أخذ منه عشورا مراراً واطمأن قلبه إلى تصديقه أيجوز له أن يسلم له ثمن ذلك الشىء ويبرئه من ثمن ذلك الشىء .

وإن أبرأه من ثمن ذلك الشىء أيبرأ أم لا ؟

الجواب :

إذا شك فى مقدار ما اغتصبه الجبار من ماله فليحتط حتى لا يشك أنه أخذه منه ذلك المقـــدار أو ما فوقه لا ما دونه وما بقى فى يده من أموال الجبابرة فهو لورثته إلا أن يكون مستهلـكا مالهم فى أنواع المظالم فيجوز لأن يرجـع به إلى ما فى مثله من قول جاز فى الرأى عليه .

وإن اشتراه من يد من باعه له من المشترين إذا احتمل أن يكون قد صار له بحق فهو كغيره من الأموال المبيعة وثمنه لمن باعه ما لم يصح معه باطل ما دخل فيه أو تعارضه فيه شبهة يرجع به معها إلى مالها من حكم فى أصلها .

وإن صح لأحد أن له حقا على الجبار من مظلمة أو ما دونها من دين فيجوز

لمن فى يده شىء للجبار أن يدفعه إليه على قول صح معه وذلك بخبرة أو شهرة حق أو بينة عدل .

وقيل : يدفعه إلى ورثته أو وصيه .

وبعض خُيِّرَ فى مثله بين الدفع لأهل الدين أو الورثة لكن إذا صح استغراق أموال الجبابرة فى المظالم وتعذر توزيعها بين أهلها مع من علم ذلك فدفع الحق إلى بعض من له إلى أهل المظالم أو الديون الآخرين بحكم بغير واضحة سبيل وأخشى أن لا يصح إلا أن يكون فى المال سعة لقضاء الآخرين حقوقهم منه فيكون على ما سبق فيه من الاختلاف . والله أعلم فلينظر فيه فقد كتبته على عجل .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجل وضع عند رجل سيفه أمانة فكتب المؤمن فى قرطاسة اسم صاحبه وأنه عنده أمانة وطبقها على غمده فتوفى المؤمن وخاف ولده فأزال الولد تلك القرطاسة وحفظها وأعطاه أحداً من خدامه يتسلحه بجهله فلما علم أن ذلك ليس بجائز أخذه فحفظه وبقى سنين ولم يعرف له صاحبه وجه خلاص هذا الولد وما يفعل بهذا إذا لم يعرف ربه . تفضل دلنى على طريق السلامة مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

عليه التوبة مما صنع وينبغى لهذا المبتلى أن يضع هذا السيف حيث وجده وأشهد عليه العدول . فإن حضره الموت أوصى به على الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى رجل توفى أبوه وورث منه عبيداً يخدمون الحدس والدورة فلما أراد

أن يبنى الولد شيئاً من بيوته أمر العبيد أن يأتوا له بطين فأتوا له من أرض قوم موقوفة عليهم فأخذها السلطان وأعطاهم عوضها أرضاً فأخذ العبيد من تلك الأرض المعوضة وكان الولد يعلم بذلك من غير أن يأمرهم بأخذ الطين من تلك الأرض لأنهم كانوا من سابق يأخذون منها الآن ما وجه خلاص هذا الولد أيكون إلى من أوقفت عليهم أم راجع للورثة لتبدل الوقف أم إلى المعوض .

الجواب :

إن كان من الأرض الموقوفة فالخلاص إن أمرهم بذلك إلى أرض الوقف إن أمكن وإلا فعوضه تصلح به إن كان من صلاحها وإلا فقيمته تنفذ فى شىء من إصلاحها فهذا ما حضرنى فيه — إن صح — والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن احتاج إلى كتاب من كتب الشريعة أو غيرها من فنون العلم ولم يجد من يعيره أيجوز له سرقتها أو أخذها قهراً على نية الانتفاع منها من قراءة ونسخ وردها على أهلها كان يتيما أو بالغا .

وكذلك المصاحف تكون أحكامها فى الجواز والمنع أم لا ؟

الجواب :

إن كان هو من أهل الثقة والأمانة وممن يجب لمثله بذل الحكمة فيكون منعها منه ومنعه منها ظلماً له ولها بشهادة الحديث عن رسول الله ﷺ : « لا تضعوا الحكمة فى غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم » ولم تكن موجودة له إلا فى هذه الكتب وهو فى موضع الحاجة إليها لنفسه أو لغيره فيعجبنا جواز ما ذكرته وقد رفع لنا جواز ذلك عن الشيخ الصبحى . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه: فيمن له جارٌ فلما جاء وقت القيظ رفع له أن جاره يشترى تمرا من ماله من عند عبيده فاشتهر ذلك لصاحب المال وكان في الشهرة من عبيده أو عبيد غيره فألزم صاحب المال جاره من غير شكية من حاكم من حكام زمانه خوفا منه ألا يفعلوا فيه غير الجائز لأنه وإن لم يرض الشاكى أن يفعل له خصمه غير الجائز بل ربما يلزمه حبس فيحبسون عند قوم ليسوا بأمناء .

وإن كان للجار امرأة وليس عندهم مكان للنسوان معتزل لحبسه أو خشبه أو قيده بنفسه أو غيره بأمره في بيته وهدده في الحبس أو الخشبة فلم يقر وبعد ذلك جاء رجل فضمن عليه فكه من الحبس أو الخشبة أو القيد ثم قرره الضامن عنه فقر وهو بعد في بيت صاحب المال أنه اشترى من ماله شيئا معلوما بشيء معلوم ومع ذلك تهدد بالرجوع إلى الحبس أو القيد إن لم يقر ما حكم هذا مقبول ؟

أرأيت إن راجعه من بعد ما أطلقه وأمّنه وقال له صاحب المال: إنك أقررت لى وأنت في حال الخوف والآن لا تخاف أصدقنى إن كان التمر من مالى لآخذه وإلا لأرجعه لك فقال : إن إقرارى ذلك صحيح والتمر من تمرك أيصح له أن يأخذه منه على هذا ويكون له حلالاً وما الذى يلزمه عن حبسه الذى حبسه أيكون واسعاً سواء كان في وقت وجود حكام الجور أو عدمهم وإن لم يجز ذلك ما وجه خلاصه قبل أن لات حين مناصه .

الجواب :

إقراره ليس بشيء حتى يكون في حال مأمن على نفسه من غير تهديد يرجع في حاله ولا وعيد بمخافة منهم في ماله وحبسه له وقيده وتقطيره لا وجه لجوازه على معنى القهر والغلبة لمن دونه إن لم يكن هو من ذوى اليد والسلطان الجائز له أو

الواجب عليه ذلك أو المأمور به أن يكون فى رعيته لمعنى سياستهم على العدل منه أو ممن جعله لذلك أو جعل له ذلك رأيا أو يكون هو فى منزلة من يجوز ذلك له بنزوله فى مقام السلطان فى موضعه أو ممن يجوز له الحسبة فى ذلك فى العدل من الإعلام فى موضع الظهور أو الكتمان عموما أو خصوصاً وإلا فأولى ما بالعوام قصر اليد عن مثل هذا فى غير من هم قوامون به على الخصوص وما أحدثوه من ذلك فعليهم الخلاص منه إن لم يقع على وجه خاصة جوازه وليس فى ذلك تحديد يعلم لخلاصه إلا قدر ما يراه العدول أو تطيب به نفس المجنى عليه فاعرفه والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : فيمن له أمة صبية غير بالغ وهى فى ما دون البلوغ قد صار ثدياها يظهران ويغيبان فتسراها سيدها فرآها بكرا فافتضها ولم ينزل عنها إلى أن أمنى فإذا بها قد ورم بطنها فأجر لمعالجتها ودراها فثبتوا يداوونها أياماً فانفجرت سرتها وخرج لعله من بطنها قيح رقيق غير قليل فتزايد عليها المرض وماتت بعد مضى عشرين يوماً منذ افتضها مولاها ما الذى يكون عليه فى موتها فى الحكم لأنه يريد رضى ربه فى ذلك وغيره من جميع أموره . صرح لنا ذلك لنقتبس بأنوارك .

الجواب :

إن كان حدوث ذلك بها فى الظاهر بسبب الجماع وكانت هى ممن يحتمل الوطء بغير مضرة بالنظر فهذا منه خطأ وعليه الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

وقيل : عليه عتق رقبة مثلها .

وقيل : لا شيء عليه هكذا فى الأثر .

وأما إن كان ذلك لوجع بها حدث ذلك عليها منه فلا أرى عليه شيئا بفعله ما هو مباح له .

* مسألة :

ومنه : وفيمن زنا بأمة غيره أعليه دية فرجها لسيدها إذا كانت مطاوعة له أم ليس ينقصها ذلك إذا كانت ثيباً وليس عليه شيء أم غير ذلك ؟

وإن كان عليه دية فرجها ما الذى عليه فى الثيب ؟ وما الذى عليه فى البكر ؟ وإن جامعها مراراً فى رقدة واحدة ولم يتحول من مكانه أعليه لكل جماع من ذلك غرم إن تاب أو لجميع ذلك غرم واحد إن صح عليه الأرش ؟

الجواب :

فى ذلك كله اختلاف .

قول : عليه نصف عشر ثمنها لكل مرة .

وقول : عن الجميع .

وقول : لا شيء عليه إلا قدر ما شغلها عن خدمة مولاها .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى هذا الاختلاف فى الدلالة بين أهل العلم منهم من أجازها بشرطها على الولى وغيره وبعضهم لم يجزها إلا على الولى خاصة وبعضهم لم يجزها أبداً ؟ تفضل بيّن لى ما علة المجيز على الجميع ؟ وما علة المخصص الولى ؟ وما علة الحاجر فى الجميع لأنى لم يبن لى ذلك . لا زلت المعين للمسلمين للدنيا والدين .

الجواب :

أما من لم يجزها فيكفيك علة له التمسك بظاهر الحكم .

وأما من خصها بالولى فقد يخرج على معنى قوله : إن الدلالة فى الأصل حسن

ظن محض عن صفاء قلب بإخلاص يقين لا تخالج الشكوك فيه وإن مثل هذا لا ينبغى أن يكون إلا فى ولى علم إخلاصه وصفاؤه لأن الظن فى غيره من المتلبسين إن أصاب مرة فقد يخطىء أخرى والحزم عنه أحرى .

وعلة من أجازه فيمن سواه شهادة القلب بإباحته وسكونه إليه وهو فى النظر أصح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كان من جملة ما اختلسه شىء من العاج أيكون الخلاص منه بالقيمة أو المثل ؟

فإذا كان بالقيمة فقيمته يوم أتلفه أو يوم خلاصه أو ما بينهما من توفير فى القيمة ؟

وإذا لم يصح له التخلص إلا بالمثل فصار ذلك لأناس شتى متفرقين فى مواضع أو بلدان أو بلد غير أنه لا يستطيع إحضارهم والعاج لا يتجزأ وهل من رخصة تجدها على من يقوم ذلك قروشا ويقسمها بينهم على حسب سهامهم إذا مات رب المال وصار لوارثيه ؟ تفضل علينا شيخنا بالجواب .

الجواب :

أما مايكال أو يوزن ففى قولهم إن الخلاص منه بمثله فى وزنه أو كيله وفى ظنى أن العاج من جنس الموزونات فالخلاص منه فى وزن بمثله لا بما دونه إلا أن تطيب به نفس المضمون له إن كان ممن يملك أمره وإلا بما فوقه إلا بطيبة نفس من الضامن أو فى موضع ما يشكل عليه فيرد إلى ماله من احتياط فى موضع جوازه حتى يخرج منه بما لا شك فيه ولا يحكم فى هذا الموضع بالقيمة له ولا عليه فى ظاهر قولهم إلا أن يعز الجنس فلا يوجد فيرجع به إلى القيمة ضرورة .

فإن صار هو لأناس شتى من الوارثين أو غيرهم من المالكين وهو مما لا يتجزأ فإن أمكن أن يمكن للأغياب وكيل فيدفعه إليه جملة فهو خلاصه .

وإن تعذر أن يقيم الأغياب لأنفسهم وكيلاً ولاقام بذلك له من يجوز أمره أو يلزم حكمه من حاكم عدل أو جماعة المسلمين فقد قيل : إنه يجوز لمن عليه ضمانه أن يحكم فيه بما يحكم به الحاكم العدل فى قسمه بينهم .

ومقتضى الحكم فيه إن كان مما لا يمكن قسمه إلا بفساده أن يباع بالنداء فى جهة واحدة فيقسم بينهم ثمناً وهذا من ذاك إن كان على هذه الصفة المذكورة فى قولك : إنه لا يتجزأ على أنى لا أبعده إن صح فيه أن يرد إلى القيمة فقط لأنها حكم ما يتعذر تجزؤه وكأنه يخرج بهما على جنس الموزون كالدرة والياقوتة والزمردة من الأحجار التى تعرف قيمتها بالوزن ولا يمكن فيها التجزؤ فلا تأثر لها بالوزن ولا تعطى حكمه فى باب الضمان والقسمة وإنما ترد إلى مالها من القيمة .

وإن كان مما يحتمل أن توزن فلا يفيد الوزن فيها نقصانا ولا مزيداً ولاتغيراً فالوزن فيها اعتبارى لمعرفة مبلغ القيمة لا غير والخلاص منها بالقيمة لا بالوزن ولا بالكيل لتعذر النقص منها فى موضع المزيد أو الزيادة فى موضع الناقص وذلك مما يستلزم الموزونات مع تساوى الصفة لوجوب العدل .

فإن خرج حكم العاج على هذا النمط فهذا حكمه فيما عندى وقد كنت أظنه من الموزونات فى أول شروعى فى هذا الجواب وأنتم أعرف بحقيقته منى لأنه ليس من شغلى ولا من المتداول فى بلدى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك سيدى فى امرأة عليها ألف قرش لزيد فأراده منها فقال لها زوجها : سلمى ما عليك لزيد وللمرأة عند زوجها مال كثير غير الألف فقالت له :

أعطاه مما لى معك فقال لها : ليس لك عندى ولا تسمعين بمثل هـذا ولـكن إن لم تسلمى ألف زيد فأعطيه أنا ذلك وأشترى به معك مالك الفلانى فأبت ذلك ولم ترض بقوله .

الحاصل : أنه أخذ المال وسلم الألف سواء كان أخف وزناً أم رجح وبقى على ذلك زماناً ثم أراد منها البرآن عند موته فرق قلبها له رحمة فأبرأته والمال ذلك فى ملـكه حتى هلك وأرادت هى عين مالها القائم وتسلم الألف إلى ورثة الهالك بينها وبين ربها أم ذلك البرآن له منها يستغرق عين مالها القائم ويدخل تحت البرآن أم كيف الرأى فى مثل هذا ؟

أرأيت إن لم يدخل فى البرآن ولم تقم لها بينة وقدرت مثلا على شىء من ماله أيحل لها أخذه وكيف المقاصصة إذا وجدت مثلا قروشاً غيرهن ؟ تفضل سيدى علينا بحل ما أشـكل علينا ؟

الجواب :

مالها لها ولا يذهب للزوج ولا لورثته على هذه الصفة ولا يزيله عنها برآنه إياها لأنه ملك قائم ولا ينقله عنها إلا بيع أو قياض أو هبة وليس البرآن من هذا فى شىء .

وإذا كان مالها كله فى يده فحوزه ليس بشىء إلا أن يصح من دعواه فى حكم الظاهر ما يزيله عن ملـكها فيذهبه لسائر ورثته معها بحكم اليد وحينئذ يجوز لها فى السريرة إن قدرت على الانتصار من ماله بمثله إن كان مما يدرك له مثل وإلا فبالقيمة على بعض القول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يخرص أموال الناس للسلطان الجائر إذا قال له: وعلى آل فلان كذا وكذا من الخراج وهم فى البلد فحبسهم السلطان لقوله ثم ندم الخارص على ما فعل واستحال السلطان وأخرجه من سجنه ثم خرج من المصر أعنى الخارص ولما رجع إلى المصر علم أن آل فلان قد أعطوا السلطان بعض ذلك الخراج خوفا منه من ذات أنفسهم من الجبار فى ذلك أترى على هذا الخارص ضمان ذلك بعد التوبة أم لا ضمان عليه ؟ تفضل بيّن لنا ذلك .

الجواب :

لا أرى عليه ضماناً فى ذلك وتجزيه التوبة إن شاء الله تعالى إذا ترك السلطان المطالبة بذلك الخراج والملازمة فيه فى تلك النازلة . والله علم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن دل السلطان بطريق يأتى على بيت فلان أو ماله أو نفسه أو قال : فلان بصحار أو بظفار فأصابه السلطان فى ذلك الطريق قاصداً إليهم ثم علم هـذا الدال أن فلاناً قتله الجبار أو أخذ ماله بذلك المكان أو غيره أترى عليه ضمانا فى مثل هذا أم يحتمل أنه قتل أو أخذ بغير دلالة هـذا ؟ عرفنا وجه الصواب .

الجواب :

إن دلّ الجبار وهو يعلم أنه يريد قتله أو نهبه ففعل الجبار ذلك بدلالته فهو ضامن لما أصاب الجبار وعليه ما يجب فيه من قود أو ما دونه من ضمان أو دية . وإن دل الجبار على طريق لا يعلم أنه يريد بها شيئا ولا قصـد بها شيئا

ولا قصد هو شيئا من ذلك إلا الجائز والمباح فلا ضمان عليه ولا يبين لى أن عليه إثما إذا لم يتعمد ظلما .

وإن كان هو لا يعلم قصد الجبار ولكنه يعرف أنه مخوف على عباد الله تعالى فدله على قلة الموالاة بما يكون واحتمال المخاطرة بما يقع فهو إلى الإثم أقرب وفى التضمين يشبه أن يتعارض الرأى بما يشهد معنى الاختلاف فى مثل هـذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيما وجدناه فى كتاب لباب الآثار فى باب الضمانات ما هو لفظه :

ومن ضرب مملوكا لغيره ضربا يلزمه فيه الضمان كيف صفته وضع خلاصه من ذلك أيكون دفع ذلك لسيده أم للعبد بنفسه ؟

وإن عتق العبد قبل أن يتخلص من الضمان أيكون ذلك للعبد أم لمعتقه ؟

قال : إن الخلاص يكون لسيده وأما إذا أعتقه سيـده فقال من قال : إن الخلاص يكون للعبد .

وقال من قال : للسيد . انتهى .

أترى رأى من قال بالخلاص للعبد يخرج على الصواب أم لا ؟

فإن خرج معك على الصواب أتراه مقيساً على ماله المستقر على السيد قبل العتق أم على ما يوصى للعبد على رأى من قال بوقوفه حتى يباع فيشترى به أم ما يغيرهما ؟ وما الأقرب على الأصول معك ؟ تفضل أوضح لنا ذلك كفيت المهالك ؟

الجواب :

الله أعلم . وكأنه غير خارج من الصواب إذا أعتق العبد ولم يقبض السيد الضمان فيشبه ما حدث للعبد من مال وصية أو غيرها من الوجوه مما فى أصله للعبد لو كان

حراً إن كان يستحقه بأصل الملكة له فكلها من باب واحد ويلحقها معنى الاختلاف. وهذا منها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل دعا رجلا ليكتب وصية لأخته والمدعو لا يعرفها فسار هو والداعى لبيته وقال لأخته : إن هذا فلان فحدثيه بما تريدين أن يكتبه عليك فقالت له : اكتب علىّ بما فى تلك القرطاسة وكان بينه وبينها حجاب فقال لأخيها : هذه التى تكلمنى هى فلانة ؟ فقال : نعم أيجوز له أن يكتب عليها على هذه الصفة ؟

وهل تسع الاطمئنانة هنا ؟

فإن كان لا يجوز له ذلك كيف وجه خلاصه قبل أن لات حين مناصه .

الجواب :

ليس هذا بشىء ومن بلى منه فلا يشهد به ولا يثبته وإن سأل عنه فليقل بما جرى ولا يشهد على من لا يرى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى وارث له حق كثير على من يرثه فأراد منه البرآن فقال له : أبرئنى وأنا سأكتب لك فى وصيتى كذا كذا فأبرأه ثم مات فوجد فى وصيته قد كتب له ما وعده به أيسعه أخذه إذا لم يكتب فى وصيته من ضمان أم لا ؟

قلت : أرأيت إن لم يكتب الذى وعده به أيسعه أن يأخذه من ماله كمثله على وجه الانتصار أم لا ؟

الجواب :

إذا أبرأه نقبل برآنه على غير شرط وهو ممن يجوز عليه أمره فلا وصية له .

وقوله : وأنا سأكتب لك يخرج على معنى الوعد لا شرطا .

وإذا ثبت البرآن منه وجاز ولم يكن عن هبة أو نحوها فلا انتصار له فى حاله من بعد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : عن أبى نبهان ـ رحمه الله ـ فيمن ترك شيئاً فى المسجد قلت : فإن جعل به ما لا يجوز على حال أن يوضع أو لعدم الماء من جعله من ضرورة إليه .

قال : فإن لغيره أن يخرجه منه ولا شيء .

قلت له : فإن عثر فى هذا الموضع من دخل على ما جاز فأثر فيه .

قال : فهو على من فعله لازم له .

قلت له : فإن تركه بمكان مباح فى حاله لمثله .

قال : ففى الأثر ما دل فى هذا الموضع على أنه لا شيء عليه فاعمل بعدله .

قلت له : فإن وضعه على ما جاز له فى حاله فوطئه لا بعمده من دخل لما لزمه أو جاز له أو سدعه أيلزمه إن كسره أم لا ؟

قال : فعسى أن لا يكون عليه من ضمانه من شيء لما فى الأثر من دليل عليه . انتهى كلامه فتفضل شيخنا الخليلى عرفنا بما فى نظرك وبيّن لنا الحجة فيها لأنى كنت أظن أن عليه الضمان لعدم التعدى من التارك لذلك هنالك .

الجواب :

يحسن هذا لأن هذا مباح له والأحسن فيه أن المساجد لم تجعل لوضع

الأمتعة وإنما إجازتها للضرورة فضرورة من توسع بالضرورة لا يُعتمع الأصل من الدخول ولا يوجب عليه حكما آخر وفي النظر يشبه جواز الاختلاف . والله أعلم .

* مسألة :

لزمتني ضمانات وديون من أمور هـذه الناس الذين نعاليهم وأردتها من أموالهم برضى العاقلين الأحرار فأبوا ذلك وقالوا : ادفعها ما مر لهم ذلك عليك ومن وعدته ذلك نعطيهم حيث شاءوا ورضى أهل الدين بذلك وأبرأوني من جهتهم وقبلوها منهم وفي نفسي أنهم سيعطونهم من حيث لا يحـل لهم كأفلاج وغيرها أترى عليّ في مثل هذا إثما أو ضمانا لأهل الدين أم لا ؟

وكذلك إذا صح معي أنهم أعطوه ذلك مما لا يحل أيكون عليّ شيء أم لا؟ بهذه نعلمتهم نعوذ بالله منها .

الجواب :

لا ضمان عليك ولا إثم ولك نية الخير إن شاء الله.

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا إن أبت قبيلة كلها أو بعضها عن الانقياد إلى الحق فأمرت من لا آمنه على أموالهم أن يخرجوا إليهـم ويقاتلوهم ابغيهم وقلت لهم : لا تفعلوا كذا ولا الذي ما لا يحل ولكن الأمر كذا وكذا على شيء من ذلك إذا خالفوا أمري وفعلوا غير الجائز فيهم .

الجواب :

إذا اعتدوا بعد التقدم فضمان ذلك عليهم وفي أموالهم لكن نفس إرسالهم لا يجوز بغير قائد أمين فيهم وإن وجدت من يصلح لذلك جاز لك ذلك. والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل رأى رجلا عليلا فقال له : إنك مسحور وأنا قد أخرجه معك فإن شئت فأجرنى كذا وكذا فقال المسحور : خفف عنى الأجرة ولم يرض أن يخفف فافترقا ثم توفى المسحور هل ترى هذا المدعى معرفة إخراج ذلك السحر ضامنا أم لا طولب بذلك أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لا يعلم ذلك من نفسه علما فلا يبين لى أن عليه شيئا .

وإن كان يعلم ما به يقينا وهو قادر على دفعه عنه فلم يفعل إلا لعذر يجيز ذلك له فعليه التوبة كما لو وجده مشرفا على الموت من ظمأ أو جوع أو نحوه فلم يدفعه عنه وهو فى حال القدرة على ذلك .

ومثله من ضل عن الطريق أو تردى فى البحر أو الطريق إذا تركه من هو قادر وإن كان فى تركه متعمداً لهلاكه مع القدرة على إنقاذه فيشبه ذلك فى معنى التعمد أن يجب القود عليه .

وأما فى ظاهر الأحكام ففى كلام العلامة الصبحى ما دل على أن الضمان يلزمه إن صح إقراره بذلك فالدية عليه لما أسلفناه من وجوب إنقاذه منه مع القدرة على ذلك وكأنه فى أحكام الظاهر كذلك إن صرح بأن له معرفة بإزالته وقدرة على إخراجه منه وهذا قد صرح به فيلزمه لإقراره فى ظاهر أحكامه كما قاله الصبحى وهو أكثر فقها وأصح نظراً وأكمل عقلا وأتم معرفة ونحن لأهل العلم تبع وقد كان فى النفس من هذا نظر فى بحوث يقتضى القول عليها .

قلت له : أوَ لا تخبرنا بهذه البحوث التى فى النفس ؟

قلت : إنه ينبغى القول عليها فإنا إلى معرفتها راغبون فإن أمكن ذلك فتفضل بإظهارها وبسط القول عليها مأجورا إن شاء الله تعالى .

قال : الله أعلم وأنا ماتركتها إلا ضعفا وعجزاً عن البيان على تفاصيلها ولكن يشبه عندى أن يقال : إن السحر فى نفسه لأنواع كثيرة وليس لكل نوع منها هذا الحكم فقد ثبت فى النص عن الله تعالى فى سحرة فرعون أنهم سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم فقد يجوز أن يكون بهذا المبتلى نوع من سحر ولكن غير قاتل ولا مهلك له .

وإن موته بغيره فلا يجوز إطلاق الحكم فيه بقود ولا دية إلا أن يصح عن إقراره أن ما به من سحر هو الذى قتله هو قادر على دفعه عنه فلم يفعل لغير ما أجازه له ولا لما عذره فيه فيلزمه فى حكمه الظاهر ما على من قدر على إنقاذ أمر من الهلكة فلم يفعل لعمده أو خطئه أو تهاونه واستخفافه وما لزم هذا من شيء فالطبيب الحاذق مثله إذا كانت الحالة هذه ـ وإن لم يصح أن ما به هو من السحر ـ القاتلة فرجع هذا المقر عن إقراره فادعى أنه ليس عليه ذلك أو لم يجده كذلك وإنما تكلم بذلك فيه بظن أو بجهل به فكأنه أضعف عن الحكم عليه به لأنه موضع شبهة فالقطع به منه مشكوك فيه مالم يصح بالبينة أنه كذلك .

ألا وربما يظن ظان فى مثل هذا أنه بصير بإخراجه وخبير بعلاجه فيكون الأمر على خلاف توهمه .

فلو ادعى طبيب فى علة أنه بصير بعلاجها والمبتلى بها فى أتم الحاجة إليه ثم رجع عن قوله وادعى أنه لايقدر عليها لعدم معرفته فلا يبين لى جواز إلزامه للعلاج ولا جواز قبول العلاج منه على سبيل المخاطرة لما تقدم من دعواه مالم يصح حذقه بمثلها بشهرة حق أو بينة عدل أو رفيعة من لايشك فى قوله .

وإذا كانت الحالة هذه فإلزامه الضمان بعد موته لمجرد ما سمع من دعواه بمعرفة العلاج كأنه أمر وهي فيه للنظر فيه مجال رحب فليس كل دعوى تقبل ولا يحكم بها على قائلها ولاسيما إن كان مثل ذلك لكونه في الأصل من المعاني الغيبية التي لا تعلم صحتها إلا بمقدمات كثيرة تشهد له بها وبدونها فهي إلى الشك من قوله أقرب وبغير الثبوت أشبه .

وإذا ثبت هذا فالحكم بها عليه مما يضعف عندي في معاني النظر إلا إذا ثبت على إقراره وأكده على نفسه في موضع الحكم فلا يبين لي إلا أن يحكم عليه بما أقر به في غير محل الإكراه ولا الجبر وكان هذا الموضع الذي أراده شيخنا المشار إليه آنفا إن صح مايتوجه لي فيه . والله أعلم فلينظر في ذلك .

* مسألة :

ومنه أيضاً : ما قولك فيمن ركب فرساً أو ناقة أو بغلا أو حماراً فلقي في طريقه أحداً خاف من ركوبه فتنحى عنه جانباً فانهدف ومات وانكسر أيلزم هذا الراكب ضمانه أم لا ؟

وما الحكم في هذا إذا نزلا إلى الحاكم فقال المنهدف : تنحيت عن الطريق خائفاً من مركوبك يصدمني فأصابني ما أصابني .

وقال الراكب : لا أعلم ذلك بل إني رأيتك كذلك فلعلك تنحيت بشيء عرض لك غير هذا تفضل سيدي بإيضاح هذه المسألة كلها جزاك ربي أفضل جزاء .

الجواب :

لا ضمان على الراكب لهذا المنهدف على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن يخدم فلجا وأشركني فيه وأشرك غيري ثم مات بعض من أشركه وبقي هو يخدم الفلج ويأخذ من الشركاء ما يغرمه على الفلج وأراد ما ينوبني من ذلك فأعطيته ولكن في نفسي من ذلك لما أراه من إضاعته لتلك الأموال مع إعجابه برأيه وابتزازه به دون شركائه الأحياء وأولئك الأيتام قاصداً بذلك في ظاهره الصلاح مجتهداً وما كل مجتهد مصيباً تفضل سيدي بين لي هذه الأمور.

وماذا يجب عليّ من ضمان وغيره للعاقل واليتيم وغير ذلك ؟ جزاك الله خيراً لا عدمناك .

الجواب :

لا ضمان عليك في ذلك إذا أعطيته ما ينوبك .

وإن فعل هو ما يجب فيه ضمانه فالضمان عليه لا عليك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضاً : اعلم سيدي أني حبست رجلا على سرير في حالة بأرض السواحل في وقت حرها من وقت العشاء الآخرة إلى الفجر تأديباً له لما يظهر منه من المنكر ثم إنه أصبح في ذلك اليوم قليل الصحة كان به ألم البطن إلى العصر من يومه ذلك وقضى عليه فحمل إلى ربه والله المستعان فماذا ترى عليّ في هذا الأمر ضمانا أم لا ؟

وكذا إن كان ذلك الحبس مني له بغير حق أيلزمني شيء من الضمان لورثته مع التوبة إلى ربي أم لا ضمان عليّ وأكتفي بالتوبة من حيث إن ذلك الحبس ليلة واحدة غير مهلك لمثله أم كيف الرأي في ذلك ؟ بيّن لنا ذلك إن شاء الله ؟

الجواب :

أما إن كان المحبوس حبسه بحق فلا ضمان عليك فيه .

وإن كان بباطل فعليك التوبة منه ولا يبين لى ثبوت أرش فيه فى الظاهر إلا أن يرجع فيه إلى سوم العدلين على قدر ما يلحقه من التعب والإيلام بالحبس فعسى أن لا يبعد ذلك من الصواب فى النظر إن عرف قدر ذلك . والله أعلم . فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وفى الجبار إذا كتب لناس من قومه أن يهدموا بيت فلان على سبيل البغى فخرج أولئك القوم إلى هذه البلدة التى فيها البيت فانقسموا فرقتين فرقة منهم قطعت الطريق لئلا يصل من ينصر أهل هذه البلدة التى بها البيت والفرقة الثانية هدمت البيت .

قلت : هل يؤخذ الجميع ويلزمهم إذا خرجوا جميعا وهم يد واحدة أيكون الضمان على عدد رءوسهم ؟ أم يخص من هدم والذى قطع الطريق معذور وذو الحق مخير فى أخذ حقه من الآمر أو المأمور .

وهل يحكم عليهم مع وجود الصحة ببنائه ورجوعه على حسب ما ضيعوه ويكون عليهم غرم حمل الحصى والتراب على رأى عدلين من المسلمين أم يحكم عليهم بالغرم دراهم على تحرى العدل من المسلمين صرح لنا ذلك على ما تراه وتحبه للحاكم .

الجواب :

أقول : يلزم الهادمين غرمه بلا خلاف يحكم به الحاكم عليهم ولا عذر لهم بأمر الجبار فيه .

ويجوز أن يلزم ذلك الآمر المطاع إن طلبه من له الحق على أكثر القول .

ولا يعذر قاطع الطريق عن حماية البيت إذا كان قطعه ليتمكن الجبار وأعوانه من الهدم وهو شريك لهم فيه .

ويجوز أن يلزم ضمانه ويكونوا فيه شركاء جميعا وإلزامه الهادم أظهر ثم الآمر المطاع ثم المساعد لهم بقطع المواد عن البيت لأجل هدمه وكلهم لا براءة لهم منه إلا بالخلاص . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اقتعد أرضا بجزء من زرعها ثم سقاها المقتعد من ماء بيت المال أيجوز للقاعد أن يأخذ سهمه وإن كان لا يجوز له لمن خلاصه ؟

الجواب :

إن كان الساقي ممن يجوز له السقي به فلا بأس عليه بالأخذ منه .

وإن كان مغتصبا فقيل بجواز الأخذ منه وعلى المغتصب ضمانه .

وقيل بالمنع منه لاستقامة الزرع على الماء المغتصب : والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل أرهن عليه السلطان شيئا من آلة الصفر من هو له سابقا دراهم أعنى للرجل ومات السلطان وأراد الرجل أن يقاصص بماله من الدراهم عند السلطان أله ذلك أم لا وذلك فوق ماله من الرهن؟ عرفنا مصرحا مثابا إن شاء الله.

الجواب :

إن لم تكن له في ذلك بينة ولا يقدر على أخذ دراهمه إلا بذلك فيختلف في جواز ذلك له في غير الدراهم بالقيمة ولعل أكثر القول الجواز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل أراد أن يعصر سكره عند أحد من أهل المعاصر وهم لا يتحرجون من خشب المعاصر مثل شجرة ليتيم أو لغائب ووقف أو لبيت مال أو حرجوا من حلهم من صاروج أصله على هذه الصفة ولم يلق عصير السكره إلا مع هؤلاء الذين ذكرتهم الك أيلحقه شىء من الضمان فى مثل هذا أم لا ؟

قلت : وكذلك إن شاركهم وأراد تخليص الثمن أعنى ثمن هذا الخشب أعليه ثمن الجميع أم ما ينوبه من ذلك إذا لم يجد السبيل ليشارك الأمر بفعل ذلك ؟

الجواب :

أما إن كانت المعصرة مغتصبة وأصل خشبها ليتيم أو غائب أو ما أشبه ذلك فلا يجوز الاعتصار عليها ولو عصر عليها القوم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وقد وجدنا فى الأثر فيما أحسب أن من حلق أحداً أو ختنه بإذن وليه فجرحه إن فى الضمان عليه بذلك اختلافا ما لم يتعد فعل مثله على معنى ما جاء عنهم ولم نجد فى ضمان من ضرب طيراً فأخطأ بغيره من الأنفس المحجورة ذلك اختلافا فما ترى سيدى فى هـــذا من الفرق علمنى به علمك الله من غوامض أسرار علمه .

قال : إنهما لا من باب واحد فالأول منهما فى من عالج شيئاً يعتاد الخطأ فى مثله فيسامح فى مقدار ما يعتاد الخطأ فيه كما ذكروا فيمن حلق أحداً أو ختنه أو تناول إناء فسقط من يده من غير تقصير منه لكنه مما يعلم بالتعارف والعادة أنه لا يمتنع من مثله .

وأما النوع الثانى من الخطأ فهو أن يريد شيئاً فيخطىء بغيره كرامى صيد أو طير أصاب نفساً محجورة فقد ثبت فى كتاب الله تعالى ثبوت الدية فيه بقتل الخطأ وليس هو مما يجوز أن يقاس فيه على النوع الثانى المختلف فيه ولا يجوز الاختلاف فى هذا أبداً . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك فيمن ركب فرساً أو جملا أو حماراً فلما كان فى الطريق سمعه أو رآه بعض الناس نفزع أو انزلق منه فتأخر عن الطريق فوقع وانكسر أو أصابه شىء بسبب ذلك أعلى الراكب ضمان على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم . وأنا لم يبن لى فى مثل هذا وجوب ضمان عليه ما لم يفجأه فى طريقه بما يضره إلى مثل ما وقع به من شىء فلا أبرئه إذاً من الضمان فينبغى أن ينظر فى مثل هذا من نظارى إن صح جوازه وإلا ترك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا إذا ركب قوم فى سفينة فأصابهم الخب الشديد الخوف على الأموال والأنفس فرمى الناخذاه ماله ومال بعض التجار أو رمى بعض التجار ماله ومال الناخذاه طلبا للسلامة أيلزم كل من ركب السفينة الخلاص إليهم على قدر ما ينوبه إذا احتج عليهم أم لا يلزمه إلا بعد المطالبة والاحتجاج قبل الرمى أو بعده تفضل بيّن لنا ذلك .

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى وأما فى الأثر فقيل : ما رماه الناخذاه أو القائم بأمر السفينة والمتولى تصرفها فهو الذى قيل فيه بأنه مما يلزم ضمانه على من كان

من طلبت سلامته بذلك وما رماه التجار أو الراكبون أو غيرهم بغير أمر من إليه أمر السفينة فمن رمى منهم شيئاً من ذلك فهو عليه فى ماله دون غيره ولا أعلم أن على الآخذاه أو من إليه أمر الخشبة أن يحتج على أهل الأموال إذا أتى عليه حال يباح له طرح الأمتعة لأجله ولا أعلم أن لغيره تصرفا فى ذلك ولو احتج على من فى السفينة وصاحب السفينة فى هــذا بمنزلة الحاكم لأهلها وعليهم فى ذلك وهو مسلط على ما جاز له من أمرها فى مثل هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيما رفع فى الأثر عن أهل العلم عن أصحابنا رحمهم الله تعالى اتفاقا فيمن باع حرًّا متجاهلاً لذلك مع أنه عالم بحرمته أو كان جاهلا لمن يدين بحرامه فى أصل دينه ثم أراد الخلاص من ذلك قبل لات حين مناص إن عليه طلبه إلزاما لاعذر له عن ذلك ألا نسكه من قيد رقه من ماله ولو بما عزّ وهان أو يموت فى طلبه إن لم يجده فى أى بقعة أو مكان وعليه فى ذلك عند حضور أجله الوصية من ماله لا عذر له عن ذلك بلا اختلاف يظهر على ما فى الأثر يذكر عن أهل البصر أليس هذا يكون من التكليف الذى حطه الله عن عباده المؤمنين بقوله : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » أى إلا طاقتها .

وأين على هــذا يكون من طاقتها مع أن دين الله يسر وليس بعسر فتفضل اكشف لنا عن هذه المسألة المهمة لجهالتنا وضعف نظرنا ورأينا ولك الأجر الوافر من الله القادر .

قال : الله أعلم .

والذى عندى فى هذا أنه وإن كان فى ظاهره شاقا على النفس صعباً على فاعله لتجشمه فيه مرارة التعب وتكليف المشقة فليس هو مما يخرج عن حد الوسع لأنه

فى الأصل من الممكن والتكليف بالممكن — وإن كان فى غاية الصعوبة — جائز وهو من دين الله الذى هو يسر وليس بعسر فإذا العسر فى دين الله تعالى أن لا يجد السبيل إلى النجاة بالتوبة والخلاص .

وليس معنى كونه يسرا بمعنى أنه ليس فيه تكليف المشاق فإن من اليسر فى دين الله تعالى أن يقاد القاتل قودا أو تفقأ عينه أو تقطع يده أو تقلع ضرسه أو يجرح جسده قصاصاً وذلك لازم عليه فى دين الله تعالى إن كان فعله عمداً ولم يرض الحق بدون ذلك ومن دينه تعالى الذى هو يسر إقامة الحدود ولزوم الانقياد لذلك على من بلى به فى موضع وجوبه وليس ما قيل فى مسألة بائع الحر بأشد من هذا كله فإن نفس الخروج وبذل ما عز وهان من المال أهون من القود بالقتل وقد وقع التكليف به فى موضع وجوبه ولكن الخارج عن حد الواسع وتكليف ما فوق الطاقة لو قيل مثلاً : لاعذر له من فدائه ولو بملء الأرض ذهباً بل لو قيل : لابدّ من فدائه بمزيد دينار واحد أو درهم فوق ما يملكه مما لا يقدر عليه بمال ولا احتيال لكان ذلك خارجاً عن الطاقة وثابتا فى تكليفه ما ليس فى الواسع ولا قائل بذلك لعدم جوازه فافهم الفرق بين تكليف الممكن المقدور عليه وإن كان فى نهاية الصعوبة وغاية المشقة وبين تكليف ما ليس فى وسعه فإن الفرق ظاهر جلى . والله أعلم .

قلت له : ولقد بدا لى أن أزيد فى هذا سؤالا فأرشدنى سيدى إليه فقد قالوا فيمن يبيع حرًّا فعليه الخروج فى طلبه لا عذر له عن ذلك فما هذا شيخى وما نفس الخروج إذا كان لا يعرفه فى أى بقعة من بقاع الأرض هو ولا يعرفه إلى أين توجه به مشتريه من مشارق الأرض أو مغاربها أو سهلها أو عليها فما حيلته فى رجوعه على هذا من أمره أوضح لى ذلك .

وكذلك فى قولهم : فعليه فكاكه بما عزّ عليه وهان أن يكون فى هذا عليه أن يفكه بما عنده من مال لا مزيد عليه أم عليه حتى يسأل المسلمين فى ذلك أن يعينوه من أموالهم لا عذر له من هنالك لأن فى هذا الكلام معانى لا تحصى ولا تعد فتستقصى دلنى سيدى على هذا .

وإذا كان عليه إلزام أن يسأل الناس الإعانة فى هذا فما حيلته إذا لم يعطوه شيئاً من أموالهم أيكون بعد ذلك معذوراً أم لا؟ تفضل على صغيرك برد الجواب مثاباً إن شاء الله .

قال : الله أعلم والذى عندى فى هذا من قولهم : إنه من مجمل الآثار التى تصح بمعنى الاعتبار ولا بد لإزالة إشكالها ،من تخصيص أحوالها ولا بد فى ذلك النظر إلى المبيع أولاً ثم البائع آخراً فالنظر فى المبيع أولاً تكفى فيه حالتان :

الأولى : كون الحرية له مجتمعا عليها من أى وجه كان لا مختلفا فيها كابن الابنة من الحر عربيا أم لا فإن الدخول فى المختلف عليه لا يهلك صاحبه بالعمل به .

والثانية : كون المبيع مأخوذاً بذلك البيع .

وأما النظر فى البائع ووجوب الخروج عليه لفدائه ولم يلزمه ذلك لزوما يجتمع عليها إلا إذا استكملا هذه الشروط .

أولها : البلوغ فلو باعه الصبى لم يلزمه ذلك فى صباه ولا بعد بلوغه .

وثانيها : العقل فلو باعه مجنون لم يلزمه ذلك ولو أفاق هذا على أصح ما فى المجنون والصبى بموافقه الحديث ومطابقة الأصول خلافا لما يوجد فى الشواذ أن على الصبى والمجنون الخلاص مما جنيا إذا بلغ الصبى وأفاق المجنون .

وثالثها : الحرية فلو باعه عبدا ولم تقم بذلك الحجة على سيده لم يجز له الخروج ولا يلزمه لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء وإقراره ليس بحجة على سيده .

فإن قامت الحجة بذلك على السيد كانت جنايته فى رقبة العبد ولا يلزم السيد الخروج إليها ولا العبد ما لم يحضر من له الحق فيحكم عليه به فى رقبته فإن أعتق صار له حكم الحر .

ورابعها : الذكورة فلا يلزم المرأة إلا بشروط: الأول : إن كانت ذات بعل فليس لها الخروج إلا بإذنه . والثانى : إن أذن لها أو لم يكن لها بعل فليس لها أن تخرج فيما فوق ثلاث إلا مع بعل أوذى محرم ومخوالف فى العهد ومع الثقات وهى فى سائر الشروط كالرجل . وثالثها : الإسلام فالمشرك لو باع الحر ثم أسلم لم يجب عليه خلاصه لأن الإسلام يجبّ ما قبله .

وخامسها : عدم الاستحلال فإن المستحل إذا تاب لم يؤاخذ بما كان منه فى استحلاله كالمشرك إذا أسلم .

وسادسها : صحة البدن فلا يخاطب به مريض دنف ولا زَمِن هَرِم ولا مقعد عاجز .

وسابعها : أمان الطريق فلا يلزم ذلك مع الخوف على دينه أو نفسه أو ماله .

وعلى هذا فإلزامه ركوب البحر تخرج فيه ثلاثة أقوال :

الأول : وجوبه لأن البحر طريق أمان كالبر وهو أكثر قول أصحابنا .

والثانى : إن كان يؤثر فيه من فساد المزاج ما يغير به عقلا أو يخاف منه على نفسه ضرراً أو يفضى به إلى تضييع شيء من المفترضات طهارة أو صلاة أو ما زاد على ذلك لم يلزمه الخروج فيه .

والثالث : لا يلزمه الخروج إليه فى البحر لأنه موضع خوف ومحل خطر فلا يلزم الخروج فيه إلى حج ولا غيره وبه قال الشافعى وبعض أصحابنا ويروى فى

الحديث عن النبي ﷺ : « راكب البحر لَهُ قَلَت إلا ما وقى الله » والقَلَت بفتح القاف واللام وفي آخره المثناة الفوقية : الهلاك .

وثامنها : الاستطاعة بالزاد والراحلة إن كان بحيث يحتاج في خروجه إلى ذلك لأن عادم هذا لا يسمى مستطيعا وغير المستطيع للشيء لا يلزمه فعله .

وتاسعها : أن لا يضيع بخروجه فريضة حاضرة عليه كعيال يلزمه لهم العول ولم يترك لهم ما يسد الخلة .

وعاشرها : أن يكون الخروج في طلبه ولقد الله وذلك بأن يعلم به في منزل أو بقعة أو بلد أو قرية أو مصر أو يظن به ذلك لا مادة تدل عليه .

فأما إلزام الخروج في بسيطة الأرض كلها على غير دراية به في بلد أو مصر أو إقليم ولا الذي يرجع ذلك لشيء يستدل عليه فإنه يشبه التيه في الأرض وليس هو من معنى الطلب في شيء وكأنه خارج عن وسع وطاقتهم إلى تكليف الأمور المستحيلة وهو في دين الله محال .

فإن قلت : أنّى لك بهذا وظاهر قول الفقهاء خلافه ؟

قلت له : هو معنى قولهم عليه الخروج في طلبه وطلب الشيء لا يكون إلا من مظانه .

وإذا لم يستدل عليه بعلامة يقينية ولا ظنية فالخارج المتخبط في الأرض حيران كالذي استهوته الشياطين في الأرض لا طلب له إلا في معنى التمني والمقادير البعيدة التي لا عبرة بها وليس الكلام في قدرة الله تعالى .

وحادي عشرها : أن يكون له من المال ما يستصحبه في الخروج لفدائه ما يمكن أن يفادى به مثله ولو عسلا لأنه خارج لذلك وإذا عدمه فليس عليه الخروج عبثا وكان ذلك من عذره .

وثانى عشرها : عدم النيابة عنه فلو بعث فى طلبه من يقوم فى ذلك مقامه أو يكون أبصر به وأحذق كان ذلك كافيا عنه فيما عندى .

وعليه فى هذا الاجتهاد لله تعالى ولخلاص نفسه بتخليص أسيره المبيع من رق جنايته .

وأن يتحرى العدل فيه ولايقصر فى ذلك ألا وربما كان المبتلى بذلك فى مكانه مقتدرا على إرسال الطلائع لإتيان الأخبار بشدة البحث عنه من مواضع كثيرة بخلاف ما لوكان خارجاً فى سفره فيكون البحث والتنقير والتفحص والتنقيب بإرسال الرسل وبث الكتب وتطلع الأخبار وتصفح الرسائل أجدى نفعا وأكثر فائدة وأعظم عائدة فيجوز أن يسمى هذا خروجاً فى اللغة إلا أنه معنوى لا جسمانى وربما كان الخروج المعنوى أبلغ من الجسمانى وأنفع ودلالة اللغة عليه كما يقال جاء الملك أى جاء أمره وكقوله تعالى : « فأتى الله بنيانهم من القواعد » وكقوله تعالى : « وجاء ربك والملك صفاً صفاً » فالخارج نائبه أو بعثه أو رسائله بما يسد مسده هو خارج فى المعنى فينبغى إلحاقه بالخروج الجسمانى ولاسيما إن كان هو الأصلح والأنفع إلا أنى قلت هذا عن نظر منى فينبغى أن ينظر فيه .

والذى فى نفسى أنه إذا غربل البقاع المظنون كونه بها بمن يراه من الأمناء أدل بالمواضع منه وأعرف بالبحث وأفطن بالتفتيش وأقبل للمسألة فلم يقف له على خبر ولا سمع له بأثر فقد فعل هو ذلك وأتى بما عليه هنالك وبه يكون غير مقصر فى حكم دين الله تعالى ويُرجَى له بذلك السلامة .

فإن قلت : فهذا خلاف الأثر فأنى لك به ولا نعلم أن أحداً قاله .

قلت : بل هو عين الحق وحقيقة الأثر فلو قدرنا أنه سمع به مثلاً فى بلد فأرسل من فداه وأتى به إليه فهل من حجة تبقى عليه ؟ فقل اللهم لا .

وإذا اجتزى بذلك فلم يلزمه الخروج إليه مع العلم بموضعه والقدرة عليه وكان ذلك خلاصا له بلا مرية فقد صحت النيابة عنه فى خلاصه بلا خلاف يظهر لى فيه فكذلك النيابة فى البحث عنه وتفتيش الأخبار لجوازها فيما هو ألزم وأوجب كما مثلناه وهو دليل واضح لما قلناه .

فإن قلت : فسائر هذه الشروط كلها لم يأت بها الأثر فمن أين لك القول بها؟

قلت : بل كلها مأخوذة من معانى الأثر وأصول المسألة كلها دالة على ذلك وقواعد الفقه مبنية له وكان الفقهاء فى هـذا الموضع عن التفصير تعظيما لهذه الجريمة ونفوراً عن كشف الرخص فيها فتركت على إجمالها ليزداد الواقف عليهـا بذلك روعة عن الانهماك فيها ولم نجد الآن بُدّاً من الجواب مع بحث السائل فكشفنا أوجه الحق مخافة أن يتخذ الإجمال فيها دينا وأنت خبير بأنه يلزم المنكر ذلك علينا أن يلزم المريض المدنف والهرم والفانى والزّمن العاجز الخروج لأن الفقهاء لم يخصصوهم وذلك المردود عقلا ولا يجوز نقلا لأنه من تكليف ما لا يطاق .

وإذا سلم جواز التخصيص فى شىء جاز فى الآخر إذا صحت الأدلة لاستواء المعنى وبذلك تعرف صحة ما قلناه إن شاء الله تعالى .

وأما معنى الفداء بما عزّ وهان فهو أن يفديه ولو بماله كله كما قيل به فى المطلقة ثلاثا إذا أنكرها المطلق أن تفدى منه بما عزّ وهان أى بما تملكه كله فإن من بذل جميع أملاكه فقد أتى على ما عزّ وهان عليه من ماله ولا يلزمه أكثر من ذلك .

ويخرج فى قول آخر فى هذا أنه يلزمه الفداء بما عزّ وهان من مال أو احتيال جائز حلال كما قيل به فى وجوب الحج وهو فى هذه المسألة أوجب .

ويخرج على قياد هذا الرأى أن السؤال هو من نوع الاحتيال فيلزم فى قول

من يرى ذلك إن كان ممن ترجّى منه المعونة وهو من أهل السعة الذين تظهر منهم إلى رغائب الخير المبادرة .

وأما تكلف عامة الناس واعتراضهم بذلك معتراً فنفسى لا ترتضيه لمسلم وأرجو أن الله تعالى لم يتعبد به أحداً من خلقه إذ لا يفى نفعه بضره ولا خيره بشره فالله تعالى أولى بعذره .

وقد قال فى حق خير خلقه : « ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم » وإذا كان هذا لو سألهم النبى ﷺ وهم خير القرون فى خير عصر فكيف بأبناء زماننا فى هذا العصر الكدر إذا التزمهم من لا له حق له عليهم ولا حرمة لديهم كما يفعله أكثر الجهلة حتى فى غير موضع الضرورة على غير مبالاة بعرض ولا دين وذلك ما لا جواز له عند المسلمين . والله أعلم فلينظر فى ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بحق .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل غره الزمان وركب خيول الجهل والطغيان أدخل نفسه مع الجبابرة وأعوانهم الذين يطلبون أموال الوقف من مساجد وغيرها وكتب لهم الدفاتر ولم يقبض هذا الكاتب شيئاً من أموالها وأراد الخلاص ما خلاصه إذا كانت الأموال مشتركة ولم يعرف أن يميز مال هذا من هذا ؟

وإذا كان هذا الرجل فقيرا أتجزيه التوبة والندم والاستغفار أم عليه الديونة تفضل شيخنا صرح لنا ذلك .

الجواب :

إن كان هو لم يكن منه غير كتابة الدفتر فعليه التوبة من مساعدتهم إلى الباطل إن كان قصده إلى ذلك ولا ضمان عليه ولا غرم . والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عنده عرضة فى مال أموال المساجد وطلبها منه رجل عريف هذا الماء ودفعها إليه لينظرها وهذا الرجل العريف غير ثقة من المتقلبين أراد هذا الرجل العرضة من العريف فلم تحصل له غير ينسخها منه ونسخها فوجد فيها دمغة مضروبة فلم يعلم الناسخ ما فى هذه الدمغة وماء هذه المساجد على حاله يسقى به كما أدرك من تغير كيف ترى لهذا الدافع فى حال هذه الدمغة وما خلاصه إذا لم يعرفها لأى مسجد ولا هى فيها أثر أو أقل أو أكثر ؟ تفضل شيخنا بقول ما تراه لنا موافقا من الحق ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

إن لم يتغير الماء عن أصله ولا انتقل بذلك مالك من محله فلا ضمان عليه فيما يظهر لى . والله أعلم .

* مسألة :

قلت له : ومن تعمد شراء الدابة وعادتها المضرة وقد أثرت فى ناس مضرتها صوادة لينتفع بها وفى رجائه أن يأخذ حذره منها وهو أهل لها فيما عهد نفسه من مقدرة عليها فأضرته حتى أهلكته أو ما دونه من هلاك أهو ضامن فى نفسه فى هذا وذاك ؟

الجواب :

لا يهلك ما لم يردها لهلاكه .

* مسألة :

ومنه : وإذا قال لى عامل الجبار : اكتب لى دفترا على فلان بتخليص ذا وذا من ماله وكتبت أعلىّ غرم أم تكفينى توبة ؟ عرفنا شيخنا وجه الصواب .

الجواب :

من كتب دفاتر الجبابرة التي فيها تمهيد الظلم فهو غريق الإثم ومختلف في تضميده في الحكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل جرى بينه وبين امرأة رجل معروف فيما لا إثم فيه عند الله وصار يدخل عليها في بيت زوجها بحضور زوجها وغيبته ويأكل من عندها من بيت الزوج طعاماً وتارة تهديه من القليل وتكافئه بإحسانه إليها إذا أراد من عنده حاجة من المباح وصار بيت هذا الرجل يدخله الأكثر من الناس لأنه من الأكابر الأغنياء وفي الظاهر أنه مبيح لها بما تفعله وتزعم هي بإباحته لها وفي الرجل من ذلك في عطية السريرة لأنه ليس بينه وبين الرجل دلالة واضطر هذا الرجل إلى دخول هذا البيت أيسعه ويجوز له أن يعلم الرجل أعنى الزوج ويستأذنه في دخول بيته وإعطاء زوجته ؟

فإذا أباح له ذلك وأحله في الماضي والمستقبل لأنه في ظاهر الأمر ولو أكن شيئاً في صدره غير هذا إذا كان الداخل ممن يتقى ولم تكن المرأة ثقة أترى له وجه صواب في ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا بأس بذلك مع الاطمئنانة منه بالإباحة ومع تصريح صاحب المال والبيت بها فهو أوسع ما لم يرجع عليه هذا إذا كان يعرفه من مال الزوج فإن لم يعرفه فحكم ما أهدته إليه المرأة أنه لها لثبوت اليد لها فيه مالم تقر به للزوج أو يصح معه ذلك بعلمه أو بقيام الحجة عليه ولا يعتبر في ذلك غناها ولا فقرها ولا غنى زوجها ولا فقره في معاني الأحكام .

وأما في معنى الاطمئنانات والواسع فعلى ماعرفوه بينهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والأوانى المغصوبة إذا طبخ فيها عيش أيحرم العيش أم لا ؟

قال : أما استعمال الأوانى المغصوبة فلا يحرم الطعام فيها بل يلزم الإثم على مستعملها وعليه ضمان كرائها أو قدر نقصان قيمتها .

* مسألة :

ومنه : وفى الحل والبرآن أيجوز بغير لفظ إذا قال له : أريد منك الحل والبرآن فأنعم له بذلك فقال له : أنت فى حل وسعة من جميع ذلك وإذا لم يعلمه بما أراد أن يستحله فيه فإن أعلمه لا تسمح نفسه به أكله سواء أم لا يجوز إلا بإعلامه .

الجواب :

الحل يكفى فى هذا إذا قبله منه وعليه أن يخبره بمقدار ما يستحله منه ولاسيما إن ظن أنه لايبرئه فلا يجزيه دون أن يعلمه بمقداره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وفى رجل عنده أخت وبينهما مال مشترك قد أباحت له تصرفه إن شاء برهن أو شاء ببيع وهو يعولها ثم ماتت الأخت وثار ورثتها على خالهم يريدون عوض الذى أخذه من مالها ألهم ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا عوض لهم عليه فيما أذنت له فيه وأباحت . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل وكّل فى مال لمساجد شتى وهـذا الوكيل لم يقمه أحد من المسلمين ولا الحاكم وهو غير راض بالوكالة بل توكلهن عن أحد من الجبابرة يأكل أموالها وقبض هذا الوكيل عرضة ماشهن فأراد أحد الجبابرة أن ينظر فى العرضة لأنه عريف المـاء فقبضه إياها وأراد الموكل هذه العرضة عند هذا الجبار فلم يحصل له مايلزم هذا الوكيل وإذا غيّر الماء أو نقص منه كيف الحـكم فيه ؟

الجواب :

إن دفعها إلى جبار لا يؤتمن عليها فعليه التوبة من ذلك وضمان قيمة العرضة يلزمه للمساجد .

وإن تلف بسبب ذلك شىء من أموالهـا فمختلف فى تضمينه إياه قول به لأنه السبب .

وقيل : لا يلزمه لأنه مضمون على من أتلفه وقد أساء فى فعله فعليه التوبة إن لم يخرج له مخرج من إثمه . والله أعلم فلينظر فى ذلك كله فيما بعده وقبله .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أقام برجل مريض من ألم الجدرى وخلف هذا المريض الثياب التى مرض فيها ويعلم القائم أن الورثة يكرهونها بسبب هذه العلة وأخبرهم بالثياب وطابت أنفسهم منها أو لم يخبرهم أتحل له أم لا ؟

الجواب :

إذا أخبر بها الورثة وأعطوه إياها بطيبة نفس منهم له وهم ممن يجوز عليه فإذا قبلها فهى له ولا بأس عليه فى ذلك ولا ضمان .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل فعل بدابة لرجل آخر وأراد التوبة بعد هذا الفعل ماخلاصه أيسلم ثمنها لربها أم تكفيه التوبة ؟

الجواب :

الفاعل إذا أراد التوبة ليس التصريح بما كان .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل غلب عليه الجبار وأخذ ماله أيجوز له أن يأخذ من ماله زاد أو نقص أم من جنس الشيء الذي أخذه عليه أم لا ؟

الجواب :

إن قدر على جنس ماله فهو أولى به لأنه مما لا خلاف في جوازه وإن لم يجد إلا من غير جنسه فيختلف في جواز أخذه له ومقاصصته به بالقيمة .

ويعجبنا أن لا يضيق ذلك عليه .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل عنده بيدار وله ماء في فلج وشرط على البيدار أنه لا يرد إلا ماءه والبيدار أثره يزيد وينقص وربما توجد في الماء قليلا أعلى الرجل شيء أم لا ؟

الجواب :

ما أخذه البيدار فهو على نفسه ما لم يأمره به أو يعينه عليه وإلا فالباطل على من فعله والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل أجر رجلا لينسخ له كتابا في الأثر وبأنه دراهم من مال موقوف للكتب هو وكيله ثم إن المؤتجر مات ولم يخلف وفاء وعند ما أعطاه الرجل الدراهم يظن أنه ملىء غير معسر بقدر هذه الدراهم لأنه ليس في البلد أيلزم الوكيل غرم هذه الدراهم على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم . والذى عندى أنه يلزمه الضمان لأنه دفع إليه الأجرة قبل استحقاقها وذلك مما ليس له فضمانه عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا جاء من جاء إلى زاجر من بئر يزجر لزرع على ظهره أو ضرع فمده وأخذ من الماء واغتسل به في زرعه بغير إذنه وهو لا يعلم سخطه أم رضاه على الآخذ من مائه أو أنه استأذنه فلم يأذن له وفعل هو كما ذكرناه صورة أعليه ضمان ذلك الماء في كلا الأمرين ضرورة أم لا .

قلت : وإن استقى بدلوه وحبله على الصورة الأخرى من عدم الإذن وقلة الرضى واغتسل بالماء الذى يزرعه بنفسه في المزرع الذى ذاك زرعه في الحكم أعليه ضمان أم إثم ؟

الجواب :

أما في الصورة الأولى فضمانه عليه أولا وإن استأذنه فلم يأذن فالضمان لازم ولو ضرورة .

وقولك : بحبله ودلوه فيحتمل وجهين إما حبل صاحب البئر ودلوه فعليه ضمان استعمالهما وإما حبل المستقى ودلوه فلا ضمان عليه في الماء ما لم يضر بالزرع .

* مسألة :

ومنه : ومن أتى إلى ساقية ماء من بئر زجر واغتسل حتى فاض الماء منها فسقى شجراً أو زرعاً ولم يذهب ضياعا أيسلم من الضمان أو الإثم إذا كان عن إذن له من الزاجر من الغسل أو غير إذن؟ وهل يحجر الاستقاء في السقاء لمن أتى ليستسقي محملا من غير أن ينزعه بنفسه ولم يكن له دلو ولا حبل تفضل علينا وأفتنا بما تراه عدلا .

الجواب :

الفائض حكمه كالمسألة الأولى والاستقاء بجهل صاحب البئر حكمه قد مضى .

* مسألة :

ومنه : وإذا قلع رجل أقباب نخلة رجل وكان صاحبها يقيمها سنة بالزجر وما أشبهه والأقباب التي قلعها في الحال ليس لها قيمة .

وكذلك إن جز زرع غيره وحال جزه ليست له قيمة وصاحبه غرم عليه غرامة كثيرة ويرجو من النخل أو الزرع غلة كثيرة فما الذي يجب على من فعل شيئاً من مثل هذا .

الجواب :

إن صح ما يخرج من الأقوال في الزرع أن يعتبر حاله يوم إتلافه فإن كان له قيمة أقل من ثمن البذر وكراء الأرض والماء وأجرة العامل فيحكم لصاحب الزرع بقيمة بذره وعنائه وكراء أرضه ومائه .

فإن كان ثمن الزرع أكثر من ذلك حكم له بقيمته يوم إتلافه .

وقول : يحكم له بأفضل القيمتين إن كان ثمن البذر والعناء والكراء أكثر

وقيمته يوم الإتلاف أو قيمته على تقدير بلوغه إلى عنائه ما زرع له في التعارف من حب أو طعام فيكون له مثل ما يحصل لغيره من مثله وهذا كأنه لا بُدّ فيه من طرح مقدار العناء وكراء الأرض والماء من يوم إتلافه إلى يوم بلوغ غايته وإن لم يشترط ذلك في الأثر ويحكم لصاحب الزرع بطرح ما يبقى من ذلك .

وقيل : إنه يحكم له بهذا الاعتبار في بعض القول .

وقيل : بقيمته يوم أتلف وكان هذا يخرج على الصحيح إذا كانت له قيمة ولم يكن في ذلك إتلاف ولا حيف على من له الزرع وإذا أكل جذبها فأفضل قيمتها أن يقدر ثمنها برأى العدول قائمة هي وأرضها وماؤها ثم يطرح ثمن الأرض والماء من ذلك ويبقى له ما يبقى من ثمنها .

وقيل : على الضامن أن يفسل نخلة مكانها وعليه القيام إلى أن تكون نخلة مغلة .

ومن قلع أقباب نخلة فقيل : عليه ضمانها عذوقاً من مثلها وقت دراكها .

وقيل : عليه قيمة العذوق يوم إتلافها والأول لعله أشبه . والله أعلم . فلينظر في ذلك .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا في كتب لزمها رجل عن الضياع وهي قدام وكل من أراد أن يقلب قرطاسها وهو يتقطع من عثائثه من الحواشي ليس فيه كتاب مثل ظفر الإبهام أو أقل أو أكثر .

وكذلك تتقطع خيوطها من الحارة أعليه ضمان في مثل هذا أم لا ؟

الجواب :

لا ضمان عليه إذا كان لم يتعمد في قراءته منها مثل فعل الناس المتعارف لغيرها من الكتب مما يضر في المادة وإنما وقع الضرر بها من سبب القدم والبلاء الكائن بها فهذا ما لا سبيل إليه ولا يكون ذلك سبباً مانعاً من انتفاع الناس بها .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الرجل إذا استبرأ زوجته من حق لزمه من مالها أيبرأ أم يكون عليها سلطان لأجل سؤاله .

وإن أبرأته أيلزمها كراهية فى حكم الزوجية لأجل أنه ذكر البرآن ؟

الجواب :

برآن زوجته لا يثبت عليها فى الحكم إذا سألها إياه ويجزيه فيما بينه وبين الله إن كان يعلم أنها لا تتقيه فيه وأنه عن طيبة نفس منها حقيقة والله ولى التوفيق .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل يأخذ الشىء اليسير من الفلج أو غيره ما لا قيمة له لا هو معتقد خلاصه ولا مصر عليه يظن أنه لا عليه أيصير هالكا على هذه النية؟ عرفنى ذلك .

الجواب :

إذا أخذ مقدار ما يجوز أخذه فى إجماع أو على قول فيعجبنا أن لا يضيق عليه .

وأما إن أخذ ما لا يسعه منه لكن مما لاقيمة له فى الموضع فيلزم الخلاص منه فكذلك غير ضامن ولكن عليه التوبة منه .

فإن لم يتب منه بعينه وهو معتقد للتوبة فى الجملة ودائن بها لم يهلك على الأصح وحكمه حكم الصغائر .

وأكثر القول فيها أنه لايهلك العبد بها ما لم يصر عليها فإذا أصر هلك ولا يكون مصرا ما لم يعزم على ترك التوبة منها .

وقيل : هو مصر ما لم يتب .

وقيل : إذا لم يجب عليه فيها حق للعباد وهو دائن لله بالتوبة منها .

وقيل : هو مصر ما لم يتب .

وقيل : إذا لم يجب عليه فيها حق للعباد وهو دائن لله بالتوبة فى الجملة فهو تائب ويجزيه ذلك وهذا أصح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الذى عليه دراهم ولم يسلم بين الذى له وأراد الذى عليه الخلاص أن يبيع له أو يقر بشىء من الأصول ليوفيه بما عليه مثل الماء وغيره مما تجرى منه غلة مثلا عليه مائة قرش والذى ليقر له به قيمته خمسون قرشا ويحسب له جريان الغلة حتى يستوفى الخمسين الأخرى بغير علم من الذى له الحق إذا شرط عليه أن لا يبيعه وإن كان الذى له الحق لا يملك أمره مثلا ليجعل له ماء يسقى به ماله ويحسب جريان الغلة حتى يستوفى بغير علم منه ليحط عنه كل شربة يسقى بها أهذا ترى له خلاصا مما عليه على هذه الصفة أم لا إذا كان يصعب عليه الخلاص أن يسلم ما عليه جملة ؟

وهل ترى له حيلة غير هذا عرفنيها وأنت المأجور .

الجواب :

لم يبن لى جواز هذا وإنما يجوز له أن يعطيه شيئا فشيئا على قدر وسعه وقدرته ويحسب ذلك ولو لم يخبره به جملة فى الحال إذا كان عاجزا عن الخلاص منه .

وأما إذا أقر له بشىء فقد ثبت له هو غلته .

وكذلك البيع وكذلك أن يدفع غلة ماله مثلا ويخبره أنه بحقه عليه فيتركها له حتى يستوفى حقه كله والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن امرأة بالغ عاقل نهاها أبوها وزوجها عن أشياء لاتليق بها فلم تمتنع عنها ولم تخف الله تعالى ولم تخفهما أيجوز سيدنا لأبيها أن يبرئ زوجها من صداقها الآجل وما بقى عليه من العاجل على أن يطلقها إذا أراد الزوج فرارا من ضربها .

وهل تكون براءته تامة إذا كانت بالغا أم لا أم ذلك إلا فى الصبية ؟

الجواب :

لايجوز ذلك ولا يتم إلا برضاها .

وكذلك إن كانت صبية لا يتم إلا إن أتمته بعد بلوغها .

* مسألة :

ومنه : فيمن أخذ شيئا من الدراهم من عند رجل على سبيل المضاربة بينهما فبقيت تلك الدراهم فى يد المضارب ماشاء الله ثم مات الذى له الدراهم والدراهم فى يد المضارب وكان أكثر ورثة هـذا الهالك أيتاما ولم يوص الهالك بوصية ولاعليه شىء من الحقوق لتنفيذ تلك الدراهم فيما عليه ثم احتسب محتسب على مال الأيتام من غير أمر الحاكم والقاضى إلا أنه كبير على الورثة ثم صار ماخلفه الهالك فى يده جميعا ولم يعرف حاله أيجوز للمضارب أن يأمر المحتسب والورثة البالغين أن يجعلوا تلك الدراهم التى فى يده فى سهم أحد من البالغين .

وهل فرق بين أن يأمرهم هو وبين أن يجعل الورثة والمحتسب ذلك من غير أمره لهم وإن كان عليه شىء من الصدقات أتنفذ من تلك الدراهم أم لا ؟

وهل يلحقه شيء من التبعات والضمانات إذا أمر المحتسب أن يشترى لهؤلاء الأيتام شيئاً من الأصول والأصول يلحقها الغلاء والرخص أم لا ؟

وإن ضمن المحتسب لهذا الرجل فى ماله أيبرأ من هذه الدراهم هذا المضارب أم لا ؟

وإن امتنع المحتسب عن الضمانة لهذا الرجل وامتنع عن الشراء بهذه الدراهم للأيتام وأراد قبض الدراهم فى يده ليتصرف فيها ورفع أمره إلى حاكم من حكام زماننا هذا وجبر الحاكم المضارب على تسليمها للمحتسب هل يبرأ منها على هذا الوجه إذا سلمها إليها وهو لا يقدر على المنع لها أم كيف الخلاص من ذلك ؟ بيّن لنا شيخنا رحمك الله جميع ماذكرته واشرحه شرحا مبيناً عافاك الله .

الجواب :

ليس للمضارب أن يأمر الورثة أن يجعلوا ذلك فى سهم أحد من البالغين .

وإن هم فعلوا ذلك بأمره أو بغير أمره لم يكن ذلك حجة له ولا عليه ولا يكون له براءة بدفعه إلى من جعلوه له وعليه الخلاص منه بإبلاغ حق كل أحد منهم إليه على عدل كتاب الله تعالى .

فإذا كان على الهالك شيء من الحقوق الواجبة عليه فى ماله من دين أو صداق وصح ذلك ببينة عدل أو بخبرة صحيحة لا يرتاب فيها فقضى به الحاكم مع عدم الوصى أو مع وجوده جاز إنفاذ هذا الحق من هذا المال المضارب به بأمر الحاكم أو جماعة المسلمين أو من أقاموه لذلك من وصى أو وكيل .

فإن تعذر هذا واحتسب له محتسب من الورثة ثقة جاز ذلك بأمره أيضاً .

فإن لم يوجد من الورثة جازت الحسبة من الثقة من غيرهم لكن بمشاورة من قدر عليه من أهل الرأى فى ذلك .

فإن عز هذا كله جاز لمن فى يده هذا المال المضارب به أن يحتسب فى إنفاذه فيمن صح معه على الهالك من دين أو صداق إن صح معـه ببينة عدل أو بعلمه بنفسه على قوله وجواز هذا له ولو صح بالبينة العادلة إنمـا هو فى قول لرأى لا فى إجماع أيضا لقول من يرى دفعه إلا إلى الورثة ما لم يحكم عليه فيه من يجوز إلا أن الأول أصح .

وأما شراء الأصول للأيتام فهو مما يجوز فى الواسع على نظر الصلاح لا فى الحـكم وجوازه فيـه إذا خرج على معنى الصلاح فى نظر العارفين من أهل العدل المبصرين لذلك فلينظر المبتلى بنفسه إن شاء التوسع لمن جاء له فى الواسع إن قدر عليه أو الترك لما يوجب الحـكم إذ لا سبيل إلى غيره فيه .

وأما إذا ضمن المحتسب لهذا المضارب فدفعه إليه وهو غير ثقة ولم يصح معه بلوغه إلى الأيتام من وجه يـكون له براءة وخلاصاً فالمضارب ضامن للأيتام والمحتسب ضامن للمضارب إذا قبضه منه على شرط الضمانة له أو وأخذه منه على سبيل الغلبة والجبر ولا يبرأ المضارب بتسليمها إلى أمره حكام الجور أن يدفعها إليه من غير أهل الثقة والأمانة الذين هم الحجة له وعليه فى دين الله تعالى إذا وضعه فى أيديهم على ما يؤمر به فى أحـكام الشريعة المحمدية على شارعها أفضل الصلاة والسلام .

* مسألة :

ومنه : وإذا جاءنى من طرف الجبار يريد أن أبايعه قرطاساً أيجوز لى أن أبايعه خوفاً من أن يكتب فيه مظلمة ؟

الجواب :

يجوز لك ما لم تعلمه مما يراد لمظلمة ومن ترك الشبهات ورعاً فهو من السابقين إلى الخير .

قلت له : فإذا قال لي : إن السلطان قد أرسلني إليك لتعطيني له مداداً أو قلماً أيجوز لي أعطيه ذلك أم لا ؟

قال : حكمه حكم القرطاسة والسلامة أسلم .

قلت له : وإذا كان الذين له قدرة على ظلمهم لا يحتاجون إلى كتابة وإنما يرسل إليهم رسولا بلا كتاب وربما لا يستعمل المداد ولا الأقلام لظلامة أحد في الظاهر .

قال : يجوز لك من ذلك ما جاز لغيرك .

* مسألة :

ومنه : ومن رجل أولج ذكره في فالج بقرة نائمة حتى غابت الحشفة إلا أن الذكر غير منتشر انتشاراً كلياً بل هو فوق الفتور قليلا ودون الانتشار الكلي ولم يقذف الماء في والج فرجها ولا بعد إخراجه وذلك قريب من إبان بلوغه ثم تاب وندم والبقرة عادت في غالب ظنه أنها مذبوحة ومأكولة ولم يطلع على ذلك إلا الله والمسئول بعد الذبح أترى يلزمه من ذلك شيء ؟

الجواب :

تلزمه التوبة والندم إن كان ذلك منه بعد بلوغه .

ويختلف هل يجب عليه قيمة تلك البقرة لربها ؟

سؤال من الشيخ جمعة بن خصيف للشيخ الخليلي :

وهل ترى براءتي خليلي ... من مال ذي يتم فتى نبيل
أو مسجد دفعت للوكيل ... وكيله الخائن الخئول
تهماني لقم السبيل ... وأنشق نسيم سجسج بليل
أسنى سلام بهج جزيل ... يأتيك من سلامي الجهل

الجواب :

ذا قل لمن يدفع للوكيل من ذى خيانة ومن مجهول
أموال مسجد أو السبيل أو اليتيم الكثر العويل
فضامن مع عدم الوصول فيهم بما قد جاز فى الأصول

ومن كلام متقدم عن حمد بن محمد الخيسى للعلامة الخليلى :

وهل كالكل أحكامه الحرم عندكم أفدنا ففى هـذا احتياج بها يتم
وما زال فيه الذكر من أهل دارنا فما أجد فيه نشىء أخى جزم
وإنى منهم قد سمعت إشارة مرادهم منك البيان الذا حكم
فهب لى جوابا منك فيه مصرحا فأنت الذى فى كل نازلة تؤم
وأنت الذى لولاك حل بنا العمى وطم علينا بالدياجير والظلم
فسبحان من أنشاك للدين هاديا وخير الذى يمشى على الأرض بالقدم
وذلك ممن قيدته ذنوبه الخيسى الفتى الجانى خويدمك القدم
وصلى على المختار ما هبت الصبا إله الورى البارى وما انسجم الديم

الجواب :

فلا أثر فى الحرم عندى أنصه ولكن أراه أنه كالا نجم

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشى :

* مسألة :

وما تقول فى الحامل خط الجهار إذا بان له بأس من قبله فى مال أو حال والحامل لا يعلم أو لا ما به أيضمن أم لا ؟ بين لى ذلك وأنت المأجور .

الجواب :

على حسب ما أجراه من الحق فى ذلك أن هذا يشبه الخطأ فى الضمان دون الإثم إذا وقعت منه مظلمة على أحد من الناس . والله أعلم فانظر فيه ثم لا تأخذ منه إلا بعدله .

* مسألة :

وعنه : وفى من أمّر فى ماله من لا يقدر على منعه ماء بيت المال فيسقى به لا على من يجوز له ولم تكن ثم ساقية جائز من قبل فإذا وجده يفيض فى ماله أيتركه بحاله ولا يلزمه شىء مما فاض منه فى ماله أم الأولى سدّه ويضمن عندك فى سده أم تركه أسلم مع علمه بتعدى من أمّره فى ماله وظلمه أم لا ؟

وإن كان مثلا يطرح هذا الفلج فى فلج آخر أو فى ساقية أخرى والمال فى ذلك الحال لغيره من الفلج الآخر أيجوز لصاحبه أن يأخذ من جملة الفلجين قدر مائه مع اختلاطهما أم لا إذا خاف ذهاب ماله إن تركه سدى .

الجواب :

إن فى سده على هـــذا الوجه نوع إعانة له على باطله وظلمه فأخاف عليه منه الضمان إن فعله فى خطئه أو عمده ولو لم تكن الإعانة له من قصده وتركه كذلك فى ماله لا تبعة عليه فيـه فيما أرجو وإن كان من نفعه فإنه قد أجراه على الباطل من لا يقدر على دفعه .

وأما أخذه من ذلك بمقـــدار ما له فيه فلا يبعد عندى من إجازة لما أجد فى ماء الفلج إذا خلطه الجبار فلم يتميز بعضه من بعض جاز لمن له فيه شىء أن يأخذ من جملته قدر ما له فيه من الماء . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : إن من له على غائب حق فليرجع أمره فيه إلى الحاكم العدل أو إلى جماعة المسلمين فيكون له ما يحكمون لربه إلا أن يكون الآخذ له منه على سبيل الانتصار فقيل : يجوز له أن يأخذ حقه على سبيل الانتصار لكن يكون فى السريرة لا العلانية . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما ماذكرته من أمر الرجل الذى أحسن إليه بعض المتقربين إلى الله تعالى فإن كان قد قربه على شرط الكفالة له بما يحتاجه فلا بأس عليه فيما يأمر به عبيده بما هو داخل فى شرطه وإلا فلا بد لجواز ذلك من إذنه أو استدلال عليه بالرضى فى الواسع من اطمئنان نفسه بذلك . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : ما تقول شيخنا فيمن يبصر الظالم عند سلطان جائر لغياب حق مسلم ماذا على المعينين على الظلم أتجزيهم التوبة أم لا ؟ تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

لا أدرى ماهذا التبصر المذكور وذلك عندى لا يعدو أحد أمرين إما أن يكون ظلم الظالم لمال هذا الرجل على وجه الدلالة عليه منه فالدليل ضامن فيما قيل .

وإما أن يكون على غير وجه الدلالة على الظلم وإنما يكون على وجه الأمر له به وكان الأمر غير مطاع عند المأمور فعسى أن تجزيه التوبة عن الضمان فى بعض ما قيل وإن كان مطاعا عنده فالضمان لما يكون من الظلم الذى أمر به لازم له . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وأما ماذكرت من السؤال عن الفرق بين التعارف والاستدلال فعندى أن الاستدلال يقع على خاصّ من الناس والتعارف أعم منه كما هو معلوم من الأشياء التى تباح بين الناس وهما من واد واحد يُسقيان بماء واحد فى المعنى والحكم وإن افترقا فى الخصوص والعموم والإثم وكلاهما مأخوذ من طمأنينة النفس وسكونها فى ذلك على رضى المالك .

وعسى أن يكون فى حد الطمأنينة التى سألت عنها ما لو وقف المأخوذ من ماله على الأخذ على المأخوذ من ماله لم يستح منه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : والذى عرفتك به أولاً وجوابك لاعرفت معناه فمعناه إذا كان الرهن بعشرة قروش وقال رجل للراهن : أترضى أن أفك لك مالك بثمانية قروش فقال : نعم فقبض منه الثمانية وفكه بستة قروش برضى الذى بيده الرهن أيحل هذان القرشان لهذا الرجل المتوسط فى هذا الحال أم لا ؟ هذا بيان الذى عرفتك به .

الجواب :

إن ذلك لا يحل للواسطة وإنما هو أمين على فداء الرهن بما أرسله به الراهن من الحق .

فإن طابت نفس المرتهن عن شىء منه فهو راجع إلى الراهن إلا أن يقبض ذلك الحق كله ويعطى الرسول منه شيئاً فهو له حلال على ذلك .

وكذلك إن أمر أن يقبض ذلك الحق على وجه العطية له منه ويدفع إليه الباقى . والله أعلم فانظر شيخنا على أى حالة كانت هذه العطية واحمل على كل شىء منه بحسب ماله من الجواب .

* مسألة :

وعنه : وفيمن عمل غيلة لمسجد ولم تصطلح إلا بالماء أيجوز أن يسقي من مال كل أحد برضاهم أو بغير رضاهم أم لا يجوز ذلك ؟

وكذلك في بنيان المسجد وصلحه بالغيلة كله جائز من ماء أهل البلد أم لا ؟

وكذلك في نزح الفلج إن كان لا يجوز إلا برضى من له الماء أيكون الضمان على المحتسب للمسجد أم على مستأجر الغيلة إذا لم يأمره إلا من مائه ؟

الجواب :

إذا كان ذلك ينقص الفلج عن سقيه المعتاد فـــلا يجوز الأخذ منه للغيلة وما أشبهها إلا برضى من له المـــاء وإن كان لا ينقصه عن ذلك فأرجو أنه يختلف في جوازه .

ويعجبني في مثل هذا إذا لم يشترط الأجير الماء على من أجّره ولا شاوره من أين يأخذه وأخذ الماء بنفسه فلا بأس على من أجّره عندي في ذلك وخصوصا إذا لم يحضر عند ذلك أو حضر ولم يبن له أنه أخذ المـــاء على وجه الباطل ففي كون ذلك من الأجير سعة من الضيق لمن أجره ولو كان قد أخذه فيما غاب من أمره على وجه ما لا يحل له . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : ماتقول فيمن أجّر رجلا إلى موضع من الأماكن يقضي له حاجة فذهب الرجل فأصابه قتل أو كسب أو غير هذا حدث عليه من حوادث الزمان أترى بأسا على من أجّره أم لا ؟

الجواب :

لا ضمان على المؤجر ما لم يكن خروجه ذلك على الأجير . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفى مار الطريق إذا وجد على الطريق بئرا أو حوضا ودلو نزف لا لزجر فهل يجوز له استعمال هذه الدلو للنزف من هذه البئر للشرب وللوضوء وغيره من منافع الماء بما يحتاج المار إليه إذا لم يعلم بحقيقة هذه البئر وماتشتمل عليه قد جعل للدلك وعلى ذلك أو علم من أناس مجهولى الحال يقولون : إن تلك البئر وما تشتمل عليه قد جعلت للدلك المذكور فهل يكون قولهم حجة أم لا ؟

أرأيت إن أحدث فى دلوه وحبله خطأ غير عمد فهل يلزمه ضمان ما أحدثه فيها من الضياع أم لا يلزمه ؟

الجواب :

إن الحكم يمنع من استعمال مال الغير إلا برضاه والواسع من الاطمئنان بإباحة ذلك من مالكه يبيح له ذلك .

ويعجبنا الأخذ بالحكم فى موضع السعة والأخذ بالواسع من الاطمئنانة فى محل الحاجة إلا إذا لم تكن هنالك اطمئنانة فالمنع لا غير إلا لضرورة يخشى منها على نفسه من العطش وعليه الضمان لما أضاعه بالعمد من الدلو والحبل وبالخطأ أيضا فى موضع المنع من استعمالهما ولا ضمان فى الخطأ فى محل جواز استعمالهما . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وسئل عن رجل أخذ ترابا من أرض القوم لم تزرع ثم مات مالكوها وانتقلت من وارث إلى وارث وأراد هذا المؤلى الخلاص مما حمله من تلك الأرض أله أو عليه أن يرد إلى تلك الأرض مثل ما أخذ منها أم عليه أن يتخلص إلى مالكيها فى الحال أو حين لزوم الضمان ؟

الجواب :

ما دامت تلك الأرض فى ملك صاحبهـــا فى حياته أو ملك ورثته بعد مماته فعندى لا يخلو من الرخصة أن يرد إليها مثل ما أخذ من ترابها إلى موضعه إن عرفه أو موضـــع آخر منها إذا كان صلاحاً له إذا جهل موضعه الأول إذا تعذر عليه أو تعسر قسم ضمان ذلك فى الورثة .

وأما إذا انتقلت تلك الأرض عن مالــكها الأول أو ورثته من بعده ببيع أو عطية أو وصيــة أو ما أشبه ذلك من قبل أن يتخلص من ذلك التراب فلا يكون الضمان لمن انتقلت إليه تلك الأرض ولا يجوز رد مثله إلى تلك الأرض وإنما ضمانه لمالـكها الأول فى حال الأخذ أو ورثته من بعد . والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

وعنه : وفيمن عليه ضمان مجهول لا يعرف كثرته من قلته فما الذى له وعليه إن أراد الخلاص منه أيجزيه التحرى له إذا اطمأن قلبه أنه أدى أكثر منه ؟

أرأيت إذ كان الضمان لهالك وتحرى هــذا المبتلى لذلك الضمان أيكفيه أن يدفعه إلى الوارثين له بغــير قسمة بينهم لأنه فى الأصل غير معلومين عنده أم ليس له إلا أن يقسمه بينهم على قدر ميراثهم منه ؟

الجواب :

عند جهل الضامن لمقدار ما عليه من الضمان فليس عليه لخلاصه منه أكثر من تحريه مع اعتقاد التأدية لما يصح عليه بعد ذلك من الزيادة وعند موت صاحبه فيجوز له أن يدفعــه إلى بعض الورثة بأمر الكل أو إليهم كلهم بحضرتهم على وجه قسمته بينهم لكل منهم ما ينوبه منه أو على وجه طيب أنفسهم عليه بتركه لهم غير مقسوم . والله أعلم فينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

وعنه : ومن وجد فى يد عماله نباتاً يذبغون به فى ماله ويقولون: هذا النبات من نخل فلان كان العمال أمناء أو غير أمناء كان رب النخل حاضراً أو غائباً وسنة أهل البلد يتعاطونه ولا يتبايعونه .

وكذلك إذا أتوا نباتا من شىء من البلدان ولم يعلم أخذهم له على الوجه الجائز أم لا أيلزمه سؤالهم ويضيق عليه ذلك فى ماله ولم يعلم إباحة أهل النخول لعمالهم ؟

الجواب :

إنه إذا لم يأمرهم بذلك فلا حرج عليه ولهم أحكام السلامة فى الظاهر ما لم يصح على أحد ما به يخرج منها . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه فيمن أخذ على صاحبه شيئاً من الحوائج مما يتقاضاها الناس من بعضهم بعض مثل آلة الحبر وغير ذلك بلا رأيه ولا مشورته إلا أخبره بعد أيام ويدعى أن بينهما فى مثل هذا تعارفاً وإدلالاً والرجل المأخوذ عليه ناكر ذلك ويقول : لا قضيت من بيتك حاجة إلا بمشورتك ورضاك فهل يجوز فى هذا تعارف وإدلال أم لا يجوز ؟

أرأيت إن ذهب هذا المأخوذ كله أو بعضه من عند من أخذه فهل يلزمه ثمنه على ما يقول المأخوذ عليه وهل يلزم المأخوذ عليه يمين بالله العظيم أن ثمن ماله المأخوذ عليه كذا وكذا إذا عدمت البينة عن ثمن هذا الذاهب على يد هذا ؟

الجواب :

لا تعارف عند وجود التناكر والقول قول صاحب الشىء فى عدم رضاه بأخذ

الآخر له وهو مضمون بالحكم على أخذه وضمانه إن تلف على ما تشهد به البينة العادلة .

وإن لم تكن بينة فالقول فى ضمانه قول الغارم مع يمينه والله أعلم .

* مسألة :

وعنه قلت له : وإذا أمرت على أحد بشىء من الشغل وأردت أن أدفع له شيئاً من الدراهم مكافأة له فلم يقبلهن منى وقال لى فى البرآن من ذلك : ولا عليك شىء من الدراهم بعدهن فى يدى فهل يصح ذلك البرآن لى أم حتى تكون الدراهم فى يده .

الجواب :

لا بأس عليك فى ذلك إذا أبرأك مما أمرت عليه به ولو كانت الدراهم بعدهن فى يدى .

قلت له : ولو نويت بهن له فقال لا آخذهن .

قال : لا يبين لى عليك فيهن بأس .

الجواب :

وعنه : وفى عامد ملج معرج قاطع الطريق ولا عليه قنطرة لمير الناس عليها فهل يجوز المرور على هذا العامد المذكور ولا يلزم المار ضمان ما أحدث فى وجين العامد أو طرفه إذا كان العامد والطريق مزمنين أزاميين لانعلم بأحدهما على الآخر .

أرأيت إذا اضطر العامد من كثرة المرور عليه ولايعلم المار بتلك المضرة منه أو من غيره فهل يلزمه ضمان أم لا يلزمه حتى يعلم أنه أحدث فى العامد مضرة .

الجواب :

إن العامد على الطريق إذا لم يعلم باطل أحدهما فهما جميعا ثابتان .

وإن ضيع أهل العامد شيئاً من الطريق أو المار في الطريق شيئاً من العامد فعلى كل أحد منهم إصلاح ما أفسد ولا يلزمه من لا يعلم من نفسه أنه أفسد شيئاً من ذلك إصلاح ما يراه فاسدا لاحتمال لكونه من غيره وما أصلحه على وجه التطوع فهو من إحسانه وغيره . والله أعلم

* مسألة :

وعنه : وما تقول في امرأة لها زوج ومعها ولد من غيره أيجوز لولدها أن يصرف لها مثل البيع والشراء في مالها وغيره .

وكذلك أيجوز لولدها أن يشترى من عندها ويقبضها الثمن ويبايعها ويقبض من عندها الثمن بغير رأى زوجها .

وكذلك إذا أعطت ولدها شيئاً من الدراهم أو شيئاً من الطعام أو استقرض من عندها شيئاً من الدراهم أيجوز له أخذ جميع ما ذكرت لك ويكون جميع ما في يدها حكمه لها حتى يصح عند ولدها أن لولدها فيه شركة من دراهم وغيره ويكون له حلال أم عليه فيه شبهة ويكون قولها لنفسها بما في يدها حجة أن ذلك من مالها لا لزوجها فيه حق وإن ماله معزول عنها كانت أمينة أو غير أمينة .

وكذلك إذا سقى مالها من ماء زوجها استقصد له برضاه وأمره أتحرم غلته على ولدها بغير رضاه أم لا ؟

الجواب :

إن حكم ما في يدها لها من دراهم وغيرها ولو لم تقل إنه لها حتى يصح أنه لغيرها ويجوز لها أن تتصرف فيه بما جاز لها من بيع أو عطية لولدها أو غيرها .

ويجوز له أخذ ذلك منها بالبيع أو العطية أو القرض بلا رأى زوجها ولا سيما إذا كانت غير متهمة بأخذ ذلك من ماله .

فإن كانت متهمة بذلك فالورع اجتنابه والحكم جوازه من أخذ فى شىء مما جاز له فى ظاهر الحكم فقد استمسك بالعروة الوثقى فى قول أهل العلم إذ لا يلحقه على ذلك معنى الظلم وشرب مالها من ماء زوجها الذى له فى الأصل أو بالقعد لا يخرج غلته عن ملكها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن كبرت سنه وضعف حاله عن القيام والقعود وربما إذا أراد القعود لا يستطيع إلا بمساعدة غيره وهو كامل العقل ويسمع ويبصر أيجوز بيعه وشراؤه .

وإن كان أحد عليه ضمان له وقبضه حقه فى يده أيكون له من حقه خلاص أم لا ؟

وإن كان لا خلاص له إن قبضه حقه فى يده ماذا يصنع من كان عليه ضمان له طالت المدة على حاله تلك أو قصرت .

الجواب :

إن هذا يخرج حكمه عندى مخرج حكم الصحيح فلا فرق بينهما فى جميع ما ذكرت .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن عليه ضمان لرجل هالك ولم يعرف جملة ورثته ولم يجد ثقة ولا أمينا يستدل به على ورثته ما يصنع بالخلاص هذا المبتلى أيجزيه أن يقول

قول العامة من الناس إذا أخبروه بورثة الهالك ودلوه عليهم أيكون له خلاص من هذا الضمان فيما بينه وبين ربه إذا سلمه لورثة الهالك بدلالة هؤلاء مجهولى الحال إذا اطمأن قلبه إلى قولهم .

أرأيت إذا كان الضمان لامرأة ولم تبرز إليه أيجزيه أن يقبضه أحداً ممن يختصه غير أنه لا ثقة ولا أمين أن يقبضه المرأة عنه بأمره وبينه وبين المرأة جدار وتكلمه المرأة وتقول : إن حق باقى وأنت يا فلان فى الحل والبرآن أو لم تقل : يا فلان إذا قالت فى الحل والبرآن .

أرأيت إذا برزت هذه المرأة لهذا الرجل الذى عليه هذا الضمان ولم يعرفها إلا بقول مَن يخبره بها : إن هذه فلانة أيكون سواء لا فرق بين المعنيين برزت إليه أو لم تبرز إليه ؟ تفضل بما يعجبك من القول لهذا الرجل إذا لم يجد فى القرية التى عليه بها الضمان ثقة ولا أمينا ظاهر الأمانة .

أرأيت إن بقى أحد من ورثة الهالك الذى له الضمان لم يعرفه هذا الرجل الذى عليه الضمان ولم يعلم به ولم يخبر به أحد أيكون كمن عليه ذنب أو ضمان فنسيه ولم يذكره بعد المتاب أيكون سالما عند الله تعالى أم غير سالم ؟

الجواب :

أما فى الحكم فلا تقوم عليه الحجة فى خلاصه مما عليه للهالك إلا بمعرفة ورثته بعلمه أو شهادة عدلين من المسلمين أو شهرة حق فيؤدى مالزمه لهالكهم إليهم على قدر أنصبائهم من ميراثه من بعد وصية يوصى بها أو دين .

وأما فى الواسع والجائز فإذا صحت عنده معرفتهم بشهادة عدل واحد أو شهادة اثنين فصاعدا من المأمونين الذين لا يرتاب فى قولهم فيجوز له إنفاذه فيهم على سبيل ما ذكرناه من قبل .

وأما الشهادة على معرفتهم بمن عدا هؤلاء المذكورين من الخائفين أو المجهولين فلا يجوز فى حكم ولا واسع الظهم إلا أن يسأل عن نسبهم كل واحد من هؤلاء وحده من حيث لا يعلم به الآخر فيتفقون فى الورثة على نسب واحد فعسى أن يجوز الأخذ بقولهم فى ذلك مع الاطمئنانة بصدقهم وسكون النفس إلى قولهم ولا تكاد تقوم الحجة فى مثل هذا .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وفيمن عليه ضمان لأحد فأعطاه بقدر ما عليه من غير أن يعلمه بالضمان أيبرأ أم لا ؟

وكذلك إن لزمه لأحد ضمان ولم يقضه حتى صار يستدل على صاحب الضمان بأكثر من ذلك أيلزمه الخلاص أم لا ؟ اهدنا إلى الهدى وأنقذنا من مهالك الردى .

الجواب :

يجزيه أداء الضمان منه إلا أن يبرأ نفسه منه وهو يدل عليه بذلك . فقول : يجزيه . وإن استحله فأبرأه فهو حسن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأيضا ما تقول فى رجل عنده دابة حمارة أو ناقة أو خيل أو بقرة أو شاة وقال الرجل حال مماليكه : أطعموا واسقوا الحمارة أو الخيل أو الناقة وهم غير ثقات ولا مأمونين بذلك أتكفى إمارة السيد بلا أن يقيم على دوابه بنفسه وما يلحقه شىء صاحب الدواب فى مثل هذا أم لا ؟

الجواب :

نعم إذا لم يبن له عليها ضرر من ذلك واحتمل قيامهم بها هذا وإن للشيء أمارات تدل عليه من أمتعتها وشمائل الإحسان أو الإساءة لا تخفى على الإنسان .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا قال مماليك الرجل : سقينا الدواب وأطعمناهن أيكفى كلامهم أم يكون قائما بنفسه ؟ بيّن لى ذلك .

الجواب :

يكفى كلامهم إن لم يرتب فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وما تقول فى رجل جفل دابة رجل حتى صار طبعا لها تجفل أترى عليه الضمان أم لا ؟

وما حد الضمان يكون مقايسة فى ثمنها يوم كانت لا تجفل والذى ينقص من ثمنها أيكون على المجفل أم لا ؟

الجواب :

إن تعمد لإجفالها وصار ذلك طبعاً لها فعليه ضمانها وذلك مقدار ماينقص من ثمنها بين كونها جفالة كذلك أو لا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل اشترى جارية وجامعها وهى مع زوج ومكثت الجارية عند المشترى سنتين وأقر هذا المشترى عند رجل أن هذه الجارية قد جامعها

فأتت بولد فشوف هذا المشترى للجارية وصار المال الذى خلفه هذا المقر بالوطء فى يد من أقر عنده أنه يطؤها كيف يصنع بهذا المال القابض أيدفعه للولد أم للورثة ففى الظاهر للولد وفى الباطن بالعكس بيّن لنا مخرج القابض أيسعه فيما بينه وبين خالقه أن يقبض المال الولد وهو مطلع على إقرار هذا الرجل بالوطء .

الجواب :

إن هذا المال للورثة دون العبد .

ومن عليه حق لهذا السيد فهلك فعليه الخلاص منه لورثة السيد لا لهذا الولد لأنه ليس بولده .

ولو أقر أنه ولده فأقر أن فى هذا الموضع باطلا لايجوز قبوله ولايجوز توريث هذا الولد على هذه الصفة قطعاً . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل اشترى رحا من رجل آخر ليأخذها إن أعجبته وإن لم تعجبه ردها فأخذها المشترى وقال لرجل آخر : احمل هذه الرحى إلى الحداد ليعمل لها حديدة حتى يطحن عليها فحملها الرجل إلى الحداد وقاطعه على خدمتها وشرط عليه أن الحديدة من عنده أعنى من عند الحداد فخدم الحداد الرحى حتى عمل الحديدة فى الرحى ولم يمسك الحديدة إمساكا جيداً وأخذ المؤجر المطرقة التى يعمل بها الحداد فضرب الحديدة ضربتين خفيفتين لتسكن الحديدة فى الرحى فنظر إلى الرحى فإذا هى قد انشقت ولم يعلم متى قد أصابها ذلك الضياع قبل أم بعد فحمل ذلك الرجل الرحى إلى أصحابها وترك الحديدة عند صاحبها ولم يعط الحداد أجرته أعنى الحداد ماذا يلزم المشترى إذا ردها إلى صاحبها ؟

وما يلزم حامل الرحى إلى الحداد ؟

وما يلزم الحداد ؟

وهل تصح له أجرة ؟ عرفنى الدليل فى ذلك لك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

إن كان قد أخذ الرحى من صاحبها وهى صحيحة وحملها إلى الحداد ليصنع لها تلك الآلة من الحديد فإن كان حملها إلى الحداد بإذن صاحبها وأمر الحداد أن يصنع لها تلك الآلة بمشورة من ربها فصنعها الحداد كما يصنع لمثلها وبمثلها من غير زيادة لما يوجب الضرر عليها فى نظر أهل العدل فالحداد سالم والمشترى كذلك إن شاء ردها فلا ضمان عليه .

وإن كان صنع الحداد بها ما يخرج عن الحد المألوف من صنعهم فى ذلك أو فعل بها ما يوجب الضرر فى الظاهر فى نظر العدول فالحداد ضامن لما أحدثه .

وإن كان المشترى قد حملها إلى الحداد بغير إذن ربها فالمشترى كذلك ضامن وهى لازمة له فى الشرع .

وكذلك إن أذن ربها بحملها إلى حداد غير معين فحملها إلى من هو معروف بالغشم بخلاف ما إذا أمره بحملها إليه بعينه فالضمان يسقط عنه بذلك هذا إذا صح أن ذلك لا فساد بها من جهة الحداد .

وعلى كل حال فإذا تعدى الحداد عن الحد الجائز له فى صنعه فالضمان عليه .

ولو قلنا : إن الضمان على المشترى كما مضى من التقسيم فلا يسقط بذلك عن الحداد ففى حال ما يضمن كلاهما فالحداد ضامن للمشترى والمشترى لرب المال أو تلزمه لنفسه إن ثبتت عليه حكما ولا نطول بتفريع ذلك فوق ما مضى فاعرفه .

وأما إذا اختلفوا فأنكر الحداد وادعى صاحب الأصل وهو البائع أنهم قبضوها صحيحة فالأيمان بينهم .

ومتى قبضوها من البائع على أنها صحيحة فهى لازمة عليهم وعليه لهم يمين بالله أنه ما يعلم فيها عيبا حين قبضوها من عنده هذا إذا غابت عنهم بقدر ما يمكن حدوث العيب بها .

وأما مادامت فى حضرته فلا .

فإن ادعى المشترى على الحامل أو على الحداد فعليه الصحة وإلا فعليهم الأيمان له على ما يقتضى حالهم من الدعوى ومن نكل عن اليمين عزر بالحبس حتى يحلف أو يغرم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول قدوتى فى وسعاد إذا كان يخدم ساقية الفلج بصاروج وارتفعت عن محلها واحتاجت تنزيلا أيكون الوسعاد فى الخطأ ضامنا أم لا مما أضاع من ساقية الفلج عرفنى الحق .

الجواب :

إذا تعدى فعل مثله فى ذلك فهو ضامن لما أتلف من ذلك فى جهله أو علمه بعلمه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى صرما من رجل وقلع الصرم تقويرا من تراب وعروق حتى دخل الضرر فى أم الصرم أيكون المشترى ضامنا للصرم أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يتعد فعل مثله في القلع فلا ضمان عليه وإن تعدى فعل مثله ضمن ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل فقير منقطع حقير إذا تفضل عليه بعض المتقربين إلى الله تعالى على أن يكون قائماً معه ويحمل عدة طعامه فأراد ذلك وكان لهذا المتقرب إلى مولاه مماليك فكان كلما أتوا له طعامه أمرهم أن يأتوا بماء ليشربه وماء يغسل به يديه أيجوز له ذلك إذا لم يأذن له مولاهم وليس هو ممن يدل على سيدهم ولا أباح لهم حكم تعارف ذلك ومقامهم في بلد الماء له قيمة ولم يكن مسير هذا الرجل إلى تلك البلد إلا بعد ما دعاه هذا المتقرب إلى مولاه في الاعتبار أن سيدهم لا يتحرج من مثل ذلك وقد كفله ما هو أشد منه لكن لا صح له إذن عليه ولا دلالة ولا تعارف .

الجواب :

إذا اطمأن قلبه أنه لا يكره ذلك منك فهو معنى التعارف بينكما أو الطمأنينة .

وإن كنت في شك منك فيعجبني لك أن تستأذنه فتستبيح ما يباح وتدع ما منع وليس في الحق جفا ولا في الإسلام خفا .

وقال البطاشي في جوابها : فإن كان قد قربه على شرط الكفالة له بما يحتاجه فلا بأس عليه فيما يأمر به عبيده بما هو داخل من شرطه وإلا فلا بدّ لجواز ذلك من إذنه أو استدلال عليه بالرضى في الواسع من اطمئنان نفسه بذلك . والله أعلم .

* مسألة :

الجهيشي في جوابها :

ففي الاعتبار يجوز له ذلك لأنه قد كفله الطعام فالشراب أدنى منه فإنه يستدل على إباحته له بالطعام .

وإن خاف أن لا يسمح منه الاستئذان لمن تكفله فحبس وأرجو أن الدلالة على العبيد فيها اختلاف فانظر في ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل أخذ من عند رجل دراهم للمسجد وباعه المسجد ضاحية بيع خيار ومن بعد أقر عنده الرجل أنه ليس وكيلا المسجد أيجوز له أن يردّ إليه هذه الدراهم إن أراد أن يفدى ماله ويكون خلاصاً برده الدراهم إلى اليد التى قبض منها أم لا ؟

الجواب :

إذا دفعه إليه وهو ثقة فلا يضيق عليه ذلك ويشهد عليه الثقات . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أخذ دراهم من عند رجل لمسجد وباعه بهذه الدراهم قطعة نخل وماء المسجد بيع خيار واشتغل هذا الرجل سنين ومن بعد فدى ماله ودفع الدراهم للرجل المشترى للمسجد ثم صح معه أنه ليس بوكيل المسجد ولا هو من أهل الاحتساب ما خلاص هذا الرجل بدفعه لهذه الدراهم إلى هذا الرجل .

الجواب .

إن لم يكن وكيلا ثابت الوكالة ولا محتسباً المسجد على ما جاز من الحسبة فعليه رد دراهم الرجل ويقيم الحاكم لمسجد وكيلا يقبض ماله .

فإن لم يكن حاكم دفعه الرجل إلى ثقة ويشهد عليها الثقات .

وإن لم يكن يجد الثقة ولا الأمانة فقبضه ليس بشيء ولا يكفى لخلاص الدافع والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول إذا مرّ عليك مملوك رجل وحامل رطباً وغيره مما يؤكل وقال لك : خذ رطباً أيجوز لك أن تأخذ شيئاً من عنده أم لا ؟

الجواب :

إن أمر العبد ليس بشيء ولا عبرة به ولو كان ذلك من مال سيده .

فإن قدرت على الأخـذ بالدلالة على السيد حضر أم غاب فحمل العبد لا يمنع منها وإن لم تستبح ذلك فإذن العبد لا يبيح المحجور من مال سيده . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أردت تقريب شيء من حوائجك كدعوة رجل أو شراب ماء أو مرافعة على حمار وقلت لمملوك غيرك أو ولد غيرك : رافعني أو طرشته يقرب لك ما تحتاج له من ماء أو غيره وكان ذلك عادة أهل البلد وجدتهم يفعلون ذلك أيسعك ذلك بلا دلالة أن تفعل كفعلهم أم لا ؟

الجواب :

وهذه كالأولى في أحكام المماليك .

وأما الولد البالغ فهو أولى بنفسه .

والصبي لا إذن له في استعماله حتى يأذن والده ما لم يكن في شيء من مصالحه لتربيته بحسن السجايا ومكارم الأخلاق أو لما يعود من منافعه وإلا فكأن الدلالة عليه لا تشبه معنى الدلالة في الأموال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا هلك من ظلمني فصار ماله تراثاً لمن بعده أيجوز لي أن أنتصر

من ذلك المال بحق حق كما كان جائزاً لي في حياته أم لا سبيل إلى ذلك لانتقاله إلى غيره بالإرث ؟ تفضل بإيضاح الصواب .

الجواب :

يجوز لك أخذ حقك انتصاراً إن قدرت من جملة ماله قبل القسمة .

فإذا قسم ولم تقم لك به حجة حق لم يجز الانتصار من سهم واحد إلا بقدر حصته إن لو قامت الحجة عليه وحده بحقك إلا على قول من يوجب عليه أداء الحق كله لو قامت عليه الحجة دون شركائه فعليه يترتب جواز الانتصار لك ولو من سهمه وحده ولكن القول بالأول أكثر وهو الأصح في النظر . والله أعلم . فينظر فيه .

● مسألة :

ومنه : وإذا أتى على أهل السفينة الخب في البحر وخافوا على أنفسهم وأموالهم فرمى الناخذ أو غيره مما حملوه من الأمتعة ولم يشهد أنه لسلامة من فيها وما فيها ورمى ذلك ولا برأيهم فهل على أولئك أن يتخلص إلى من رمى ماله وإن لم يطالبهم فيه أم لا يلزمهم إلا بالمطالبة أم لا عليهم من ذلك شيء حتى يكون عن رأيهم وله حكم التطوع ولا يكون ضمان ذلك إلا على من رماه أم لا ضمان على الرامي على قول لأنه لسلامة الأنفس وقع ذلك؟ تفضل سيدي ببيانه مأجوراً إن شاء الله.

الجواب :

قد قيل : إن ذلك بأمر ناخذ السفينة فهو على الجميع لأنه فيها بمنزلة الحاكم في غيرها وله النظر فيها لمصالحها أو لمصلحة من فيها .

وأما إن رمى أحد ماله أو مال غيره برأيه متبرعا أو متعديا فلا ضمان له على غيره وعليه ضمان ما أحدث في مال غيره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: اعلم شيخنا يرحمك الله أن السلطان إذا أعطى الجماعة شيئا من المال وجعلني المتصرف فيه كيف شئت أعطى من أشاء وأمنع من أشاء من حيث لا يعلمون وذلك قبل أن يقبضوه فقبض ذلك المال بعض الجماعة وتركوه عند أمينهم ليقسموه على ما شاء الله ثم رجع السلطان فى تلك العطية وأمر الأمين أن يرده علىّ فأخذته وتصرفت فيه أترى على شيئاً من الضمان للأمين أو للجماعة أم سالم من ذلك ؟ تفضل ببيانه مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب :

لا أرى عليك بأسا فى ذلك على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المحتسب للأيتام إذا أعطى مالهم وغاب المعطى من البلد فأعطاه آخر بأقل من الثمن الأول أو أراده بنفسه هل له عليه ضمان فيما نقص من الثمن الأول فيما بينه وبين الله ؟

الجواب :

إن كان المعطى الأول يخاف منه الغلب على اليتيم فى ماله ولا يقدر على أخذ حقه منه فنظر الوكيل أو المحتسب للأيتام الصلاح فى استرجاعه منه وعطائه على غيره ولو بأقل من الثمن الأول فلا يضيق عليه ذلك فى الواسع على نظر الصلاح وإلا فهو ضامن لما نقص إذا كان العطاء الأول ثابتا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل نهى شركاءه عن خدمة موضع من الفلج ثم سار عنهم

ومن بعد كتب لهم خطأ ما يعجبنى أن تخدم الساقية التى فيها الماء بل أخدموه من قدام الماء فاجتمع الذين يقولون : إنهم أرباب الفلج وآل نظارهم فى خـدمة ذلك للوضع المنهى عنه فضاع ذلك الموضع أترى عليهم ضماناً لشركائهم أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم . إن كانت خدمتهم لا تخرج إلا على معنى إفساده وإضاعته فلا يبين سلامتهم من الضمان فيما أتلفوه من مال الفلج على هـذا المعنى وإن خرج لمعنى آخر فـكل نازلة حكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى شركاء الفلج إذا صح بينهم التشـاجر فى تسليم دراهم منهم من سلم الذى عليه ومنهم من لم يسلم إلا البعض منه فقال الذين سلموا الجميع للمحتسب فى هذا الفلج : لا نخدم لأنا لا نرضى حتى يتم تسليم الـكل وقال الذين لم يسلموا الـكل بل نخدم بدراهم الهادة المبهمة حتى نفرغ ومتى نفرغ نحن نسلم فقال الرجل الذى هو واسطة فى هذا الفلج : أنا لا أخدم بدراهم الهادة المبهمة حتى تصلحوا هذا الضياع ويرجع الماء على محله الأول ومن بعد أنا إن شاء الله أخدم بهذه الدراهم وكان صاحبهم ألزمهم الضمان لقلة إبلاغهم الحجة لهذا الرجل وأصحابه النازحين عنهم مسيد يومين أترى عليهم الضمان أم لا ؟

الجواب :

هذا الذى زجع على قفاه ينزل على حد الخدمة السابقة ويخدم الفلج ولا سعهد أشور عليك أن تساهل جماعتك ولا تـكاضهم واخـدم الفلج والذى تعرفه أنه لا تذهب عنده دراهم الفلج إذا وسعت له من حال إلى حال فهو أولى وهذا صلاح النية بين الشركاء يكون سبباً لخير كثير وإذا تنازعوا وضاعت نياتهم أخاف أن

تذهب عنهم بركته لما فى الحديث : « يد الله على الشريكين ما لم يختلفا فإذا اختلفا رفع يده عنهم » أى أذهب عنهم البركة فأصلحوا نياتكم واطلبوا رزق الله للجميع إلا من علمتم أنه يذهب مالكم على يده ولا يسلم ماعليه فن أنزله فى منزلته فغير ملوم ومن عوض إساءته بالإحسان فذلك من خيره إذا رضى الجميع به وهم ممن يجوز عليهم رضاه

* مسألة :

ومنه : وعن أناس أرادوا فلجا وأقاموا أحدهم فى قبض وبسط وهذا القائم أقام عريفا غيره فى الفلج ليؤجر الجبابيل على الخدمة ومن بعده عدموا من الدراهم وبقيت حقوق الجبابيل عليهم أيكون الضمان على العريف أم على شريكهم الذى فُوِّض الأمر إليه أم على الكل أم على الذى ليس تسليمه تماما فى هذا الفلج من أجل أن البعض تام تسليمه والبعض منهم قاصر تسليمه ؟

الجواب :

أما فى حكم الظاهر فعلى المؤجر وفاء المستأجرين وعلى أصحاب الفلج تسليم ما عليهم له ليدفعه إلى الأجراء وكلهم غير سالمين من الضمان حتى يؤدى كل منهم ما عليه من الحق لمن ثبت الحق له . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهذا القائم بأمر هذا الفلج لما عدم أربابه من الدراهم سار عنهم فى طلب دراهم لخدمة هذا الفلج من بعض البنادر وإنه إن وجد دراهم ليرجع إليهم وإن لم يجدها هناك ليركب بحراً طالبا صلاح هذا الفلج ولما سار هذا القائم عن هؤلاء الجماعة آل نظرهم أن يخدموا هـذا الفلج ولم يبلغوه الحجة فوقع ضياع من خدمتهم فى الفلج فهل عليهم ضمان فى ذلك أم لا ؟

وهل لهذا القائم أن يصلح الفلج من الضياع بعد رجوعه إليهم ؟

الجواب :

أما ما أضاعوه من الفلج فعليهم هم إصلاحه وضمانه فيما يبين لى إذا خرجت خدمتهم عن المتعارف فى خدمة الفلج من مصالحه .

وإذا رجع هو لخدمة الفلج جاز له أن يصلح ما فيه من الفساد إذا لم يجد من يقوم به ممن يلزمه خدمته ولا يتركه يضيع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأيضا سيدى إذا كان هذا الرجل القائم بأمر الفلج يرده الحهاء من الجبابيل يقول لهم : اخدموا وانصحوا الخدمة لا زيادة أترى عليه شيئاً من الضمان أم يكفى قوله هذا مع أمره إياهم فى الاجتهاد فى ذلك أم عليه أن يخوفهم بالعار ويؤذيهم أم يكون قوله الأول كافيه أم لا ؟

الجواب :

ليس من لوازم العمل تهديدهم بالعار والعقاب ولكن من لوازمه الوقفة لهم بنفسه أو بمن يأتمنه حتى يترك العمل ولا يبين لى غير ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن رأى مسجدا قد اخترب وذهبت أمواله وانقرضت نخيله ولم يبق منها إلا قليل هل يجوز لهذا الناظر أن يحتسب لهذا المسجد فيدخل فيه إلا أنه يخاف من حاكم البلد أن يطلب منه شيئاً من غالة هــذا المسجد أيبرأ من الضمان إذا كاماه بمقدار العشر أو أقل أو أكثر من غالته وكان فى الأصل ذاهبا جميعا أم لا ؟

قلت له : وإن كان لهذا المسجد نخيل أو غيره مال تفرق غالتـه لعماره هل يجوز لهذا المبتلى أن يجعل تلك الغـلة فى صلاح أمواله الذى هو لهذا الوقف إذا كانت الأموال مخربة أم تفرق هذه الغالة لعمار المسجد ولو اخربت العمار أم لا؟ عرفنى وأنت مأجور إن شاء الله .

الجواب :

الله أعلم . وعندى أنه يجوز الاحتساب فيه لمن أراد به وجه الله تعالى وقدر على موافقة العدل فيه .

فإن تجبر عليه فى شىء منه بعض الظلمة فأخـذه لا عن دلالته ولا عن أمره ولا عن دفـع منه إليه فهـو سالم من ضمانه ومعذور لعدم المنـع له فى حال عجزه عن ذلك .

فإن ألزمه الجبار دفع ما صار بيده من مال ذلك المسجد إليه لم يجز له دفعه .

فإن دفعه مخافة منه على نفسه من الجبار كان عليه ضمانه إذ لا يجوز دفعه إليه ولا دلالته على موضعه ليأخذه ولا إعانته على شىء من ذلك فى تصريح بأمر ولا إشارة فى تلويح .

فإن خاف على مال المسجد أن يقع الجبار عليه فيهلكه ويحتازه منه إلا أن يدافعه بجزء منه جاز فى هذا الموضع أن يختلف فى ذلك .

وعلى قول من أجاز ذلك فى الواسع فقيل : لا يجوز دفـع شىء منـه إلا أن يقـع ذلك من الجبار فيحوزه أو يظهر فيه من أمره لابد من إنفاذه بأ عانـ فى الحال فيجوز ها هنا المدافعة بجزء منه على نظر الصلاح له لإنقاذه من الواقـع الحال به .

وقيل : إذا خيف عليه جازت المدافعة عنه على نظر الصلاح له ولم يترك إلى

أن يقع به ما يخاف منه لأن إنقاذه من المهلكة قد تسهل وقوعها أقرب إلى الحزم وأظهر فى المصالح وقد يمكن أن يتسع الحرق فلا تقول المداومة ويتعين التلف وهذا كأنه الأولى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن كوى عبد غيره بإذن سيده من علة وفى العادة يتعافى منها بالوسم أعليه شىء فيما بينه وبين الله كان راضيا أو كارها صبيا كان أو بالغا أم كله سواء ويسلم من الضمان ؟ صرح لنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

لا يبين لى لزوم شىء عليه إذا كان المراد بذلك الدواء والعافيـة لا مجرد الإحراق والإيلام .

وقيل : يكرى العبد البالغ برأيه .

فإن امتنع ترك ويخرج النظر للصلاح فى الصبى أكثر من البالغ فليس هو أشد من الحر فيما عندى ولا يكون السيد أقل من الولى على قول من يجيز ذلك من السيد وله إذا خرج على وجه المصلحة وطلب الشفاء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضا : ما تقول فى رجل أرهن شيئاً من السلاح عند عمرو ثم إن عمْراً أرهنه عند زيد . ثم هلك عمرو وخلف يتامى وبلّغا فافتكه ورثته من زيد وأرهنوه خالدا ثم جاء رجل . الى ورثة عمرو ليسترهنه فأمروا له به عنـد خالد فمات صاحب السلاح وخلف يتامى و . بلغاً فآل النظر من المسترهن الأخير الذى عنده الرهن أن يرده على الآمرين له به وهم ورثة عمرو وفيهم يتامى وبلـغ عنداه وجه السلاح ثم

إن ورثه عمرو ردوه إلى ورثة صاحبه أو إلى المحتسبين للأيتام وهم غير ثقات أيلزمه الضمان لورثة عمرو أم لورثة صاحب الرهن أم للجميع ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجواب :

إن وجب فيه ضمان فهو لورثة صاحب السلاح الذى له أصله .

وإن كان الضمان من قبل قيمة الرهن التى تثبت فى الأصل فأرهن بها فهى لورثة عمرو . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وماتقول فى قوم خرجوا بغاة ينهبون الناس ويقتلونهم ثم دخلوا بلدا وأخذوا شيئاً من المواشى وأتبعهم أهل البلد فالتقوا واقتتلوا وأخذوا عليهم شيئاً من الإبل أعنى على البغاة ثم إن رجلا من أهل البلد اعترض ناقة من عند من صارت معه فركبها إلى بعض الطريق فى البلد مايلزمه فى حكم الله من الضمان لفعله ذلك ؟

وإن لزمه ولم يعرف ربها قرب المحال أينفذه فى الفقراء أم غير ذلك ؟ بين لنا وجه الحق مثابا .

الجواب :

عليه أجرة ما أحدثه بها من ركوبها وحفظها حتى ترجع إلى من يستحقها والخروج منها بوجه يسعه .

فإن لم تعرف لمن هى وآيس من معرفة ربها أو من يجوز أن تكون له اعتقد الخلاص ودان بها إلى أن يجد من هى له .

وقيل : ينفذه فى الفقراء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجــل فسل على مال جاره فسلا د ن الفسح الشرعى ثم باع المفسول عليه ماله ولم يذكر قبل البيع ولا بعده ثم شك صاحب الفسل فاستحل البائع المفسول عليه فأحله وأبرأه أيكون ثابتا على المشترى ويسلم الفاسل فيما بينه وبين الله فى فعله ذلك كان عالما بجوازه أو جاهلا والفسل عند البيع لم يثمر؟ أوضح لنا وجه الصحيح فى ذلك مأجورا مثابا إن شاء الله .

الجواب :

قيل : إن المشترى فى ذلك ما للبائع فلا يجزيه استحلال البائع لبقائها وإنما يجزيه لما يستحقه البائع من قبل فى حدوث الضرر عليه .

وقيل : إذا أخذت النخل مفاسلها فليس للمشترى عليه حجة .

وقيل : إذا أثمرت فقد ثبت البيع بما فيه وكأنه يرجع بهذا إلى البائع فيجزيه إحلاله وبراءته منه وإثباته له على هذا القول لا على القول الأول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عرف نفسه بالنسيان مما يتخلص منه من الضمان إلا أنه تعود فى غالب أمره تدميره من وصيته التى أوصى بها ما حكم ما وسوست به نفسه ومن الضمان ولم يقطع بأدائه لغالب النسيان ولم يره مثبوتا فى وصيته كغيره وفى أغلب ظنه أنه أداه فهل هذا باق عليه أم لا ؟ عرفنى به فإنى أنا المبتلى .

الجواب :

هو باق عليه حكما ما لم يصح أداؤه وأما اطمئنانه فذلك إليك .

● مسألة :

ومنه: وما تقول فى الأشجار والزرع إذا ناف على الطريق فضيع منه المار أو دابته أيلزمه ضمان ما أحدث فيه أم لا يلزمه ويلزم رب الأشجار والزرع أن يحتال على رفع ما ناف على الطريق من ذلك ؟

فإن لم يحتل عليه وتركه بحاله أيكون المار سالما من ضمان ما أحدث فيه بخطأ أم غير سالم ؟

الجواب :

لا بأس على المار بما ضيعه من النائف على الطريق لأن حكم ذلك معروف عنها فليس المار متعديا فيها .

● مسألة :

ومنه : وما تقول فى قليل العلم ابتلى بمخالطة الخلق والإصلاح بينهم فإذا صلح صلحاً يحتمل حقه وباطله وهو جاهل بذلك مجتهد فى صلحه بين الخلق ناوى الحق فيخطىء إلى أمر لا يجوز الصلح فيه والمصطلحان راضيان بذلك وهو مع ذلك لا يعلم به أنه باطل فإذا كان فى دين الله تعالى لا يجوز أيكون سالما فيما بينه وبين الله ويكون الضمان والإثم على المصطلحين أم غير سالم وعليه سؤال العارفين عن صلحه أنه جائز أم غير جائز أم لا يمكن سؤاله إلا قبل الدخول فيه ؟

الجواب :

إذا كان غير جائز فى دين الله تعالى ولا يسعه الدخول فيه عليه أن يسأل عنه إذا ابتلى به للخروج بالتوبة منه إن لم يهتد إلى ذلك إلا به .

وأما الضمان فلعله أن لا يكون ضامنا وإنما الضمان على من أخذ غير حقه ما لم يكن حاكما بذلك . والله أعلم فلينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : فى رجل دفع إلى زيد صرة دراهم مجهولة أمانة ثم إن زيداً دفعها إلى عمرو من غير إذن الرجل أمانة فذهبت الصرة من يد عمرو من قبل أن تكون فى مأمنه وحفظه فلم يدر بها سقطت من يده أو ماوقع عليها فطلب الرجل أمانته وادعى أنها فضة أو ذهب وأنهما مائة من الفرد فقال زيد وعمرو : لا ندرى ذهباً أو نحاساً ولا كم هى ؟ فعلى من يكون الضمان منهما .

وكم يضمن الضامن ؟

وما يضمن إن لم يقدر على علم ما فيها بوجه من الوجوه ولا يقدر أن يتحرى شيئاً مجهول الحالين فيحلف عليه كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب .

يضمنها زيد لصاحب الصرة وعمرو لزيد .

ويجوز أن يضمن عمرو لصاحب الصُرّة إن أقر زيد له بها فيجوز على هذا لصاحب الصرة أن يطلب ضمانها من أيهما شاء .

وإذا جهل الضامن ما فى الصُرّة من جنس وعدد ولم يكن لربها بينة خيّر الضامن بين أن يقبل دعوى صاحب الصُرّة مع يمينه وبين أن يقر هو بما يشاء مع يمينه بالعلم فيه ويحتاط لنفسه إلا أن يصح علم ما بها فتكون اليمين بالقطع .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ظلمه الجبار نقداً قهراً فهلك وتمكن المظلوم من مال الوارث للجبار فانتصر منه بقدر ما ظلمه أبوه نقداً من غير تركته انتصاراً لحقه هل له وجه من وجوه الحق يحل له ذلك فى رأى أو إجماع أم ليس الأمر التركة بعينها مع عدم

الاستطاعة عليها والاستحالة بينه وبينها ومحال أن يدركها إلى الممات عرفنا وجه الصواب فيها والرخصة أو الحجر فى ذلك ؟

الجواب :

لا يبين لى جواز الانتصـــار له من مال الوارث ولـكنه إن قدر على تركة الهالك جاز له ذلك إلا لمانع فى الحق هنالك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل كان فى أيام جهله وغرة شبابه احتوى على جميع أموال البلد من فلج ووقوفات وصارت فى يده ما شاء الله من المدة يقبض ويعطى ولم يحاسب نفسه ولا حاسبه أهل البلد ثم بعـد أن منّ الله تعالى عليه بالتوبة والرجوع إلى مولاه بصدق الرجعى أراد الخروج من جميع الشبهات ولم يكن عنده حفظ فيما صار عليه ؟ تفضل بما يعجبك من القول وصرح الضمان فى أى موضع ينفذه مثلاً إذا كان المسجد مقتاماً من جدر وصلح وفراش يقيم به ماله أم يبايعـــه تخيلاً بقدر ما يراه عليه من الضمان ؟

وكذلك مال الفطرة والوقف إذا كان من سابق بما يحصل من الغلة يفطرون بها والوقف كذلك أفضل يشترى لهم عيشا ويزيدهم به يوم الفطرة ويوم الوقف أم أفضل أن يقيم به أموالهن أم يبايعهن شيئاً من النخيل بمـا يراه عليـه من الضمان ؟

وكذلك هل يجوز أن يشترى من بادة الفلج على رأى أهل البلد مثل الشورا والرصاص زائد ادائية أهل البلد وبناء البروج ودولة السلطان من بادة الفلج ؟

اللهم إنى سمعت أجاويد أهل البلد وكبارهم يقولون : أصل بادة الفلج موقوفة على قيامه وقيام ما ينوب البلد من دولة وغيرها فى جميع مصالح البلد والله أعلم أنه

صاح أم لا فأجريت على عادتهم السابقة بقلة علمى وأنا لم أقدم عَلَى شىء من أمور البلد إلا برأيهم .

وإن كان لا يجوز كيف الخلاص فى مامضى منى من الجهل لأنى بنيت برجاً واشتريت زانة ؟

وكذلك فى عادتهم فى قعد بادة فلجهم أن يأخذوها بأكثر مما تساوى على عادتهم فى أخذ أجرتهم فى خدمته أكثر مما تساوى ولو رجعوه إلى عدل السعر فى القعد والخدمة لكان أقل من تلك العادة هل يجوز لهم الإصلاح فى المستقبل مع السهولة لهم فى الماضى أم لا؟ تفضل صرح فيما يجب علىّ فيما ضيعته فى زمان الجهل من الفروض من صلاة وزكاة وصيام ويمين .

مثاله : إذا قلت : والله العظيم لا أفعل كذا إن كانت طاعة أو معصية وفى جفاء الوالدين فيما مضى إذا أدركت أحدهما فيمكن أن أصر على شىء من حقوق العباد أو شىء من المظالم أو المعاصى فلما من الله عليه بالرجوع سها عنها ولم يخطر بقلبه ولم يعلمها من نفسه وفى زمان جهله قصده الإصرار عليها وفى من عليه طلب على أحد ولم يحصل له منه تسليم ما عليه أحسن أن يشكوه ؟

وإذا جحده يحلفه ربما أنه لا معهم شهود أم يتركه ويسعه الإمساك عن ماله .

وفيمن صار وكيلا فى فلج هل يجوز له منه العشر من بادته التى تقعد ويكون عشره له حلالا محضا برضى أهل البلد على عادتهم السابقة أم يكون عليه فيه شبهة ؟

الجواب :

إذا كان عليه ضمان لمسجد هو فى الحال عاص لا يجوز إنفاذ شىء فيه من ماله أو لم يمكنه ذلك فيه بوجه ما فأراد الخلاص هذا المبتلى .

فإن لم يكن للمسجد وكيل ثقة ثابت الوكالة أو محتسب جائز الحسبة ظاهر

الأمانة ولم يكن فى الحال قائم بالعدل كافل بأموال الأوقاف وما يشبههن ولا جماعة مسلمون ولا جباة يجوز أمرهم فى الدار فيما قاموا به من الحق .

فإن كان فى الحال ثقة لوضع ما لزمه من الضمان لهذا المسجد أمانة عنده ويشهد العدول على ذلك فهذا وجه خلاص فيما عندى لأن هذا هو الذى يحكم به الحاكم العدل عليه وله فى هذه المسألة ومع فقده للحاكم فليس عليه أكثر مما يحكم به فى ظاهر الأمر فيما عندى لأنه قبل به .

وإن شهد به على نفسه وأوصى بإنفاذه عنه من ماله من تكون شهادته حجة له وعليه فى ظاهر الحكم إلى أن يجد سبيلا إلى الخلاص فذلك من الوجوه الجائزة له إن كان عنده من المال ما يقضى ذلك فى حياته وبعد وفاته .

ونحو هذا يوجد عن عمر بن عبد العزيز لما بلى بمال اليتيم بل هذه أقرب إلى الجواز من تلك فيما عندى .

وكذا إن أشهد به فى مال مخصوص من ماله وصية المسجد فجائز ذلك فيما عندى إذا كان ذلك المال فى النظر لا يعجز عن الوفاء بمال المسجد فيه من الوصية فى حالتى ضعفه ووجوده .

وإن اجتمع جباة الدار على الشراء المسجد على نظر الصلاح له من مال هذا المبتلى بقدر ما عليه من الضمان ويكونون مستبدين برأيهم فى ذلك عمن لا يجوز رأيه ممن هو الحجة فى مثل ذلك فجائز فى غير الحكم على معنى نظر الصلاح .

وإذا عدم من هم الحجة فى ذلك من حاكم أو جماعة أو جباة فنظر الصلاح لنفسه المسجد فى موضع ظهور المصلحة له فأعطاه شيئا من ماله الأصول عما عليه من ضمانه لم أقل بخروجه من العدل ولا بعده من الصواب بل كان أقرب عندى إلى الجواز فى غير الحكم لأن الجماعة والجباة لا يزيدون على ذلك شيئا ولا يثبتونه له عليه حكما وإنما رابطة الجواز فى الأصل ظهور المصلحة لا غير وقد وجدت .

وإذا ظهر عدم الصلاحية وجب رده إلى المنع والنقض بحكم الأصل ولو كان الدخول فيه في الأصل برأى الحاكم أو الجماعة كما أفاده الشيخ أبو نبهان رحمه الله .

وأما إنفاذه للمسجد من الضمان في إصلاح ماله فجائز إذا خرج على معنى نظر الصلاح فيه فله ما لم يكن المضمون مما يدخل من ذلك كالموقوف أو الموصى به لشيء معين فلا يجوز أن يتعداه إلى غيره .

وإذا كان من جنس أصل المال الواجب إنفاذه شرعا في أصل ماله دون المسجد وعمارته فلكل شيء من الحكم ما يختص به فتنبه لذلك واعرفه .

وأما المال الموقوف للفطرة أو ليؤكل في يوم الوقف فإن أدركت فيه سنة تبيح جواز إنفاذ ذلك في ماله أو علم أنه موقوف لإصلاح المال والفطرة فالخيار لك في إنفاذها في أى الوجهين شئت وعليك أن تنظر الأصلح ما قدرت ما لم يلزم أحد الوجهين .

وأما ما ثبت في أصله للفطرة فقط لم يجز إنفاذه في إصلاح مالها على حسب ما يوجد في الأثر .

وكذلك الوقف إلا أن يكون المضمون من جنس أصل مالها فواجب إنفاذه فيه على حسب ما حده أهل العلم .

وأما بادة الفلج فإن كانت في الأصل وقفاً لذلك وعلى ذلك أدركت سنتها فإنفاذ غالتها جائزة فيما أدركت فيه سنتها الثابتة من شراء زانة ومكافأة سلطان أو غيره مما ثبت في سنتها من الوجوه الجائزة .

وأما بناء البرج حدثاً فإن صح في سنتها الجائزة أن يحدث منها الحصون والقلاع لمنع أهل الدار عن البغاة جاز ذلك وإلا لم يجز وعليك غرمه وضمانه من مالك .

وأما أخذ أهل البلد لسماء هذه الباقة بأكثر من قيمته فى عدل السعر فجائز ذلك لهم .

وعليهم إذا رضوا به وكانوا ممن يثبت عليه رضاه .

وأما أن يأتجرهم الوكيل بأكثر من عدل السعر فلا يبين لى وجه جواز ذلك وأخشى عليه الضمان فيه إن فعله لبعده عن صريح العدل وأخاف أنه لا يثبت فى هذا سنة إلا أن يكون ثم شيء معين محدود فى الأصل المقتصد والمؤتجر فيجرى بهذا الاعتبار مجرى السنن الثابتة ويخرج مخرج الجواز وإلا فلا أدرى ما يبيحه من معنى فى الماضى ولا فى الحال ولا فى المستقبل على حال لأنه متعبد بالعدل ونظراً لمصلحة فيما تعبده الله به من القيام بما فى يده .

والأصلح فى هذا وغيره أن يرجع به إلى العدل فلا يعامل من فى أيديهم دراهم التعادة بأكثر مما يجوز أن يؤتجر غيرهم اللهم إلا أن يخرج جواز ذلك فى مخصوص من النظر يعلم أن الصلاح فى ذلك جزماً فكأنه غير بعيد من أن يجوز أن يكون ذلك مما جاز من ظهور المصلحة فيه والله يعلم المفسد من المصلح وهو العليم الخبير .

وأما من ضيع فى زمان جهالته شيئاً من الفروض من صلاة وزكاة وصيام وحنث فى أيمان وحقوق الوالدين وما أشبه هذا من أنواع الكبائر أو الإصرار على الصغائر فالذى ندله عليه أن يتدارك نفسه بالرجوع إلى الله تعالى بصدق المتاب قبل إغلاق الباب ولزوم الندم والانكسار على زلة القدم بالأوزار وثبات صحيح النية والعزم أن لا يرجع إلى المعصية بالجزم ويلتزم كل ما يجب عليه من كل هذا من كفارة أو بدل أو غيره لأن أحكام التضييع تتنوع باختلاف أسبابها فى ثلاثة أحوالها : العمد والخطأ والنسيان لمن كان بإحدى الصفتين متصفا وهما العلم والجهل وموضع بسط ذلك كله كتب الفقه فمن ابتلى بشيء منه على الخصوص فليسأل عنه بعد تعريفه بصفاته إن قدر .

فإذا قال فى يمينه : والله أعلم ثم حدث فعليه كفارة يمين مرسلة إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وأما من كان عليه شىء من حقوق العباد فنسعة بعد التوبة وهو دائن بأداء كل حق يجب عليه لله أو لعباده .

فالذى عندنا أنه لا يؤاخذه بنسيانه إذا علم منه صدق نيته ولا يطالبه بما خرج عن قدرته لأن فى قوله سبحانه مخبرا عن نفسه أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها وليس من وسع النفوس ذكر المنسى قبل أن يحصل ذكره فى القلب فإذا ذكره وجب به التعبد والتكليف .

وكذا فى قول المسلمين وهو المخير فى طلب ماله من عند من عليه أو تركه له سواء قدر عليه أم لا إلا أن يختص بما يوجب الطلب عليه لقضاء دين واجب أو نحوه فلا يجوز له أن يتركه فى موضع القدرة عليه ووجوب القضاء منه فى موضع لزوم ذلك .

وكذا لا يجوز له أن يتركه لمعنى الإضاعة المال لثبوت النهى عنه فيما عندى .

وأما أخذ العشر من بادة الفلج فإن ثبتت له فيها وكالة جائزة وعلى ذلك كان الوكيل جاز ذلك وإلا فلا إلا أن يكون فيها سنة من أصل وقفها يتبيح ذلك للمحتسب فيها والقائم بها فعسى أن لا يبعد الجواز لأنها تكون كغيرها من السنن الموقوفة لها وإلا فلا يبين لى جواز إطلاق ذلك لمن قام به على غير شىء يثبت له ذلك فيه .

وأما جميع ما يقربك إلى الله تعالى فهو الطاعة فالزمها ولا يبعدك عن بابه

الكريم إلا المعصية فاجتنبها وشرح هذا كله يحتاج إلى جملة كتب كثيرة وربما تفنى الأعمار قبل أن يبلغ من تفصيل بعضه المشار والحمد لله أولا وآخراً وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

* مسألة :

ومنه : ومن كان عليه ضمان ليتيم غنى ولم يجد أمينا من أهل اليتيم ولا من أهله ما يصنع فى الخلاص من هذا الضمان ؟

الجواب :

إذا لم يجد سبيلا لوضعه فى نفقة اليتيم أو كسوته أو فى شىء من مصالحه الجائز إنفاذ ماله فيهما فيحفظها له أمانة إلى بلوغه عنده أو عند ثقة ويشهد عليها العدول .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا إذا رأيت صبيا فوق نخلة وهُوَ يغنى أو يعمل شيئاً من المعاصى فهل لى أن أنهره وإن نهرته وطاح أو قحم بسبب تلك النهرة فأصابه شىء من العوائق ما يلزمنى ؟ تفضل بإيضاح اليقين بنور مبين والله المعين ؟

الجواب :

لا تنهره نهرا يخشى عليه منه سقوط أو ضرر ولكن مُرْهُ بالمعروف وقل له قولا ليّناً لعله يتذكر أو يخشى .

وإن زدت إلى حد ما يفزعه ويرعبه فسقط فأصابه شىء من ذلك فله حكم الخطأ فى الضمان ما لم تتعمد لوقوع ذلك به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدى إذا كان عندى أخ وأمرنى أن أسعى له فى تزويج امرأة وهو يبطش بالنساء وقوله : لا يعود إلى بطشه فسعيت إليه بالتزويج فتزوج تلك المرأة فلما دخلت إلى بيته عاد إلى بطشه فنفرت وأصلحت بينهما فعاد إلى بطشه فنفرت عنه ثانية فأصلحت بينهما فهل يجوز لى ذلك ؟

وهل أنا ضامن لتلك المرأة بكل ما يصيبها من هذا الرجل كانت المرأة صبية أو بالغة عارفة ببطشه أو جاهلة؟ تفضل بصرنى بنور العلم إلى طريق الحق والصدق.

الجواب :

لا ضمان عليك فى ذلك إذا كان مرادك بينهما الحلال والتساون على الطاعة ولا سيما إن كانت هى عارفة ما لم تضمن لها عنه أو تسألك عنه فتغرها به فتأثم وعليك التوبة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فيمن عليه حق وطالبه صاحب الحق مدة فلما آيس من وفائه تركه لعدم وفائه إليه ثم تاب المطالب من المعاصى التى ارتكبها من قبل ودان بجميع ما عليه من اللوازم ثم نسى الحق وصاحبه أيكون سالماً فى الجملة أم لا ؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً ؟

الجواب :

يؤدى الحق الذى عليه ولا يلزمه غير ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن باع على عهد مملوك شيئا من السلع أو أرهن عليه أيجوز له أن يأخذ من عنده الدراهم ؟

وإن كان لا يجوز ذلك ورد الدراهم على المملوك وأخذ منه رهينته أيكون ضامنا لسيد العبد أم لا كان السيد حاضراً أو غائباً تفضل بيِّن لنا الصواب ولك عظيم الثواب من الملك الوهاب.

الجواب :

إن كان سيده قد أمره بذلك وأخرجه لذلك فلا بأس به وإلا فلا بُدّ من الخلاص لسيده فى الحكم إلا أن يتمه السيد له. والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى رجل جاء إلى صائغ وقال له : صغ هـذه الصيغة وهى لفلان أو فلانة وهما أيتام ثم وضعها عندى مدة ومن بعد غابت وأردت أن أؤدى ثمنها أيجوز لى أن أدفعها إلى من أعطانى تلك الصيغة وقبضتها منه وكانت الصيغة مما يلبسها الصبيان الصغار فهل لى ذلك أم كيف الخلاص ؟ تفضل بيِّن ذلك مأجوراً. إن شاء الله ؟

الجواب :

إذا أقر بها للأيتام ثم ذهبت الصيغة فعليك ضمانها للأيتام وليس لك دفع البدل إلى العبد التى أعطتك إلا أن يكون ثقة. والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أراد أن يستقعد ماء من خبورة مجعولة لصلاح فلج ووكيل تلك الخبورة غير ثقة وشك فى ذلك من طريق الضمان وقال للبيدار : خذ لنا ماء واسق لنا مالنا مأخذ من تلك الخبورة المذكورة أترى هذا الأمر سالما من الضمان أم لا إذا سلم إلى البيدار والبيدار سلم إلى الوكيل أيبرأ الآمر أم لا ؟

وإن كان هذا لا يجوز ومثلا صاحب الحرث عنــده ماء فاضل وقارض به ورد له من هذه البادة أنراه سالما إذا كان يعلم أن هذا اليوم لا شيء غيرها يقعد أعني بادة ؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً .

الجواب :

إذا استنفده البيدار على نفسه واسترده هذا من عنده ليؤدي الثمن إلى البيدار ويكون البيدار هو المخاطب بالخلاص مما عليه فهذا مما يختلف في جوازه له .

ومع الضرورة إذا توسع فمختلف فيه فكأنه أدنى عن ارتــكاب المحجور أو التزام ما لا يقوى على حمله من الضمانات وإذا جاز هذا جاز أخــذ القرض من مثل هذا الماء من يد المقترض على قول من يجيز ذلك .

وإذا كان البيدار أو المقترض أو غيرهم من الوسائط ثقات في دينهم فالأخــذ منهم أوسع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضا : ما تقول في رجل يغاير مثاقيل يريدهن للبيع والشراء واجتهد في ذلك وزاد العيار قليلا في جملته أعني إذا جمعهن من مثقالين ومثقال ونصف مثقال وربع مثقال وثمن مثقال إذا عايرهن على القرش المعلوم أنه سبعة مثاقيل زاد قليلا وإذا فرقهن لم تبن تلك الزيادة أعني فرقهن يعايره بعضهن ببعض هؤلاء المثاقيل أترى هذا واسعاً لهذا الرجل استعمال ذلك في الدين جميعاً أم واسع له يبيع بهن ولم يوسع له يشترى بهن ؟

وكذلك إذا جاءه أحد يريده أن يزن له شيئا من العروض باعه على غيره وأعله بتلك الزيادة أيجوز له أم لا ؟

وكذلك الميزان إذا كان يأخذ ويعطي أعني غير مسلم .

وإذا أراد أن يبيع قدر مَنٍّ لرجل وُزن فى هذه الكفة نصف مَنٍّ وفى الأخرى نصف مَنٍّ ومثل ما أخذ من هذه أعطى من الثانية أترى جائزاً استعمال مثل هذا الميزان أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم . وعلى صفتك هذه لم يبن لى صحة هذا الوزن ولكنى غير بصير فى مثل هـذا وأقول : إنما يجوز استعمال ما ظهر عدله واتضح حقه وما جهل أمره والتبس قدره وأشكل صوابه لم يجز الإقدام فى أموال الناس إلا أن يكون على سبيل التراضى فى مال من يجوز عليه أمره وحكم الميزان كحكم الأوزان فى ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل كارى حمالا يحمل له تمراً بأجرة معلومة ثم إن الحمال حمل التمر وسار به إلى بعض الفلوات ثم عزم على مبيت أو مقيل وطرح التمر ونام قربه وجاءته السباع وأكلته كله أو البعض منه فلما انتبه من نومه وجده مأكولا .

وكذلك إن طرحه ومضى يفلى جمله أو يورعه من الفلاة وكان لا عنده أحد يكفله المتاع وطرحه على هذه الصفة أتراه سالما من الضمان أم لا ؟

وإن كان تراه سالما بينه وبين الله تعالى ما لصاحب المتاع إن حاكمه أعلى الحامل بينة أنه أكلته السباع أم تجزئه اليمين عن البينة .

وكذلك إن كان عنده أحد فى طريقه أولا عنده أحد أتلزمه البينة أم لا ؟

الجواب :

أما ما أكلته السباع فحكمه حكم السرقة ولا يضمن .

وأما إذا سار عنه وتركه فوجده مأكولا أو مسروقا فهو ضامن له إذا تركه في الفلاة في غير حرز ولا حرس .

وإذا أنكر صاحب المتاع كون السرقة في متاعه أو أكل السباع له فالمكارى مدّع لذلك وعليه ضمانه حتى يصح له مايدعيه لأنه في الأصل له في ضمانه حتى تصح له البراءة .

وقيل : حتى يصح به من التأثير مايستدل به على ذلك .

وقيل : له حكم الأمين فهو مصدق مع يمينه إلا أن يصح باطل قوله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الجمّال إذا حمل المتاع بأجر معلوم وادعى إتلاف الذى حمله بآفة من سرق أو حمله سبع إذا كان مما يؤكل ولم يصدقه الذى له المتاع وأراد محاكمته أترى دعوى الحامل حجة والقول قوله أم عليه الغرم ؟

مضى الجواب وبه كفاية إن شاء الله .

قلت له : فإن أخذ الظلمة هذا المتاع من عند هذا المكارى ففداه بأقل من ثمنه وصاحب المتاع عالم بذلك ولكن قال: ماأمرتك بفدائه وإن كان علىّ تسليمه لك فأعطيك إياه أترى عليه تسليم هذا الفداء على هذه الصفة أم لا ؟

وإذا احتسب لفدائه من عند الظلَمة بأقل من ثمنه فقيل : على رب المال تسليم ذلك إليه فيما أرجو وقد أحسن في خلاص مال أخيه المسلم إذا لم يقدر إلا بذلك .

وقيل : إن لم يكن برأى صاحب المال ولا بأمره لم يلزمه ذلك وهو متبرع ولم يكن يلزمه خلاصه .

وإذا تبرع به فالمتبرع لا شيء له وكله غير خارج من الصواب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عليه أموال ولم يعرف لهـا ربا وكان الرجل له أموال على أناس فقراء هم من الهـداة للدعوة أو من فساقهم أو من أهل القبلة أيجوز أن يقاصصهم أم لا يجوز ؟ بيّن لنا ذلك لك الأجر .

الجواب :

اختلف أهل العلم فى جواز المقاصصة فى مثل هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: فى جناية الصبى فى صغره مثل قتل ونثر دم وأخذ مال على مَن يكون الضمان على الصبى فى ماله أو على عاقلته أو على الصبى إذا صار فى حد البلوغ ؟ صرح لنا ذلك ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

قيل فى جنايات الصبى : إنها على عاقلته .

وقيل : عليه إذا بلغ مثل ما على أحدهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى استضافة المرء من غريمه إذا أناخ بساحته مقتضيا منه ديونه أتباح مطلقا أو يحجر ذلك كذلك أو ينظر فى حال المدين فسح اطمئنانة قلب الضيف إلى رضى المدين وعدم كراهيته للاستضافة .

وإن أناخ به مقتضيا منه دينه تكون مباحة ؛ فيما سوى هذه الحالة تكون محجورة كنظرها فى الحكم أم ماذا تدل عليه من الصواب فيها ؟ تفضل بالبيان الشافى والإيضاح الكافى .

الجواب :

قيل : بالمنع وإنه من الربا .

وقيل : لا بأس به إذا علم رضاه .

وقيل : إن كان بينهما دلالة من قبل ذلك على الرضى بمثله وإلا فيمنع من جوازه .

وقيل : إذا حصلت الدلالة الموجبة للإباحة والرضى فكونها من قبل ذلك أو معه أو بعده سواء فليس المراد إلا وجدان الرضى والدلالة المبيحة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عليه حق لرجل ثم إن الذى عليه الحق نسيه أن عليه لرجل حقا وجاء الذى له الحق إلى الناسى وقال له الناسى : مالك علىّ حق وهو ناس ولا يريد ظلمه ولا تمطل عليه من سابق أيلزمه ضمان أم إثم أم لا عليه إثم ولا ضمان ؟

وإن وجبت عليه يمين أتكون يمين قطع أم يمين علم أم عليه أن يصدقه إذا ادعى عليه وكان صاحب الحق يعلم بحقه والذى عليه الحق ناس كيف الخلاص ؟ بيّن لنا ذلك ؟

الجواب :

ليس عليه أن يصدقه إلا أن يريد ذلك بنفسه فهو من ماله ولا إثم عليه ولو حلف ما لم يذكر وإلا فهو معذور سالم عند الله تعالى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل اقتعد ماء من عند رجل والرجل الذى من عنده الماء له إخوة أيتام والماء لهم جميعا والمقتعد قد قبض الدراهم الأخ الكبير كلها ومن بعد مدة سار إلى أم الأيتام يريد أن يعطيهم حقهم وقالت أمهم : أنا وأولادى أخذنا الأد القبلى والأد الذى أخذته أنت من عند أخيهم فهو له بدل ماله وكان الماء كله مشاعاً بينهم ولكن تواضع الأخ وأم الأيتام يأخذ الأخ ردة تامة والأيتام ردة تامة وهو قد أخذ من عند البالغ منهم أيجوز ذلك أم عليه ضمان للأيتام من قبل الماء أنه مشاع بينهم أم لا ؟ تفضل بيّن لنا ذلك .

الجواب :

وإذا كان ذلك صلاحا للأيتام أو للجميع فهو جائز ولا يضيق على من أخذ منه على أنه من سهم البالغ إذا لم يكن على اليتيم نقص فى ذلك أو ضرر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى يقود الأعمى ليلاً كان أو نهاراً فصدمه شىء أو انهدف كان فى يد القائد أو حذاه وكان القائد غير متعمد لذلك أيضمن أم لا ؟

الجواب :

إذا قاده فصدمه شىء من حيث قاده أو انهدف بسبب ذلك فهو من خطئه وعليه ضمانه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وفى أناس من الأباضية تلاقوا هم وأناس من أهل الخلاف وقتلوهم وسلبوا سلاحهم وأخذ رجل من الأباضية سلاحا من أهل الخلاف ثم إنه أراد

الخلاص كيف يفصل والورثة متفرقون أو مجتمعون أيرد السلاح أم الثمن ؟ بيّن لنا ذلك ؟

الجواب :

يرد لهم سلاحهم إن أمكن أن يقبضوه جميعا أو وكيلهم إن كانوا ممن يجوز عليه أمره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : عن الشيخ العالم الرباني والبحر النوراني أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله وعمن أراد أن يستحل أحدا فقال له : يا فلان قد أبرأتني أو قد جعلتني في حل وسعة من جميع مالزمني لك عند الله من محمدية فضة وقيمتها إلى كذا كذا محمدية فضة أوقيمتها أيدخل في هذا جميع مالزمه له من الأحداث في الأموال والضمان إذا لم يسم من كذا وكذا إذا كان أقل مما طلب منه .

وإن هو لسى شيئاً أيدخل فيه أم لا ؟

الجواب :

قد قيل : إنه لايبرأ حتى يعرفه السبب الذى تعلق به عليه الحق فيحله أو يبرئه بعد ذلك على معرفة .

وعلى هذا الرأى فكأنه فى هذا الموضع على ما قد أتى به من لفظه لا يجوز وإن كان مجملاً على هذا من قوله أحله وأبرأه لأنه على غير بيان منه لما قد لزمه من الأسباب وعسى أن يلجئه فى موضع ماينسى إلى أن يذكره أو يحب أن يخبره أو يخشى أن يظهره أن يكون على قياده باقيا على حاله فهو عليه حتى يؤديه إليه أو يعلمه بالسبب فيحله أو يبرئه من غير تقية على حال ولا حياء مفرط على قول أو يرجع إليه بوجه يوماً .

وعلى قول ثان فيجزيه وعلى هذا الرأى فكأنه يشبه أن يدخل فيه على ذلك من لفظه جميع ما قد لزمه له من شيء يجوز فيه الحل والبراءة من أرش أو عقر أو دَين أو غيرها من كل تبعة وضمان من جهة الأموال والأبدان على وجه الخطأ والعمد أو شبهه كان إلى ما قد حد له إن هو أجابه على ذلك من قوله بما يدخل فيه كله فيكون على قبوله حلا له أو براءة فى حكم الواسع من الاطمئنانة مالم يرجع عليه معها فى شيء مما أتى عليه الحد بعمومه وهو بحال من يجوز فى الحال حلته أو براءته إلا ما فى يده باق له على وجه الظلم أو الفساد بغيره من السرق أو الغصب أو مما تجوز عليه المتاممة من البيوع الفاسدة الحرام أو غيرها من جميع ما كان أصل باطل يلزمه فيه الضمان فيكون عليه رده فإنه لا يدخل فيه لأنه لا يجوز عليه الحل ولا البراءة فلا يجزى ذلك .

وقول : إنه يجـوز فيجزى فيه إذا قربه وأمكنه من أخذه فأبرأه منه وأحله كذلك فيما يكون عليه له من حق فنكره إياه ولا يبرئه منه حل ولا براءة حتى يسلمه إليه أو يعلم أنه قد أشهد له به على نفسه إذ لم يكن له بينة يقدر به على أخذه فى الحكم .

ومختلف فى دخول ما قد تلفه عليه من وجه الربا وأنواع السحت من القمار والرشا إلى غير ذلك من أنواعه لخروج الاختلاف فى جوازه فيها ألا وإن بعض المسلمين لم يجزه فى الدماء والفروج إلا بعد الإقرار بهما وبعضهم زاد عليهما فيما قد استغناه من الدَّين وغيره من جميع مايدعيه عليه ويطلبه وجميع مايسأل عنه بعد فكذلك يخرج على قياده .

وقول : على الاطمئنانة فى جميع ما لا يعلمه به إنه إذا كان الحال إن لو أخبره لم يحـله ولم يبره به أنه لا يبرأ من ذلك حتى يخبره به وكله من قول المسلمين فانظر فيه .

قلت له : فإن قال له : اجعلني في الحل والبرآن من كذا أو قيمته إلى كذا أو قيمته أيبرأ إذا قال : أنت في الحل والبرآن أم يجزيه ذاك .

قال : قد قيل : إنه لا يبرأ في الحكم وأما على ما في الاطمئنانة فيخرج .

فإذا أراد بهذا من لفظه أن يستحله وأراد بما جاء به حله فأرجو أنه يجزيه إذا اطمأن قلبه إلى ذلك والقول في البراءة كذلك .

قلت له : وإن قال له كذا قد جعلتني في الحل والبراءة من درهم وقيمته إلى ألف درهم وقيمتها إذا قال له : نعم أيكون كذلك أم بينهما فرق .

قال : لا أعلم فرق ما بينهما وعندى أن هـذا في الضعف مثل ما قبله سواء والقول واحد . والله أعلم فينظر فيه .

* مسألة :

وفي الجبار إذا كتب لأناس من قومه أن يهدموا بيت فلان على سبيل البغى والعدوان فخرج أولئك القوم إلى هذه البلدة التي فيها البيت فاقتسموا فرقتين فرقة قطعت الطريق لئلا يصل من ينصر أهل هذه البلدة التي بها البيت والفرقة الثانية هدمت البيت .

قلت : هل يؤخذ الجميع ويلزمهم إذا خرجوا جميعا وهم يد واحدة فيكون الضمان على عدد رءوسهم أم يخص الذى هدم والذى قطع الطريق معذور وذو الحق مخير في أخذ حقه من الآمر والمأمور .

وهل يحكم عليهم مع وجود الصحة بمقالة ورجوعه على حسب ما ضمنوه ويكون عليهم غرم الحصى والتراب على رأى عدلين من المسلمين ؟ صرح لنا ذلك على ما تراه وتحبه الحاكم .

الجواب :

أقول : يلزم الهادمين غرمه بلا خلاف يحكم به الحاكم عليهم ولا عذر لهم بأمر الجبار فيه ويجوز أن يلزم ذلك الآمر المطاع إن طلبه من له الحق على أكثر القول ولا يعذر قاطع الطريق عن حماية البيت إذا كان قطعه لتمكين الجبار وأعوانه من الهدم فهو شريك لهم فيه يجوز أن يلزم ضمانه ويكونوا فيه شركاء جميعا وإلزامه الهادم أظهر ثم من الآمر المطاع ثم المساعد لهم بقطع المواد عن البيت لأجل هدمه وكلهم لا براءة لهم منه إلا بالخلاص . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن نول إنسانا بشيء من الجوانى الأرز فى سفينة من مسكد إلى الحد وسافر من مسكد وأصابته ريح فى الطريق ولحق الجوانى بلل بحر وقدامه مكان يذرى عن الطريق وفى كل يوم يزيد البلل ووصل بندر ولم يروح الأرز وتركه فى السفينة يومين ومن بعد نزله فى الحد والأرز ضائع هل يلزمه ضمان ما ضاع إذا كان يقدر على ترويحه فى الشمس ولم يروحه إلى أن ضاع الأرز ؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا أدرى غير أنه فيما يظهر لى أنه إن كان يعلم أن الأرز ضائع من الماء فتركه وهو قادر على إصلاحه بالشمس فإن تعمد لتضييعه وإفساده فهو ضامن له وعليه غرمه .

وإن تركه تهاونا به فلم يصلحه بالشمس فعسى أن يختلف فى تضمينه إن فسد بتهاونه ذلك لكن أصل ما فسد به هو من أمر الله تعالى ليس من فعله وإنما قصر فى إصلاحه فبسبب تقصيره على غير عمد لإفساده يلحقه معنى الاختلاف عندى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فهذا الشيخ جمعة بن سعيد لما اقتتل الجعمان المساكرة والحرث عدّل المدفع وقاسه وربط به على الحرث وجاء آخر فوسمه ففقع نحوهم فهل عليه ضمان لما أصاب وما قدر الضمان النصف أم الكل ؟

وإذا انفتق المدفع فقتل المساكرة أعليه لهم ضمان أم إذا كان الحاشي هو أو غيره المدفع . أو كان مساعداً لهم في القضية جميعا أكله سواء أم لا ؟

الجواب :

حاشي المدفع والرابط ومن كواه كلهم شركاء في الضمان الواقع بشرط أن يكون الحاشي قد حشا المدفع ليضرب أولئك المبغي عليهم وإذا انفتق فأصاب أحداً من الحاضرين فضمانه على من كوى المدفع خاصة لأنه هو الذي أحرق الباروت فيه وكان فتقه بذلك الإحراق لا بنفس الباروت .

ويجوز أن يشترك في الضمان حاشي المدفع وكاويه لأنهما كانا شريكين في ذلك لأن نفس النار لا تؤثر لولا الباروت فلما كان فتقه بالباروت والنار معاً ولكل منهما واضع كانا شريكين وكله لا يخرج عندي من الصواب وأراه موضع اختلاف ولا يلزم الرابط بالمدفع شيء من هذا الضمان ههنا ؟

ومتى ثبتت الشركة على الثلاثة فهم هم بالسواء وإن كان على اثنين فهو كذلك بينهما وإن لزمت واحداً فهي عليه بنفسه . والله أعلم فينظر فيه .

* مسألة :

وفي رجل عنده دابة عضاضة وصاحبها يعلم أن دابته عضاضة والناس لا يعلمون بعضها فإن عضت أحداً على هذه الصفة أتراه ضامنا أم لا ؟

الجواب :

إذا تقدم عليه فى حفظها بعد صحة عضاضها للناس فلم يحفظها ضمن ما أحدثت والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل عنده معدن أو بئر وأجّر رجلا فى بعض شىء من الحوائج يخرج منهما وكان من عادتهما ينهدمان وينهاران فى أوقات وأوقات لا ينهدمان ولا ينهاران وكان المستأجر لا يعلم بعادتهما ثم هبط فى قعرها فانهدما أو انهارا عليه أترى صاحبهما ضامنا أم لا ؟

الجواب :

إن سأله عن ذلك وكتمه فأخاف عليه الضمان وإن لم يسأله واستجار فلا ضمان عليه إلا أن يكون أراد بذلك هلاكه فيه فيضمن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى رجل فى أيام وصول السديرى لجعلان وأراد أن يتغلب على بلد بنى أبى الحسن أن يذهب دينهم ويسبى ذراريهم وينهب أموالهم وبنو أبى الحسن أرادوا المساعدة من كافة الهناوية وقد وصل الحجريون والشيخ صالح بن على وربعه وتناظر كبار البلد ورموا على الأفلاج والأفلاج فيها أيتام وترايك وأغيب وهذا الرجل فى هذه المشورة وحاسبهم فى الورة أتجوز هذه الورة على هذه الصفة أم لا ؟

وإن كانت هذه الورة لا تجوز أيكون هذا الرجل ضامنا أم لا ؟

وإن كان عليه الضمان كيف الخلاص إذا كان يعرف أرباب المياه أيجوز له أن يخدم بتلك الدراهم فى صلاح الفلج

وإن كان ضامناً أتلزمه الورة كلها أم عليه سهمه ؟

الجواب :

فقد يوجد فى الأثر جواز مثل هذا ولا يضيق ذلك على الداخل فيه إذا وقع على سبيل العدل . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وجدنا فى الأثر وليس للإمام أن يسأل رعيته الحل من أموالهم لأنه سلطان عليهم والتقية له فيهم .

فإن بدأوه بالحل جاز له ذلك وليس له أن يحل الرعية مالالمسلمين فيه حق .

وإن أباحهم لم يجز لهم قبول ذلك وما كان له خالصاً غير مشترك فله له جائز ذلك لهم تفضل بيّن لنا معانيها .

الجواب :

هذا على ظاهره وليس للإمام أن يأخذ أمـوال الرعية ويطلب البرآن منهم ولو حلوه بطلب منهم لم يـكف لأنه فى محل التقية كما قيل وإذا فيهم ضمان من بيت المال فليس للإمام أن يحلهم منه لأنه ليس بماله وأنه يجوز برآنه فيما له خاصة فهذا الأثر . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفيمن فرط أول سنة وتعلق عليه حقوق لله وتبعات من حقوق عباده وأصلح فى المستقبل عمله من غير رجوع ماتعلق عليـه من حقوق إلى أربابه إلا حسن ظنه بربه وسؤاله ليغفر ذنوبه ويحط عنه حوبه ويرضى له خصمه إذ هم كلهم عباده وليس هو بالآمن من العقاب ولا بالمتهاون لمـا آثره العلماء والأصحاب هل يجوز إن مات على هذه الصفة من أهل النار أم يرجو الفوز فى الآخرة مع المقربين الأخيار ؟

الجواب :

الله أعلم . وفيما قيل : إنما كان من حقوق العباد فلا يسقط عنه بالتوبة وما كان من حقوق الله فقد قيل : إن التوبة تكفي منه وعسى أن يسلم منها بذلك وقد دل الحديث عن النبي ﷺ على ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن نول إنسانا على أن يشحن له ألف صيدة أو ظرفة بُسر والمنول في صور والمتاع في المصيرة أو غيرها إلا أنها نازحة من بعد صور فسار صاحب السفينة من صور إلى المصيرة قاصداً للمتاع والمنول عليه فلم يجد شيئا هنالك وأصل النول من بعد صور إلى الهند بمتاع لنفسه أو لغيره فما يجب على هذا المنول للصيد أو البسر .

الجواب :

عليه بقدر نوله إلى صور ولا يلزمه شيء في خروجه إلى الهند إذا خرج بمال غيره فيما يظهر لي . والله أعلم .

قلت له : أيضا إذا سافر صاحب هذه السفينة إلى الهند فلزمه وكيل صاحب الصيد في الهند على أنه وصله تعريف على أنه مرسل عنده صيداً فأجابه صاحب السفينة أن الصيد لم أجده فلزم عليه حاكم بمى وحجر عليه السفر وغرم في ذلك الحجر مغرما هل يلزم ذلك صاحب الصيد إذ هو المتسبب له في ذلك أم الضمان على من لزمه بغير حجة تفضل بين لنا ذلك ؟

الجواب :

إن كان لم يرد بذلك تحجيره وتغريمه وإنما وقع ذلك منه على سبيل ما يرجو

من حمله كما جرت العادة به أن لا يكون عليه ضمان فى ذلك وضمانه على من حكم به بغير حق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى فلج الفلج إذا أجّر على حفر ثقاب وسلول والأجرة بالباع والذراع وفى نفسه أن المؤتجر لخدمة السلول بصير وهو ينفق عليه من مال الفلج مع كال كل باع وذراع حتى انعكس ظنه فى السل غوية كبيرة وعطل ذلك السل بالكلية فما نفع لكونه منحرفا عن مقابلة الثقاب أيكون فى ذلك ضمان فى الذى أتلف الوكيل من مال الفلج أم لا ؟

وإن كان فيه ضمان أهو على الوكيل أم على العامل .

الجواب :

الله أعلم . وعندى أن مثل هذا الخطأ يختلف فى تضمينه إن كان العامل من أهل المعرفة بذلك ولم يتعمد فعل مثله .

وأما إن كان العامل ممن لا يحسن ذلك ولا معرفة له به فلا نرى إلا تضمينه والمؤجر فى ذلك شريكه . والله أعلم . فينظر فى ذلك كله .

* مسألة :

ومنه : وفى الإمام إذا رفع له رجلان عدالة رجل وهما غير عالمين بأحكام ذلك فهل يسع الإمام أن يأتمنه فى أموال الأوقاف بتلك الرفيعة أم لا ؟

أرأيت إن جاز ذلك واستعطى رجل من أموالها والمستعطى يعلم بخيانته أو لا يعلم منه خيانة إلا أنه معه غير أمين فهل له أن يقبضه عن ما استعطاه منه ويسلم من الضمان أم لا ؟

الجواب :

إن كان الرافعان ثقات فيجوز قبول قولهما فى مثل هذا ونحن نتوسع به .

وأما من علم خيانته فليس له أن يدفع إليه ثمن الغلة ولو وسطه الإمام فإن الإمام غير متعبد بالمذهب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن نول إنسانا بشيء من الجوانى والأرز فى بدنه .

قلت له : فإذا كان صاحب هـذا البدن يجد مكانا يذرى فيه عن الريح فلم يدخله وعداه ولا يدرى ما نيته فى ذلك وزاد عليه الحب ورمى متاعه فى البحر أو غرق البدن من شدة الريح هل يضمن ؟

الجواب :

أما أنا فلا يبين لى إلزامه الضمان بذلك إلا بمقدمات أخر بما توجب الضمان وإلا فهو موكول إلى اجتهاده ونظره فى المصـــالح لأنه فى خشيته بمنزلة الحاكم المؤتمن فما احتمل له وجه فلا يقضى بضمانه إلا أن يصح عليه ما يوجب التضمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل على من ركب دابة وأكلت مما زرع على الطريق ضمان ؟

الجواب :

قيل : فيمن ركب دابة فأفســـدت بخرابها من الزرع الذى على طريقها أنه يضمن .

وقيل : إن كان قادراً على ضبطها فأكلت شيئا على غرة منه غير متوقع له منها أنه لا يضمنه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عليه حق ليتيم وكبس السيل ماله أيجوز للذى عليه الحق أن يخدم بما عليه من الحق مال اليتيم وإذا خدمه أيسلم بما عليه من الحق .

أرأيت إن كبس السيل مال اليتيم مرة ثانية هل على الخادم شيء أم لا يلزمه غرم ما ضيعه السيل وهو قد خدمه بمال اليتيم .

الجواب :

نعم قد قيل فيمن عليه حق ليتيم إن له أن ينفذه فى إصلاح ماله على معنى الاحتساب له ويكون ذلك براءة مريض مدنف لا حفظ له من شدة ما به من المرض أيجوز له أن يسقيه إذا ظن أنه لا يخلو من عطش أم لا ؟

وإن سقاه برأى نفسه فشرقه الماء فمات أيكون ضامنا أم لا ضمان عليه إذا كان مراده سقيه عن العطش والمريض لا يحفظ منه حتى يأمره بسقيه أو ينهاه عن السقى؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

لا بأس عليه أن يسقيه على رجاء المصلحة له فهو مما يؤمر به وعليه يؤجر ولا يتركه عطشان إذا كان هو لا يستطيع التعبير عما به فالقائم بأمره هو الناظر لصلاحه وإن شرق فى ذلك لم يضمنه إذا كان ذلك باجتهاده من غير تعد فيه لفعل مثله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى نخلة لابن السبيل فقطع أحد منها شيئا من زورها وأراد الخلاص كيف يكون خلاصه وإلى من يؤدى الخلاص ؟

الجواب :

يجعل فى أبناء السبيل إلا أن يكون شىء مما يضر بالأصل فيحسن أن يجعله فى صلاحها هى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى البواب على المحبوسين والمقابيد يأخذ عليهم فى تقليدهم من القيود وإطلاقهم من الحبس وقد احتلنا واجتهدنا فى تأخير ذلك ولا أمكن كما ترى الزمان والله المستعان هل فى هذا ضمان لمن يلى الأمر لأن الحكم لا يمكن إلا بإلزام .

الجواب :

لا تقيدوا الناس ولا تحبسوهم عند من يظلمهم فإن فعلتم ذلك لزمكم الضمان بما أخذ منهم وعليكم منه المتاب والرجوع إلى الله تعالى لأن الظلم حرام قليله وكثيره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الأمين إذا أقر بنسيان أمانته حيث جالس أو حيث . . . . له نسيت أمانتك يا هذا ولا قال تركتها فى حفظ يلزم فى ضمانها بذلك أم . . . . من عذره ؟ عرفنا الحق والصواب .

الجواب :

هو ضامن بنسيانها فى غير حرز لها ولم يحضرنى فى هذا جواز أن يكون النسيان من عذره عن الضمان .

وإن ادعى أنه تركها فى حرز لها وحيث لا يضمنها فعلقت بشىء لا . . . له هو كسرق أو نحوه فالقول فى ذلك قوله مع يمينه لأنه أمين .

وقيل : هو ضامن لها حتى يصح لذلك سبب يجوز أن يصدق فيه قوله كإشهار حرقة فى بيته الظهور لذهب أو غيره من نحوه مما يمكن فيه صدق قوله فيرجع إليه وإن لم تقم به بينة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا الرجل سلف على رجل ولم يعطه إياه وقد ظفر من له السلف بدراهم المتسلف فقبضها وأخذ يشترى بها تمراً أو يقبضه جعل نفسه كالوكيل له ويقتضى عن تلاف ماله إذا لم يجد من ينصفه فى هذا الزمان أيحل له ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يجد من ينصفه منه بالحكم الشرعى جاز له الانتصار فى السر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل له جدار على الطريق أو بيده وبين جداره فأمر من يبنى له الجدار ولم يقل له ابنه كما كان فبناه الأجير فى الطريق له وخلاصاً وإخراج الكبس من ماله إذا كان المال مضطراً بوجود الكبس فيه فهو من أكبر مصالحه ولا يضرّه ما يحدث عليه من بعد الكبس فإن الأمر لله تعالى لا لغيره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أتانى ثقة بتمر أو رطب من مال مشاع بينه وبين أحد من أقاربه أيجوز لى أن آكل ذلك من عنده وأحسن الظن به أنه لم يأته إلا وهو من حله وإن لم أعرف أنه من ذلك المال إلا أن القلب يميل إلى أنه منه لما عرف منه بالعادة أعلىّ حرج بأكله على هذا الحال ؟

الجواب :

أما إذا لم تعرفه فهو فى الحكم لمن فى يده ولا تلتفت إلى ما يخالج القلب من الميل أنه لغيره ما لم يقربه أو يصح ذلك الاسم إلا أن يكون على سبيل الورع احتياطاً وتأثماً فذلك إلى من ابتلى به .

وإذا عرف أنه من المال المشترك وهو باق على حكم شركته فنى الحكم أن الأكل منه لا يجوز وكذلك فى الأثر وبعضهم يوسع فيه على سبيل الاطمئنانة بالثقة مع عدم الريب وسكون النفس على أنه لم يقدم عليه إلا بوجه واسع له ولهم والأول أكثر ما قيل به .

* مسألة :

ومنه : وإذا كان لى بعض أقارب وفى يده مال يتيم وإذا وصلته يعرض علىّ طعاما وأخاف أن يكون ذلك من مال اليتيم لأنهما مختلطان وهو معى أمين إلى أن آكل ذلك من عنده ولا بأس على معنى الجواب فهى والأولى سواء .

* مسألة :

ومنه : وإذا كان بعض النساء يأتى لى بشىء من التمر أو الرطب أو نحوها وأنا أعلم أن ذلك من مال زوجها ولا أعلم أنه أذن لها فى مواساة جيرانها أيجوز لى أكل ذلك حتى أعلم أنه لم يأذن لها فى ذلك أم أمسك عنه حتى أعلم إباحته لها فى ذلك أجبنا فى ذلك مأجوراً .

الجواب :

هى والأولى سواء إن كانت هى ثقة أو مأمونة على ذلك .

وإن كانت خائنة أو متهمة بالخيانة فى مال زوجها فالمنع ومجهولة الحال لا يصح قبول ذلك منها على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى اليتيم المراهق إذا عرض علىّ طعاما له إلى أن آكل من عنده أم لا ؟

الجواب :

لا تأكله إلا أن تعتقد الخلاص منه إذا شئت ادخال البرّ عليه بعدم رده إلا على قول من يقول : إن المراهق له حكم البالغ فيدخله الاختلاف ولا سيّما إن كان ممن أنس منه رشده وبلغ أترابه .

* مسألة :

ومنه : فيمن أمر رجلا أن يحمل ترابا من أرضه وشرط عليه أن لا يضعه فى مكان يتأذى منه المسلمون ولا يضعه إلا موضع مباح فحمل الأجير التراب فوضعه حيث أراد بنفسه ولم يبلغ الذى أجره أنه آذى به أحدا من الناس ولا أنه وضعه فى موضع محجور أيلزمه شىء فى ذلك أم لا ؟

أرأيت إذا ألقيه فى موضع به ريبة ترتاب منه القلوب ولم يكن حراما صريحا ولا ظلما تعمد عليه لأهله بل مرتاب من تلك الأرض التى وضع فيها الأجير هذا التراب ولم يأمره بإلقائه فى ذلك الموضع إلا أنه قال له : احمله من أرضى ولك أجرك أفتنا مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب :

هو على من وضعه وليس على المؤجر منه شىء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الذى عنده عبد أو فى مال الرجل أيلزم الآمر ضمان أم لا ؟

وكذلك إن أمره أن يسقى له بماء فسرق المأمور من مياه الناس فسقى له نخله أيلزمه ضمان إذا علم أم لا ؟ بيّن لنا المعنيين جميعاً .

الجواب :

ضمان ذلك على من فعله لا على من أمر بما جاز له . والله أعلم .

* مسألة :

وما يجوز للإنسان أن يأخذه من يد الأعمى عطية أو منحة أو هبة وأشباههما وفى بيعه وشرائه وبرآنه إذا كان عليّ له حق ؟ تفضل بيّن لنا جميع أحكامه .

الجواب :

أما ما كان من شىء معين معروف كالبرآن من كذا كذا درهما أو قرشا فجوازه من الأعمى والبصير على سواء .

وكذلك العطية وما جاز بيعه للأعمى والبصير مما لا يتوقف على نظر العين كالماء فالأعمى والبصير فيه سواء فى البيع والشراء والعطاء وإنما التشديد فيما سواه من الأصول لا يجوز فيها بيع الأعمى ولا شراؤه ولا عطاؤه فى معنى الحكم وما سواها من العروض والحيوان فمختلف فى جوازه منه بيعاً وشراء وعطاء والمنع فى الحكم أصح .

والأخذ بالدال فى الواسع مع عدم التناكر وأما مع الإنكار له من الأعمى فلا يثبت عليه والقول فى الأكل والشرب من عنده يخرج على هذا فلا يضيق فى الواسع إذا لم يرتب فى رضاه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في امرأة معها أولاد وهم صغار أيجزى برآنها عنهم أم لا ؟

الجواب :

لا يجزى .

* مسألة :

ومنه : في رجل أخذ شيئاً من أموال المساجد مثل شيء قليل لا قيمة له ماذا عليـــه ؟

الجواب :

لا ضمان عليه وأموال المساجد كأموال الناس في الذي لا قيمة له . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه في أناس يحملون ميتا ووقـع الميت من النعش وانكسر أيلزم الذين يحملون شيئاً من الضمان والدية أم لا ؟

الجواب :

إذا كان [illegible] لا يلزمهم شيء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في الرجل يبعث عبثاً وجاءه صبي أو عبد مملوك وعمل له ذلك العمل من غير إذنه ولم يأمره بذلك أيضمن بذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يضمن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تاب لله ورجع فأناب وأراد أن يتخلص من جميع ما تعلق عليه من الأسباب وكان قد لزمه لأحد من الناس فى نفس لا ينجيه منه إلا الأرش والبرآن أو فى مال لا يخلصه إلا أداء ما لزمه لأربابه أو الاستحلال وطلب ممن لزمه له هذا الضمان الوجهين وبادر بالإسراع فى ذلك قبل حلول الحين فلم يلق ممن له تلك التبعة ما يريد فعالجه أولاً بأخـــذ الغرم فقال له : هيهات ذلك منى بعهد وطلب منه الحل فقال : ذلك أمر علىّ شديد لابذا يرضى ولا يرضى بذا ما ترى لهذا المبتلى أله أن يرفعه مع حكام المسلمين ؟

أما أن يقبل لمـا له من الضمان أو تسمح له نفسه بالبرآن ويجبره الحاكم على ذلك وما حال المبتلى بهذا الضمان عند الله تعالى إذا علم منه صدق التوبة فى السر والعلانية إذا لم يجد له أحداً يردعه عن ذلك ؟ أفدنا جوابا كافيا شافيا لك الأجر من الله .

الجواب :

أما الضمان فى النفس فعلى وجوه فإن كان فى قتلها فهو أيضا على وجوه فمنها العمد وفيها القود إذا لم يرض أولياء المقتول إلا به .

وقيل : إنه لا يكون إلا بحضرة الإمام أو جماعة المسلمين عند عدمه وعسى أن يكون هذا على رأى من يجعله من الحقوق فعلى المعنى الأول له سعة فى اعتقاد نية القود إذا وجد الإمام أو جماعة المسلمين .

وعلى القول الثانى له سعة أيضا فى اعتقاد تلك النية عند ارتفاع المحذور منهم هذا إذا لم يرض أولياء المقتولين إلا بالقود وإن عفوا ونزلوا إلى الدية فلهم ذلك .

وإن لم يقدر عليهم وامتنعوا عن قبول أحد الحالين صار فى سعة من أمره حتى يرضوا بشيء من ذلك أو يعفوا أو يحضره الموت فيوصى لهم بالدية
ومنها شبه العمد وفيه الدية عليه فى ماله والقول فى امتناعهم عن قبولها كذلك
ومنها الخطأ وفيه الدية وهى على عاقلة القاتل وهو كواحد منهم

وإن كان الضمان فى النفس مما دون القتل فالجروح مختلفة منها فيه القصاص أو الدية .

ومنها ماليس فيه إلا الدية والقول فى الامتناع عن قبول ماله كذلك .

وأما مالزمه من الحق من غير حدث فى نفس فليس عليه إلا بذله فإن أبى صاحبه عن قبوله وصار فى سعة كما تقدم آنفاً . والله أعلم فانظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفى قتل الجبابرة وأهل الظلم أيكون القاتل مثل ما تقدم فيه من الجواب عمداً كان أو خطأ أم بينهما فرق ؟

الجواب :

إن قتل الجبار على وجهين إما أن يكون بعد الحجة والامتناع عن الرجوع إلى الحق وإما أن يكون غيلة بغير حجة مع كونه فى الوجهين على العمد .

فعلى الوجه الأول فقاتله مأجور إن كان على نية العدل .

وعلى الوجه الثانى فيوجد فى الأثر فيه اختلاف .

فعلى القول بالجواز فيكون القول فيه كذلك .

وعلى القول بالمنع فيخرج فيه ما قد مضى فيه من جواب المسألة الأولى .

وبالجملة فالقتل أمره عظيم وكله محظور على وجه التحريم جزما إلا ما أبيح منه فى مواطن تحتاج معرفتها إلى حدة ذهن ونور عقل والله هو الهادى لمن يشاء من عباده إلى صراط مستقيم وهو بكل شيء عليم .

* مسألة :

ومنه : فى الباغى إذا كان حربا المسلمين فأخذ شيئاً من أموالهم على وجه الاغتصاب والجور كان مستحلا أو محرماً فوجد المسلمون لهم مالا من ذلك النوع المأخوذ منه أو من نوع غيره فانتصروا لأنفسهم وكان المنتصر لهم غيرهم من إخوانهم من مال الغاصب أو من مال أعوانه أكل ذلك سواء وجائز أم كيف الوجه فى ذلك ؟

وكذلك إذا صار إلى الوالى شىء من أموال الظَلَمَة أيجوز له أن يقضى رعيته من ذلك المال أو من ثمنه ما أخذ منه .

وكذلك إن أتلف العدو شيئاً من أموال بيت المال أيحسن أن يقاصص ويأخذ من أموال المحاربين مثل ما أخذ منه ؟

الجواب :

الله أعلم . وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة فقيل : يجوز أن يأخذ من مال المحاربين هكذا على سبيل الإجمال على وجه المعاقبة لهم تمسكا بما ثبت من الآيات فى المعاقبة سواء كانوا مستحلين أو محرمين سواء انتصر لنفسه أو انتصر له من ذلك النوع إن أمكن أو من غيره على قول من مال الغاصب نفسه أو من مال مَن أعانه على غصبه .

ويجوز من مال المحاربين المقيمين على البغى على قول فى المعاقبة ومال الجبابر إن لم يكن مما يوجبه الحكم لبيت المال على سبيل الاستغراق أو الانتصار منه أو المعاقبة كغيره وما أتلفه من بيت المال فهو مأخوذ به كغيره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكثر الخراب فى الحرث من دواب البُداة ورفع ذلك إلى الوالى

مرارا فلم يقدر على البدو أن يكفوا دوابهم فأمر بعقرها فعقرت أيضمن على هذه الصفة ؟

الجواب :

لا يضمن وقد أصاب الحق ورفع ذلك في الأثر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في أخذ الرشوة لولى المرأة عند من يريد أن يتزوجها من عنده ممن يلي تزويجها من نسائه قبل التزويج أو بعده جائزة أم لا ؟

الجواب :

إن الرشوة على التزويج حرام لا تجوز لوالد ولا ولد ولا أخ ولا ابن عم ولا غيرهم من الأولياء وعلى كل من وقع في مثل هذا أن يتوب منه ويغرمه من ره فإنه من حقوق العباد والتوبة من حقوق الله تعالى وكل لابد منه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن وجد شوازي لفطرة مسجد فأعطاها لوكيله لينفذها فوجدها تماما وبقى منها شيء ورد بقيتها على الذي دفعها له فصرفها هذا وأنفذها في الفطرة وبقيت الشوازي التي أخذها الوكيل فسأله الدافع أن يردها عليه لينفذها في وجهها فقال الوكيل إنما نفذتها في وجهها فإن أردتني أدفع لك من مال المسجد عوضهن لأدفع لك أيجزى هذا الدافع بقول الوكيل : إنه وضعها في محلها إذا لم يكن وكيل ثقة ولا أمين عند الدافع أم لا ؟

أرأيت إن لم يجتز ورد عليه دراهمه وقال له : هذه من مال المسجد كيف يفعل هذا وما يجوز له من ذلك ؟

الجواب :

لا ضمان عليه فى بعض القول إذا ردها إلى اليد التى قبضها منها . والله أعلم .

وسئل عنها الشيخ سلطان بن محمد البطاشى فقال : إن الذى قبضه الوكيل من مال الفطرة وهو غير ثقة ولا أمين عليه ضمانه ولا يبرأ منه إلا بتأديته فى محله وما رده إليه الوكيل من مال المسجد عما دفعه إليه من مال الفطرة لا يحط عنه ضمان مال الفطرة ويكون ما قبضه من الوكيل من مال المسجد أمانة عنده للمسجد حتى يجد السبيل إلى الخروج منه بوجه من وجوه الشرع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى مسجد له بئر ينزف منها للطهارة للصلاة بدلو من ماله والدلو تترك فى المسجد وعلى البئر وجاء رجل فنزف بالدلو وترك الدلو على البئر أو فى المسجد وسرق الدلو على هذه الصفة لأن الدلو غير متروكة فى حرز غير هذا. أفتنا مأجورا إن شاء الله ؟

الجواب :

لا أدرى ما فى هذه من قول المسلمين فأرفعه بعينه ولا يبين لى عليه ضمان إذا تركها فى موضعها بعد قضاء حاجته منها إن كانت تركت هنالك لمثل هذا المعنى إن صح له ذلك فيها بحكم أو اطمئنانة لا ريب فيها فقد يخرج هذا عندنا فى بعض المواضع أنه مما لم تزل عليه الناس فى الموارد القريبة أو البعيدة وقد تكون الدلو متروكة لذلك وربما تكون الدلو ملكا لأحد وإنما تركت لمعنى آخر من إنسان أو غيره فيكون لها حكم غير حكم الأولى فإنها تخرج على معانى سائر الأموال التى لم تثبت فيها إباحة لمثل ذلك . والله أعلم وبه التوفيق .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عليه حقوق لله تعالى من تضييع فرائضه وحقوق للعباد وتمادى عن أدائها وعن الوصية ومضت لذلك أيام وشهور وأعوام حتى فاجأه الحمام ولم يقض ذلك غير أنه كان يدين لله تعالى بأدائها وبالخلاص أيكون مأخوذاً بها أم معذوراً عند الله تعالى ؟

الجواب :

وجوب الوصية عند الموت فإذا كان دائنا بأداء الواجب منها وإنما فاجأه الموت فلم يستطع الوصية فلا يهلك بذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل يقطع فرعا من شجرة فوقع ذلك الفرع على نخلة المسجد وطرحها على الأرض أيلحق على الرجل ضمان هذه النخلة كلها أم ضمان الثمرة وحدها ؟

الجواب :

عليه ضمان النخلة كلها وهو تفاوت بين قيمتها قائمة فى أرضها بعد طرح ثمن الماء والأرض عنها وما بين قيمتها مطروحة والجذع لصاحبها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورجل أضافه رجل وقرب له طعاما فأكل منه ثم انصرف عن الطعام ورجع إليه مرة أخرى أيسعه ذلك ؟

الجواب .

إن كان تركه الطعام له ليأكله متى شاء فلا يضيق ذلك عليه ؛

وأما إن أعطاه إياه لغداء أو عشاء أو نحو ذلك فليس له أن يأكل منه غير تلك المرة إلا أن يخرج ذلك على معنى الدلالة والإباحة بينهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك فيمن حبس رجلا من الليل إلى الفجر فى بيت كثير الحر وفى النظر أنه لا مما يضر بالمحبوس فأصبح قليل الصحة من ألم البطن فأطلقه الحابس وأبلغه بيته فبقى إلى العصر وتوفاه الله تعالى أعلى الحابس إثم وضمان أم تكفيه التوبة إذا كان معتديا . ويسقط عنه الضمان لأنه لم يحدث فيه حدثا سوى ذلك ؟

الجواب :

إن كان معتديا فى حبسه فعليه الإثم وعليه أن يسترضيه عن تعديه عليه .

وإن كان إطلاق البطن قد عرض له من غير علة الحبس فلا يبين لى تضمينه .

وإن كان ذلك الفزع عرض له من خوف الحابس أو ما يتولد منه فاندفعت منه طبيعته واسترسل من ذلك بطنه فلم يستمسك من بعد حتى أتلفه فهو خطأ وحكمه حكم التى ألقت الجنين من خوف عمر بن الخطاب والقصة تجدها فى الأثر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك فيمن يخدم فلجا أو دارا أشركنى فيهما وأشرك غيرى فمات بعض الشركاء وترك أيتاما وجعل الذى أشركه يأخذ من شركائه ما ينوب كل واحد منهم لخدمة الدار والفلج أيجوز لى أن أعطيه ما ينوبنى من ذلك إذا

كان مستبدا برأيه دون جهة الفلج غير مستمع لهم مع كثرة خطئه وقلة درايته بمعاناة تلك الصدمة ؟

وإذا لم يجز ذلك وأعطيته بجهلى أعلىّ ضمان ذلك أم لا لأن الشركاء كلهم أعطوه حتى محتسب اليتيم أعطاه ذلك ؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك ولا ضمان عليك فيه ولا بأس وأى علة تحجر هذا إنى لا أعرفها والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل عمن وجد دواة فى مسجد أو فى غيره من المواضع المباحة كالسبلة أيجوز أن يكتب منها بغير إذن ربها ؟ بيِّن لنا ذلك .

الجواب :

لا يجوز له فى الحكم أن يكتب منها بغير إذن ربها إلا بدلالة أو باطمئنانة.

* مسألة :

وسئل الشيخ سلطان بن محمد البطاشى فيمن تاب لله ورجع فأناب وأراد أن يتخلص من جميع ما تعلق عليه من الأسباب وكان قد لزمه لأحد من الناس ضمان فى نفس لا يخرجه منه إلا الأرش والبرآن أو فى مال لا يخلصه منه إلا أداء ما لزمه لأربابه أو الاستحلال وطلب ممن لزمه له هذا الضمان الوجهين وبادر بالإسراع فى ذلك قبل حلول الحين فلم يلق ممن له تلك التبعة ما يريد نماجه أولاً بأخذ الغرم فقال له : هيهات ذلك منى ببعيد وطلب منه الحل فقال : ذلك أمر علىّ

شديد لا بذا يرضى ولا يرضى بذا ما ترى لهذا المبتلى أله أن يرفع عليه مع حكام المسلمين أن يقبل لساله من الضمان أو تسمح له نفسه بالبرآن ويجبره الحاكم على ذلك .

وما حال المبتلى بهذا الضمان عند الله تعالى إذا علم منه صدق النية فى السر والعلانية إذا لم يجد أحداً يردعه عن ذلك أفدنا جوابا كافيا شافيا لك الأجر .

الجواب :

أما الضمان فى النفس فعلى وجوه فإن كان فى قتلها فهو أيضا على وجوه فمنها العمد وفيها القود إن لم يرض أولياء المقتول إلا به .

وقيل إنه لا يكون إلا بحضرة الإمام أو جماعة المسلمين عند عدمه وعسى أن يكون هذا على رأى من يجعله من الحدود .

وقيل : عليه أن يقود نفسه إلى أوليائه ولو لم يكن بحضرة أحد من هؤلاء ولكن أرجو أنه بشرط أن لا يخشى أن يفعلوا به ما لا يجوز فعله فى القود وعسى أن يكون هذا على رأى من يجعله من الحقوق .

فعلى المعنى الأول : له سعة فى اعتقاد نية القود إذا وجد الإمام أو جماعة المسلمين .

وعلى القول الثانى : له سعة أيضا فى اعتقاد تلك النية عند ارتفاع المحذور منهم هذا إذا لم يرض أولياء المقتول إلا بالقود ؛

وإن عفوا ونزلوا إلى الدية فلهم ذلك .

وإن لم يقدر عليهم وامتنعوا عن قبول أحد الحالين فهو فى سعة من أمره حتى يرضوا بشىء من ذلك أو يعفوا أو يحضره الموت فيوصى لهم بالدية ومنها شبه العمد وفيه الدية عليه فى ماله والقول فى امتناعهم عن قبولها كذلك ومنها الخطأ وفيه الدية وهى على عاقلة القاتل وهو كواحد منهم .

وإن كان الضمان فى النفس بما دون القتل فالجروح مختلفة منها فيه القصاص أو الدية ومنها ما ليس فيه إلا الدية والقول فى الامتناع عن قبول ماله كذلك .

وأما ما لزمه من الحق من غير حدث فى نفس فليس عليه بذله فإن أبى صاحبه عن قبوله وصار فى سعة كما تقدم آنفاً . والله أعلم فانظر فى ذلك .

قلت له : وفى قتل الجبابرة وأهل الظلم أيكون القاتل مثل ما تقدم فيه من الجواز عمداً كان أو خطأ أم بينهما فرق .

قال : إن قتل الجبار على وجهين : إما أن يكون بعد الحجة والامتناع عن الرجوع إلى الحق وإما أن يكون غيلة بغير حجة مع كونه فى الوجهين على العمد .

فعلى الوجه الأول فقاتله مأجور إن كان على نية العدل .

وعلى الوجه الثانى فيوجد فى الأثر فيه اختلاف .

فعلى القول بالجواز فيكون القول فيه كذلك .

وعلى القول بالمنع فيخرج فيه ما قد مضى فيه من الجواب فى المسألة الأولى .

وبالجملة : فالقتل أمره عظيم وكله محظور على وجه التحريم جزماً إلا ما قد أبيح منه فى مواطن تحتاج معرفتها إلى حدة ذهن ونور عقل والله هو الهادى لمن يشاء من عباده إلى صراط مستقيم وهو بكل شىء عليم .

● مسألة :

ومن غيره : وأما ما ذكرته من إطلاق الفلج إلى الحريق فإذا لم يقدر على الماء إلا بذلك جاز إطلاق الفلج ويكون ذلك الثمن لأرباب الماء ويلزم من أطلق الماء وأمر به .

وإن كان يقدر على الماء بغير إطلاق الفلج جاز ذلك وتطفأ النار بغير إذن أهله بالاستسقاء وسواء كان الماء لبالغ أو ليتيم أو لغائب واجب على من علم

بذلك أعنى الحريق أن يأتيه ليطفئه إذا لم يكن مع الحريق من يمنعه إذا كان قادراً على ذلك . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وفى رجل مرّ على رجل يأكل من مال رجل فأعطاه شيئاً منه أيحل له أخذ ما أعطاه ليأكله أم لا ؟

قال : قد قيل : لا يأكل من عنده .

وقيل : إن كان ثقة ولم يخالجه الريب والتهمة فلا بأس أن يأخذ من يده .

وحكى لنا الشيخ ناصر بن أبى نبهان رحمه الله عن الإمام العدل ناصر بن مرشد رحمه الله أنه فعل ذلك وأجازه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة أتت بولد من الزنا فاشتهر ذلك فتعنى بها رجل الى من له الأمر يعنى رئيس البلد ليؤدبها ليخاف من مثلها فعل ذلك ثم يسعى بها رئيس البلد حتى افتدت منه بشىء من الدراهم وكان الرجل معروفاً بالرشا هل يلزمه ضمان ما أخذه منها فيما بينه وبين الله إذا لم يقصد بذلك إلا الأدب ؟

الجواب :

قد قيل فى لزوم الضمان عليه بمثل هذا اختلاف .

وأكثر القول لا يلزمه إذا كان قصده ما جاز وأبيح لا غير .

وعندى أن تأديبها جائز لمن قدر عليه من أهل القدرة والقول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل تعلق عليه حقوق للبانيان فهلك البانيان قبل أن يقضيه الرجل حقه والبانيان من أهل ديبول بلد بالهند أيلزمه الخروج إلى بلد ديبول ليبحث عن وارثه أم لا ؟

الجواب :

لا يلزم الخروج إلى ديبول ويسأل عن ورثته فإن آيس منهم أنفذه للفقراء . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل عمن اغتصب شيئاً وقبضه ثم استشار فيه آخر هل يرده على من اغتصبه أم لا ؟

فقال : لا يكون مشيره على هذا ضامناً معه إن أطاعه فسمعه وتبعه أم كيف ذلك يكون معك .

الجواب :

لا ضمان على المشير بعد الأخذ وإنما عليه الإثم إلا أن يكون المشير يخرج قوله على معنى الأمر والإلزام وهو مطاع في مثل هذا فالضمان يلزمه .

وإن كان يرجو أنه لو أشار عليه برده إلى ربه أن يرده إليه فلم يشر عليه إلى ربه فيخرج في بعض القول أنه يلزمه الضمان على هـذا لأنه صار في منزلة يجب عليه السعي في خـلاص مال المظلوم وبتفريطه في ذلك وقع التلف فيجب الضمان على هذا القول .

وأما إن كان عند نفسه أنه سواء قال له برده أم لم يقل إن المستشير لا يلتفت إلى ذلك ولا يعمل إلا بما تهوى نفسه فلا ضمان عليه في هذا وإنما عليه التوبة من القول بغير الحق .

* مسألة :

ومنه : قلت له : والشارى إن صحب والى البلد أو غير الشارى إلى مكان معروف أنه مخوف من قبل أعداء الله السراق قطاع السبيل يسلبون الأموال وذلك غالباً ويقتلون الرجال نادراً لمن كان وارداً وصادراً وكان لا يثق بالوالى ومن معه أنه إن عاهم ندهمهم اللصوص ليذوا للذب على أنفسهم ومع عدم ما منعه منهم أن يتفرقوا لا بد أن ينكسروا فيصيبوا سوءاً من ذلك هل يكون آثماً ضامناً أم لا ؟

الجواب :

لا يكون آثماً ولا ضامناً بخروجه مع هؤلاء .

فإن وقفوا للذب اللازم عن أنفسهم فذلك أقصى الفرض منهم وإن لا فإنهم عند العارف بمنزلة العدم المتوكل على الله ربه فهو القادر على خلاصه .

ولا يجب امتناع الناس من السبل لما فيها من مظان الخوف والمذوع بكثرة القطوع إلا من خرج قصدا لهلاك وما أشبه ذلك من نية فاسدة نفيها هلاك أديه وأما على غير ذلك فلا .

وإذا صحت النية منهم والقصد فهو سالم فى خروجه وقد يكون مأجورا عليه إن كان فرضا أو مندوبا وعسى أن لا يتعرى من إثابة فى المباح لأهل الصلاح .

وإن كنت فى شك من ذلك فاسأل عن النبي ﷺ هل خرج إلى المدينة فى حال الخطر الظاهر لولا عصمه الله وكم كابد أصحابه فى الهاجرة من الأخطار فنهم من بلغ الأقطار ومنهم من قضى نحبه شهيدا فى طريقه وجهدا رحمة الله عليهم ورضوانه .

قلت له : وإن بدا له الخروج من بلده لا من عناه وكان فى طريقه ليس بأمان من أعداء الله ورسوله قطاع الطريق هل يجوز أن يذكر لوالى البلد ليأمر ناسا يصحبونه إلى أن يبلغ مأمنه كان قليلا مداه أو جليلا منتهاه أم لا ؟

الجواب :

إن كان لا يتعدى فى أمره عن حد الجائز فجائز وإلا فلا .

قلت له : وإن كان لا يجوز إلا أن يضمن مثلا لهم أعليه التوبة من ذلك إلى الله أم لا ؟

الجواب :

لم يتصرح معى من هذا السؤال وجوب الضمان ولا عدمه ولا لزوم الإثم ولا عدمه .

قلت له : وإن عرّض للوالى من غير تصريح صريح مثل قوله : مرادى الخروج من البلد إلى الموضع الفلانى إلا أنى خائف من لصوص الطريق فلو أوافق رفقاً أصحبهم لفعلت أو غير هذه المعاريض مثل هذا التلويح ففعل الوالى له من بعد ما سمعه أعليه شىء أم لا .

قال : مثل هـذا حسن ما لم يعلم بوقوع باطل من سببه كالغصب والجبر بغير الحق .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عليه ضمان فى الأيتام فى الهند وهو فى زنجبار أعليه أن يسير إلى الهند ليتخلص من ضمانه إليهم أم تكفيه الديونة إلى حين يلقى السبيل لخلاصه بتبليغهم حقهم ولو لم يصله بنفسه أم كيف وجه خلاصه من ذلك ؟

الجواب :

أما الضمان الواجب عليه لأهل العقد فقد قيل : إنه ليس عليه الخروج إلا أن يكون ذلك من مظلمة اقترفها على سبيل التعمد للظلم فعليه مع القدرة الخروج بها إلى أهلها .

وأما ما سوى ذلك فلا يلزمه الخروج به وتكفيه الديونة إلى أن يجد السبيل إلى أهله أو يحضره الموت فيوصى به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن دفع لرجل مالاً   ارب به فاشترى المضارب صفراً يظنه ذهباً جهلا منه فتبين من ذلك نقصان كثير من رأس المال لتفاوت ما بين النوعين أعلى المضارب ضمان على هذه الصفة ويكون سبيله سبيل الخطأ المحكوم فيه بالضمان أم هذا معذور لأنه مجتهد ؟

الجواب :

الله أعلم . وما عندى فى هذا شىء أعتمده ولم يبن لى كيف وقوع الخطأ بين الصفر والذهب أهو شىء لا يقف عليه من رآه ولا يعرفه من أبصره أهو شىء ظاهر للعيان واضح عند أهل المعرفة به فجهله هو جهلا خارقا للعادة أم لذلك سبب فى الخارج أداه إلى هذه الموالج أم لعلة أخرى .

فالأول : إن صح وجوده كأنه محل عذر لكنه لا يصح كونه فى النظر جزما .

والثانى : ليس بشىء فتضمينه هو الأصل فيه .

والثالث : هو المحتمل للوجهين لوضوح لبسه فيجوز أن يختلف فى تضمينه فيه بعد أن يتعذر عليه رده فلا يقدر عليه بوجه ما يكون معذورا فى قول وضامنا على رأى كمسألة العبد الذى اشتراه ولا يعلم بأنه محرم المضارب فعتق والقول بعدم التضمين أصح .

والرابع : يكون الحكم فيه وله تابعا لما به من العلل الموجبة للتضمين أو عدمه.

ومعنى قولنا فى الوجه الثالث بسبب خارج أعنى به وجود الغراء فيه فى الخارج بالذهب وما زاد عليه من تلبيسه ذهبا فى الخارج وداخله الصفر ونحو هذا .

وأما رؤية الصفر نفسه ذهبا فليست بشيء ولا أراها محل عذر لمن زعمها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى ورثة الهالك إذا كان فيهم بلّغ وأيتام والمتاع فى يد أولياء الأيتام وأرادوا بيعها ليقسموا ثمنها وجعلوا لها دلالاً ينادى بهـا وحضر كل من أراد الشراء من الورثة وغيرهم والوارث البالغ يكتب الدفاتر إلى أن يكمل المتاع وتحاسب هو وأولياء الأيتام وقرأ عليهم الدفتر وأخبرهم بما فيه وهم يقبضون الثمن من المشترين وكلما اشتبه عليهم أحد أخبرهم به حتى قبضوا الجميع وأخذ هو سهمه من أيديهم وهم غير أمناء إلا أنهم ناظرون الصلاح للأيتام .

والوارث البالغ كذلك يراه أصلح بيع المتاع هل يكون ضامنا للأيتام بسبب دلالته ومعونته ؟

وإن كان ضامناً هل يضمن كل ما فى الدفتر أم يكون شريكا فى الضمان مع أوليائهم أم يكون ضامناً سهمهم فيما يأخذ أم لا شيء عليه ؟

الجواب :

إن كان الأولياء البائعون غير مأمونين على ما دخلوا فيه من ذلك لم يجز أن يدفع إليهم مال الأيتام وما صار فى يده من ذلك فدفعه إليهم فهو مضمون عليه حتى يصح معه أنه قد صار فى موضع ما يكون خلاصاً له .

وأما ما أمر به من بيعه فبيع بأمره وقبضوا هم فكذلك هو مضمون عليه وما باعه الأولياء بأمرهم وتصرفوا فيه بأنفسهم دونه فضمانه عليهم لا عليه .

ولو كتب هو الدفتر لحفظ مالهم فلا يبين لي أنه يضمن بذلك .

وإن قبضوا الحق بموجب كتابه هو إذا لم يأمرهم أو يدلهم عليه أو يقصد به معونتهم على أخذ مال الأيتام فلا يضمن .

وأما إن هو دلهم على موضعه فقبضوه بدلالته أو بأمره أو بمعونة منه على قبضهم له ممن عليه فهو ضامن لمن قبضوه منه على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن هو غير أمين وفي يده مال الأيتام ووجده أحد يقاطع أجيراً ليعمل في نخل الأيتام ولم يتفق كلاهما في الأجرة فقال الحاضر للأجير : اعمل واقنع بهذه الأجرة فدخل العامل بقول هذا الرجل الحاضر والعامل غير أمين أيكون ضامناً هذا الموفق كلاهما أم لا ؟

وإذا كان ضامناً أيضمن جميع ما قبضه الأجير حتى يعلم أنه جعله وجهاً يجوز فيه وضع مال اليتيم أم يضمن بقدر ما أتلفه الأجير أكلا وأخذا لنفسه ؟ صرح لنا ذلك ؟

الجواب :

إن كانت المقاطعة بأجرة معلومة يسلمها المؤجر فلا يبين لي أن يضمن من الـ بذلك والأجرة مضمونة على المؤجر بها إذا كانت من المصالح لليتيم .

وأما إن كانت الأجرة بجزء من مال اليتيم فإن هذا القائل يعلم صلاحاً لليتيم ولا يخشى تولد شيء من الأجير مما يوجب الضمان لأمانته فكذلك لا بأس به .

وإن كان دخوله في ذلك من باب ما يخشى منه تولد حدث في مال اليتيم من خيانة أو غيرها أو كانت الأجرة فيما لا يخرج على معنى الصلاح للموفق بينهما وعليه التوبة إذا وقع ذلك منه على غير ما يجوز له ولابد من لزوم الضمان له فيما يصح

حصه من موجبات التضمين بتلك المقدمة الكائنة بسببه إن صح معه ذلك بخبرة أو شهادة عدل أو شهرة حق . والله أعلم فلينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد منه رجل دراهم سلفا ولذلك الرجل حق على رجل آخر فقال له : سلفنى ومتى وفّانى فلان الذى عليه لأقضيك سلفك فقال ممن أريد منه السلف لمن عليه الحق : أعليك حق لفلان فقال له : نعم فقال : لأسلفه على الحق الذى عليك له فقال له : سلفه وأوعده أن لا يسلم إليه الحق إلا بحضرة من له السلف فسلف هذا الرجل صاحبه على هذا القول أم الذى عليه الحق سلمه لصاحب الحق حقه بغير محضر من له السلف فهل يجوز على هذا القائل الآمر لصاحبه ذلك ضمان إذا لم يعرف المسلف أم لا إذا تعذر الوفاء للمسلف من غير هذا الحق لعدم ما فى يده من المال غير ذلك الحق المذكور ؟

الجواب :

هذا قد غرّه فإن صح بإقراره أو بينة عدل أنه أراد بذلك إتلاف ماله وسبب لإضاعة حقه فى يد من يعلم منه قلة الوفاء فلا يبرئه من الضمان لم يصح ذلك عليه فهذا عليه منه وعد ولا يحكم به عليه وليس هو بضامن ولا كفيل وقد أضاع المسلف ماله على غير وثيقة ولا شيء يثبت له فى الحكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أراد أن يشترى له من بعض البلدان شيئا من الأمتعة فاشترى المأمور ما قد أمره هذا الآمر ولم يقضه شيئا من الدراهم فتلف ما قد اشتراه أعليه أن يسلم قيمة ما أمره أن يشترى له أم لا وإن كان فيه اختلاف بيّن لى ما تراه أعدل .

الجواب :

نعم عليه أن يسلم ثمنه إن اشتراه المأمور له وتلف بوجه يعذر المأمور من ضمانه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : إذا سافر صاحب السفينة إلى الهند ولزمه وكيل صاحب الصيد فى الهند على أنه وصله تعريف أنه أرسل عنده صيدا فأجابه صاحب السفينة أن الصيد لم أجده فلزم عليه حاكم محى وحجر عليه السفر فى ذلك الحجر مغرما هل يلزم ذلك صاحب الصيد إذ هو المتسبب له فى ذلك أم الضمان على من ازمه بغير حجة ؟ تفضل بيّن لنا ذلك ؟

الجواب :

إن لم يرد بذلك تحجيره وتغريمه وإنما وقع ذلك منه على سبيل ما يرجوه من جملة كما جرت به العادة فلا يبين لى أن عليه ضمانا فى ذلك وضمانه على من حكم به بغير حق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت : ما تقول فيمن رأى صاحبه مقتولاً فى وقعة ضدك وأخذ سلاح صاحبه احتساباً بورثته ثم مضى به قليلا فقتله الخصم وأخذوا سلاحه وسلاح صاحبه هل يضمن هذا السلاح الذى أخذه ؟

وإن لم يأخذه وتركه مكانه على قدرة من أخذه أيضمن أيضا ؟

وهل فى هذا فرق بين الثقة وغيره من أرباب الدعاوى والأحكام ؟

الجواب :

لا ضمان على المحتسب فيما أخذ منه كسباً على هذه الصفة .

وإن تركه وهو يقدر على النجاة به وإنقاذه فيختلف فى تضمينه إن لم يكن تركه لعذر ولا فرق بين الثقة وغيره فى هذا فيما بينه وبين الله تعالى ولا فى الحكم إن صح أنه محتسب والقول فى ذلك قوله مع يمينه إلا أنه إذا كان ممن يعرف الكسب والنهب .

وإن أخذه على سبيل المغنم عادة وعرفا فلا يبعد أن يلحقه معنى النظر إذا ادعى غير ذلك .

والأصح فى النظر أن القول فى ذلك قوله ما احتمل صدقه إلا أن يصح خلافه . والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن كفل معلم الصبيان وضربهم ضربا غير مؤثر إلا أنه من غير نظر آباء الصبيان وأوليائهم هل يلزمه ضمان أم لا كان المعلم ثقة أو لا إذن لهم فى ضربهم أم لا ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

قيل : ليس له ضربهم إلا بنظر آبائهم أو أوليائهم وإلا فعليه الضمان لأن ذلك مما ليس له .

ويوجد فى بعض الأثر من رأى صبيا يفعل ما ينكر عليه ولم يحضره وليه فاحتسب لتأديبه فقال فيه الأجر إذا احتسب له وكان له فى كلام يشبه كلام الشيخ أبى سعيد رحمه الله ولم يكن الصبى عديم ولى وإنما يحضر وليه فى تلك الحال .

وإن كان المعلم فى هذه المنزلة فيعجبنى أن لا ضمان عليه إذا احتسب لتأديبه فى موضع جوازه والأول أحوط . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الوصي إذا كان الموصي قد أوصى بكذا قرشا لليتيم فأخرجها الوصي من مال الهالك أتصير في يده أمانة أم مضمونة ؟

وإذا أراد أن يشتري بهذه القروش أصلا أو خياراً على رأى من أجاز ذلك أيبرأ أم يحتاج أن يقبض ذلك ثقة ثم يرجعون إليه وبعد ذلك تصير أمانة؟ تفضل بتصريح ذلك .

الجواب :

فالذي يظهر لي في هذا أنها تكون في يده أمانة من مال الموصي لا ضمان عليه ولا هي من مال اليتيم حتى ينفذها الوصي فيما يكون خلاصا للموصي أو يضمها فتكون مضمونة عليه أو يدفعها إلى إمام أو حاكم عدل أو جماعة المسلمين أو من يقوم في ذلك مقامهم أو من يكون من وصي جائز الوصاية أو وكيل صحيح الوكالة أو ولي ثقة لليتيم محتسب ولا بد من الترتيب على ما يوجبه الحق في كل منهم فترد إليه أمانة فتكون حينئذ أمانة لليتيم في يده وإذا لم يجد لإنفاذها فيه محلا فاحتسب له بأمر الحاكم أو الجماعة أو مشاورة من قدر عليه من أهل العلم والفضل جاز له ذلك في الواسع لا في الحكم على نظر الصلاح لمن قدر عليه ولا يحتاج في هذا إلى تنهيض الثقة دراهم اليتيم للشراء بها إن كان هو المحتسب له .

فإن كان المحتسب له غيره جاز له الوجهان في حق الثقة دفعها إليه وإلى البائع مع شهادة العدل وبه لليتيم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : ما تقول في امرأة باعت أمتها على زوجها نسيئة فلما أن تملكها تسراها ثم توفي عنها الزوج والمرأة لم تقبض منه شيئاً من حقها أو قبضت

البعض أيجوز لها أن تأخذ الأمة بحقها إن كانت لم تقبض شيئاً إن لم تكن حجة تمنعها فى الظاهر عنها ؟

وإن كانت قد قبضت شيئاً منه أترى ذلك أن تأخذها وترجع للورثة أو الديّان الذى باعتها به أم لا سواء كان مديناً أو لا ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجواب :

حكم هذه الأمة كغيرها من ماله وليس لها أخذها بعد البيع بل تأخذ ثمنها الذى عليه من ماله كواحد من ديّانه .

فإن عجزت عن أخذه فى الظاهر جاز لها الانتصار سريرة إن قدرت فتأخذ من جنس حقها وأجازه بعض من غير جنسه بالقيمة .

* مسألة :

ومنه : وفيمن لزمه ضمان الفقراء أله أن يخرج به متعمداً إلى غير بلده وينفقه هنالك مع وجود الفقراء فى بلده ؟

وهل يجوز له أن ينفقها على فقراء أهل الإنكار والمخالفين من أهل الإقرار أو المتمسكين من أهل المذهب المختار أم لا يجوز إلا على المصطفّين من الأخيار وقليل ما هم ؟ بيّن لنا اللازم والمستحب فى ذلك ؟

الجواب :

لا بأس إن أنفقه فى بلده أو غير بلده فهو سواء فيما عندى إلا أنه قيل : إن لزمه ضمان من أهل بلدة أو محلة أو موضع مما صرحه للفقراء فيؤمر إن قدر أن ينفذه فى أهل ذلك الموضع أو المحلة أو البلد لمن جاز له منهم .

فإن أنفذها فى غيرهم ممن يجوز له من أهل بلده هو أو غيرهم لم يضق عليه

ذلك ولا بأس به ولا شك أن أهل الدين والفضل والولاية هم الأحق به ماوجدوا وإلا فمن دونهم من أهل الدعوة لا من يستعين به فى معصيته فلا وجه إلا منعه وإعطاء أهل الفضل أفضل إلا إذا خص معنى يقتضى فيه غيره .

فإن أعطى غيرهم من الفقراء لم يضق عليه ولا يجوز لفقراء أهل الذمة إلا على رأى فيه ولا لغيرهم من سائر أهل القبلة غير أولى الدعوة إلا على اختلاف فيه وتخصيص أهل الاستقامة هو المذهب الذى أصطفيه واسكل وعليه أن يعمل بما يراه الأعدل لأنه فى حقه الأصوب وإلى منهج الرشاد أقرب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن اشترى شيئاً من تركة الجبار ونيته فى شرائه منتصراً عن ظلمه الجبار أيام حياته على رأى من أجازه فى غير الدفوع ثم شك فى كمية ما ظلمه الجبار أترى له جواز التحرى والزائد يفرق على الفقراء أم لا يجوز له التحرى هنا ؟

أرايت إن لم يجز التحرى كيف يصنع بذلك الشىء ويكون سالماً مع الله ؟

أرأيت إن اشترى ذلك الشىء من يد من اشتراه وتركه الجبار أيكون الحكم فيه سواء أم لا ؟

أرأيت إن لم يكن الجبار قد ظلمه بنفسه بل ظلم أحداً من إخوانه بل لم يصح معه برؤية العين ولا بشهادة عدلين بل إنما اشتهر أنه قد أوفى له بماج من شىء من البلدان مراراً واشتهر أنه قد أخذ منه عشورا مرارا واطمأن قلبه إلى تصديقه أيجوز له أن يسلم له ثمن ذلك الشىء وإن أبرأه من ثمن ذلك الشىء أيبرأ أم لا ؟ تفضل أوضح لنا طريق السلامة قبل موقف الندامة .

الجواب :

إذا شك في مقدار ما اغتصبه الجبار من ماله فليحتط حتى لا يشك أنه قد أخذ منه ذلك المقدار وما فوقه لا ما دونه وما بقي في يده من أموال الجبابرة فهو لورثتهم إلا أن يكون مستهلكا مالهم في أنواع المظالم فيجوز لأن يرجع به إلى ما مثله من قول جاز في الرأي عليه .

وإن اشتراه من يد من باعه من المشترى إذا احتمل أن يكون قد صار له بحق فهو كغيره من الأموال المبيعة وثمنه لمن باعه ما لم يصح معه باطل ما دخل فيه أو تعارضه فيه شبهة يرجع به معها إلى ما لها من حكم في أصله لأحد أن له حقا على الجبار من مظلمة أو ما دونها من دين فيجوز لمن في يده شيء للجبار أن يدفعه إليه على قول إن صح معه ذلك بخبرة أو شهرة حق أو بينة عدل .

وقيل : يدفعه إلى ورثته أو وصيه .

وبعض خيّر في مثله بين الدفع لأهل الدين أو الورثة لكن إذا صح استغراق أموال الجبابرة في المظالم وتعذر توزيعها بين أهلها مع من علم ذلك فدفع الحق إلى من له من أهل المظالم أو الديون دون الآخرين بحكم بغير واضحة سبيل وأخشى أن لا يصح إلا أن يكون المال فيه سعة لقضاء الآخرين حقوقهم منه فيكون على ما سبق فيه من الاختلاف . والله أعلم . فلينظر فيه فقد كتبته على عجل .

* مسألة :

ومنه : ما تقول في رجل أسرف على نفسه في زمانه ودهره بأكل أموال الناس بالباطل كالسرق والغصب والخيانة والإعانة على المظالم بالقول والفعل وكان ممن يدين بتحريم ذلك فتاب إلى الله بعد ذلك وتضرع وأناب هل تجزيه التوبة من جميع ما كان يحط عنه إصره والأغلال التي كانت عليه إذا كانت مقدرة

أو تراه من الآثمين الظالمين الهالكين أو تحط عنه التوبة بعضها دون بعض ؟ تفضل اشرح لي هذا شرحا نيرا .

الجواب :

قد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أن التوبة تجب أي تقطع ما قبلها إلا ما كان من حقوق العباد فإنها لا تغفر إلا بأدائها إلى أهلها مع القدرة على ذلك وعدم العذر المبيح لتركه أو تأخيره إلا ما جاز أن يختلف فيه مما له وما لا ضمان فيه من قول أو فعل فالتوبة تجزى عنه بلا شك .

وكذلك ما كان من حقوق الله تعالى إلا ما ثبت له حكم البقاء لذاته أو يختص بما يحكم به فيه من شيء مجتمع عليه أو مختلف فيه كالجزاء في الصيد أو الشجر أو الفدية في موضع وجوبها أو كفارة اليمين أو نحوها أو ككفارات الصلوات وإيفاء الفائت من الزكوات وبدل الحج والصوم وما يضاهيهن من الأحكام .

ومن بلى بشيء من ذلك فلا بد أن يخرج منه على الخصوص بما جاز أن يكون خلاصاً له في الحق إذ لا بد للعبد من التزام الواجب عليه في الدين لله أو لعباده . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول في رجل أخذ متاعا أو غيره من بين جماعة ظالما ثم رجع وأراد الخلاص إلى من يتخلص إذا لم يتفقوا ؟

وإن لم يعرفهم كم هم ولا يدريه لأحد منهم دون غيره أيكون القول قولهم في التحديد والتخصيص إذا كانوا غير أمناء أم هذا يكون من المجهول إن لم يعرف ربه يقينا أو يتفقوا عليه ؟

الجواب :

يتخلص منه إلى أربابه إن عرفهم فإن كان بين جماعة ولم يعرفه لمن منهم ولم يأخذه من يد أحدهم فعليه مع القدرة أن يسألهم فإن أقروا به لأحدهم جاز إقرارهم له وخرج ذلك مخرج الإقرار له بأن لا حق لهم فيه وبطلت حجتهم منه إن كانوا ممن يجوز إقراره عليه سواء كانوا أمناء أو خونة .

وكذا إن أقروا به لاثنين فما زاد فإن تداعوا جميعاً على غير سبيل الشركة والإقرار لبعضهم ببعض بل كل يدعيه لنفسه دون غيره فإن شاء الخلاص إلى الجميع احتياطا جاز له حيث لا يمنع من بذل ماله فى نافلة .

وإن لزمهم جميعاً البينة على مقتضى الحكم فمن صح له بالبينة تخلص منه إليه وإلا فهو فى يده أمانة لهم إلى أن يصطلحوا على شىء ويتتاركوا فيه ويتفرضوا فيكون من المجهول ربه بما فيه من قول . والله أعلم فلينظر فى هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أمر جمالا يحمل له جونية يخوض بها فى البحر إلى المحمل فسقطت الجونية عليه فى البحر خطأ أيلزمه غرمها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

يختلف فى ضمانه على الخطأ وأكثر القول أنه لا ضمان عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى جناية الدابة إذا كسرت إناءً أو أكلت ثوبا أيكون ذلك على صاحبها أم ليس عليه شيء إذا كان أطلقها عمدا ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

ليس على صاحبها شيء إلا أن تكون معروفة بالضرر على الناس وتقدم عليه فلم يربطها فيضمن ما أفسدت . والله أعلم .

الفهـــــــرس

